

الألف بكاملها

في شرح

بإتقان المرام

من أدلة الأحكام

لإحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري

رحمته الله

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

عبدالعزیز بن عبد الله الراجحي

الجزء الأول

دار العباصه

للنشر والتوزيع

٢ دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله

الإفهام في شرح بلوغ المرام/عبد العزيز بن عبد الله الراجحي/ الرياض ١٤٢٥ هـ

٥٤٤ ص؛ ١٧ x ٢٤ سم ٢ مج

ردمك : ٥ - ٩٥ - ٨٣٧ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

١ - ٩٧ - ٨٣٧ - ٩٩٦٠ ( ج ١ )

أ - العنوان

١٤٢٥/٦٠١٨

١ - الحديث - أحكام

٣ ، ٢٣٧ ديوي

رقم الإيداع : ١٤٢٥/٦٠١٨

ردمك : ٥ - ٩٥ - ٨٣٧ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

١ - ٩٧ - ٨٣٧ - ٩٩٦٠ ( ج ١ )

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م


دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - صرب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

ماتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤





## ترجمة المصنف الإمام الحافظ

### ابن حجر العسقلاني

هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَحَامِلُ لُؤَاءِ سُنَّةِ سَيِّدِ الْأَنَامِ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ.

كَانَ أَبُوهُ مِنَ الْأَعْيَانِ الْبَارِعِينَ فِي الْفِقْهِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْأَدَبِ، ذَا عَقْلِ وَمَكَارِمٍ وَدِيَانَةٍ. نَابَ فِي الْقَضَاءِ، وَصَنَّفَ وَأُجِيزَ بِالِإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ.

وُلِدَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي ١٢ شَعْبَانَ سَنَةِ ٧٧٣ بِمِصْرَ. وَنَشَأَ بِهَا بَعْدَ أَنْ مَاتَتْ أُمُّهُ، ثُمَّ رَبَّاهُ أَبُوهُ فِي غَايَةِ الْعِفَّةِ وَالصِّيَانَةِ. حَفِظَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ. وَحَفِظَ الْعُمْدَةَ وَالْحَاوِي الصَّغِيرَ وَمُخْتَصَرَ ابْنِ الْحَاجِبِ الْأَصْلِيِّ، وَمُلْحَةَ الْإِعْرَابِ وَغَيْرَهَا.

وَأَوَّلُ مَا اشْتَغَلَ فِي بَحْثِ الْعُمْدَةِ فِي صِغَرِ سِنِّهِ عَلَى الْجَمَالِ بْنِ ظَهِيرَةَ بِمَكَّةَ. ثُمَّ قَرَأَ عَلَى الصِّدْرِ الْأَبْسِطِيِّ بِالْقَاهِرَةِ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ، وَفَتَرَ عَزْمُهُ لِفَقْدِهِ مَنْ يَحُثُّهُ عَلَى الْإِسْتِغَالِ إِلَى أَنْ اسْتَكْمَلَ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَا زَمَّ أَحَدًا أَوْصِيَاءِهِ - الْعَلَامَةُ الشَّمْسُ ابْنُ الْقَطَانِ - فِي الْفِقْهِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْحِسَابِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنَ الْحَاوِي. وَكَذَا لَازَمَ فِي الْفِقْهِ وَالْعَرَبِيَّةِ النُّورَ الْأَدْمِيَّ، وَتَفَقَّهَ بِالْأَنْبَاسِيِّ، وَبِالْبَلْقِينِيِّ مَدَّةً، وَحَضَرَ

دروسه الفقهية، وقرأ عليه الكثير من الروضة ومن كلامه على حواشيتها. واختص بابن الملقن وقرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه على المنهاج. ولازم العز بن جماعة في غالب العلوم التي كان يقرأها من سنة ٧٩٠ إلى أن مات سنة ٨١٩. وعلق عنه بخطه أكثر شرحه لجمع الجوامع. وحضر دروس الهمام الخوارزمي وغيره.

وأخذ اللغة عن المجد الفيروز آبادي -صاحب «القاموس»- والعربية عن الغماري والمحب ابن هشام. والقراءات بالسبع على البرهان التنوخي، وجد في فنون حتى بلغ الغاية القصوى.

وحبب الله إليه فن الحديث النبوي. فأقبل عليه بكلية. وأول ما طلبه سنة ٧٩٣. لكنه لم يكثر الطلب إلا في سنة ٧٩٦. ولازم الزين العراقي عشرة أعوام، وانتفع بملازمته. وقرأ عليه الكثير من مؤلفاته وغيرها. وارتحل إلى البلاد الشامية والحجازية. وأكثر جداً من المسموع والشيوخ. واجتمع له من الشيوخ الذين يُشار إليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره. وأذن له شيوخه في الإفتاء والتدريس. وتصدى لنشر الحديث، وعكف عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً. وزادت تآليفه -التي أعظمها في فنون الحديث- على مائة وخمسين تصنيفاً، رزق فيها من السعد والقبول -خصوصاً «فتح الباري» بشرح صحيح البخاري» - أمراً عجباً.

واعتنى بتحصيل تصانيفه كثير من شيوخه وأقرانه، فمن دونهم. وكتبها الأكابر وانتشرت في حياته وأقرأ الكثير منها. كان مُصمماً على عدم دخول القضاء، بحيث إنَّ الصدر المناوي عرَضَ عليه قديماً قبول النيابة عنه فامتنع فقدر أنَّ السلطان المؤيد ولأه الحكم في قضية خاصة ثمَّ ألحَّ عليه القاضي جلال الدين البلقيني حتى ناب عنه، وجر ذلك إلى النيابة عن غيره.

ثمَّ عرَضَ عليه القضاء الأكبر فاستقرَّ فيه بعد إلحاح شديد يوم السبت ١٢ محرم سنة ٨٢٧ في الأيام الأشرفية.

وقد درَّس في كلِّ أماكن التدريس بالقاهرة في ذلك الحين من مساجد ومدارس وغيرها، وولي نظراً البيروسية ومشيختها والافتاء بدار العدل، والخطابة بالأزهر، وجامع عمرو، وأشياء غير ذلك مما لم يتفق لغيره في آن واحد، وأملى ما ينيف على ألف مجلس من حفظه، واشتهر ذكره وبعُد صيته وارتحل الأئمة إليه، حتى كان رؤوس العلماء في كلِّ مذهب من تلاميذته وشهد له القدماء بالحفظ والأمانة والمعرفة التامة، والذهن الوقاد، والذكاء المفرط. وشهد له العراقي: «بأنه أعلم أصحابه بالحديث».

خلف الحافظ كتباً ورسائل كثيرة جاوزت مئتين وخمسين، وقد طبع الكثير منها، من أهمها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»

«الإصابة في تمييز الصحابة» «تهذيب التهذيب» «والتقريب» «تغليق التعليق» «المطالب العالية» وغيرها كثير.

وقد أفرَدَ كثيرٌ من العلماء والحُفَاطِ التَّصَانِيفَ فِي تَرْجَمَةِ الحَافِظِ، وَأَحْسَنُهَا كِتَابُ «الجواهرُ والدُّرَرُ فِي تَرْجَمَةِ الحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ» لِتَلْمِيزِهِ العَلَامَةِ السَّخَاوِي.

وَقَالَ السَّخَاوِي فِي «الضوء اللامع» (٢/٣٩): شَهِدَ لَهُ شَيْخُهُ العِرَاقِي بِأَنَّهُ أَعْلَمُ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ كُلُّ مَنِ التَّقِيَّ الفَاسِيَّ وَالبِرْهَانَ الحَلْبِيَّ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ. وَسَأَلَهُ تَغْرِي بَرْمَشِ الفَقِيه: أَرَأَيْتَ مِثْلَ نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة النجم: آية ٣٢]، وَمَحَاسِنُهُ جَمَّةٌ وَمَا عَسَى أَنْ أَقُولَ فِي هَذَا المَخْتَصِرِ، أَوْ مَنْ أَنَا حَتَّى يُعَرِّفَ بِمِثْلِهِ خِصُوصاً.

وقال ابن إياس الحنفي في «بدائع الزهور» (٢/٢٦٩): لم يأت بعده مثله، وكان نادرة عصره في كل فن.

مات الحافظُ ابْنُ حَجْرٍ لَيْلَةَ السَّبْتِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةِ (٨٥٢هـ) وَقَدْ أَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ عَلَيَّ نَعْشَهُ مَطْرًا خَفِيفًا، فَعَدَّ ذَلِكَ مِنَ النُّوَادِرِ.

وكان له مشهدٌ لم ير مثله من حضره من الشيوخ فضلاً عن دونهم، وشهده أمير المؤمنين والسلطان فمن دونهما، وقدم الخليفة



للصلاة عليه ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة، وتزاحم الأمراء والكبراء على حمل نعشه.

فلا غرو؛ فإن من كانت منزلته من العلم والفضل والصلاح والتقوى ما سمعت فخليق بكتابه «بلوغ المرام» أن يكون عمدة للمسلمين وقدوة للمهتدين.

فجزاه الله أحسن ما جوزي عالم عن علمه وناصح عن نصحه. وأحسن مثوبته وأسبغ عليه شأيب رحمة ورضوانه، ونفعنا بعلمه وسلك بنا سبيل الهدى وطريق التقى.

والحمد لله رب العالمين



## مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي  
نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْرًا حَثِيثًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرَثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءُ  
وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ - أَكْرَمَ بِهِمْ وَارِثًا وَمُورُوثًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ  
الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيرًا بِالْغَا<sup>(١)</sup>، لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ  
نَابِغًا، وَيَسْتَعِينُ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي، وَلَا يَسْتغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ  
الْمُنْتَهِي.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ<sup>(٢)</sup>، لِإِرَادَةِ نُصْحِ

(١) فانتقى أحاديث الأحكام وعزاها وحكم عليها.

(٢) أما المجدد ابن تيمية في «مُنتقى الأخبار» فإنه يعزوها ولكن قد لا يحكم على بعضها بصحة ولا ضعف ويحكم على كثير منها، وبعض المؤلفين يعزوها ولا يحكم عليها إما لاشتغاله عن ذلك أو لعجزه لأنه ليس من أهل هذا الشأن فيجمع الأحاديث معزوة فقط.

الأُمَّة. فالمراد بالسَّبْعَةِ:

أحمدُ، والبُخاريُّ، ومُسلِمٌ، وأبو داوُدَ، والترمِذيُّ، والنسائيُّ،  
وابنُ ماجه. وبالسِّتَةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ. وبالخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا البُخاريَّ  
ومُسلِمًا. وَقَدْ أَقُولُ: الأربِعةُ وأحمدُ. وبالأربِعةِ مَنْ عَدَا الثَّلاثَةَ  
الأوَّلَ، وبالثَّلاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَعَدَا الأخيرَ. وبالمُتَّفِقِ عَلَيْهِ: البُخاريُّ،  
ومُسلِمٌ. وَقَدْ لَا أَذْكَرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا. وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌّ.

وَسَمَّيْتُهُ: ﴿بُلُوغُ المَرَامِ﴾<sup>(١)</sup>، مِنْ أدلَّةِ الأحكامِ ﴿

وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبِالْأَبْلِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ  
بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

= وَأَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ يَجْمَعُ الأَحَادِيثَ وَلَا يَعْزُوهَا بَلْ يَتْرُكُهَا بَدُونَ  
حِطَامٍ وَلَا زِمَامٍ، لَا يَعْزُوهَا وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهَا.  
(١) وَهَذَا مُبَالِغَةٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَإِلَّا فَطالِبُ العِلْمِ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ مِنْ غَيْرِهِ  
لَكِنْ هُوَ بُلُوغُ المَرَامِ فِي الجَمَلَةِ.

## كتاب الطهارة

## بَابُ الْمِيَاهِ

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتُهُ»<sup>(٢)</sup>.  
أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ  
وَالْتَرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup>.

١- أبو داود (٨٣)، والنسائي (١/ ٥٠ و ١٧٦) والترمذي (٦٩) وابن ماجه (٣٨٦) وابن أبي شيبة (١/ ١٥٤) وابن خزيمة (١١١).  
٢- أبو داود (٦٦) والنسائي (١/ ١٧٤) والترمذي (٦٦).  
(١) اختلف في اسمه على أقوال أرجحها أنه عبدالرحمن بن صخر الدوسي.  
(٢) زاده في الجواب عن حكم ميتة البحر لأن من جهل حكم الماء جهل حكم الميتة.

(٣) وهو وقع جواباً عن سؤال عبدالله المدلجي العركي الملاح. (ف) (١)  
قلت: وهو قوله: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفتوضأ بماء البحر.  
(٤) حديث أبي سعيد أصل وقاعدة عامة في المياه.

(١) هذا الحرف يشير إلى أن الكلام للشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على البلوغ في مطبوعته.

أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

٣- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ <sup>(١)</sup>.

٤- وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ» <sup>(٢)</sup>.

٣- برقم (٥٢١).

٤- البيهقي (١/٢٥٩-٢٦٠).

٥- أبو داود (٦٤) والترمذي (٦٧) والنسائي (١/١٧٥) وابن ماجه (٥١٧) وأحمد (٢/٢٧) وابن خزيمة (٩٢) وابن حبان (١٢٤٩)، ١٢٥٣ - الإحسان) والحاكم (١/١٣٢).

(١) لأنه من رواية رشدين بن سعد كان صالحاً في دينه مغفلاً في روايته فتركوه.

قلت: وهو ضعيف في حفظه.

(٢) حديث القلتين اختلف العلماء فيه فمن العلماء من صحَّحه، ومنهم من ضعَّفه لشذوذه واضطرابه والصواب أنه صحيح وهو يُفيد إذا كان الماء قلتين - والقللة هي ما يُقله الإنسان وهي تسع قربتين وشيئاً - فإنه يدفع =

وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ».

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ (١).

= عن نفسه لأنه ماءٌ كثيرٌ فهو قويٌّ إلا إذا تغيرَ أحدُ أوصافه، ويفيد بمفهوميهِ أنه إذا كان دونَ القلتين فإنه يحملُ الخبثَ ولكن دلالةُ المفهومِ ضعيفةٌ وقد عارضها حديثُ أبي سعيدٍ: «إن الماءَ طهورٌ لا ينجسه شيءٌ»، وهو منطوقٌ وهو أصلٌ وقاعدةٌ فيُقدَّمُ على مفهومِ حديثِ القلتين ولكن يفيدنا حديثِ القلتين أنه ينبغي أن يُنظرَ ويُتأملَ في الماءِ القليلِ لأنَ تغيرَ أحدِ أوصافِهِ قد يخفى بدونَ تأملٍ بخلافِ الكثيرِ فإنَ تغيره ظاهرٌ، أما القليلُ الذي يكونُ في الأواني فإنه إذا وقعت فيه النجاسةُ فإنه يُراقُ ويدلُّ على ذلك ما في مسلمٍ بلفظِ (فليرقهُ) هذا هو التحقيقُ في المسألةِ. وذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى العملِ بحديثِ القلتين منطوقاً ومفهوماً، وأن الماءَ إذا بلغَ قلتين فإنه لا ينجسُ إلا إذا تغيرَ أحدُ أوصافِهِ الثلاثةِ - وإذا كان دونَ القلتين فإنه ينجسُ بمجردِ ملاقةِ النجاسةِ ولو لم يتغيرَ أحدُ أوصافِهِ الثلاثةِ، عملاً بمفهومِ حديثِ القلتين، والراجحُ الأولُ وهو أنه لا ينجسُ إلا إذا تغيرَ أحدُ أوصافِهِ عملاً بمنطوقِ حديثِ أبي سعيدٍ لأنَّ المنطوقَ مقدَّمٌ على المفهومِ، إلا إذا كان قليلاً في الأواني الصغارِ فإنه يراقُ عملاً بروايةِ مسلمٍ (فليرقهُ).

(١) الأوَّلَى أن يقولَ وصحَّحه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ والحاكمُ لأن ابنَ حبانَ شيخُ الحاكمِ، وكلُّ من هؤلاء الثلاثةَ عندهم تساهلٌ في التصحيحِ وأعلامهم ابنُ خزيمةَ ثم ابنُ حبانَ ثم الحاكمُ فإنه أشدهم تساهلاً حتى إنه صححَ بعضَ الموضوعاتِ، وكلُّ يغفلُ والكمالُ لله والعصمةُ لرسولِ الله ﷺ.

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٧- وَللُّبَّخَارِيُّ: «لَا يَبُولُنُّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ<sup>(١)</sup> فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

٨- وَلِمُسْلِمٍ مِنْهُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

٩- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٦- برقم (٢٨٣).

٧- البخاري (٢٣٩) وبنحوه مسلم (٢٨٢).

٨- مسلم (٢٨٢) وأبو داود (٦٩).

٩- أبو داود (٨١) والنسائي (١/١٣٠).

(١) بالرفع خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ تقديره ثم هو يغتسلُ وروي بالنصب بإضمار (أن) ثم أن يغتسلَ فيه، وإن كان شرطاً إضمارها لم يتوفر، وروي بالجزم ثم يغتسلُ فيه عطفاً على محلِّ (يبولن) المجزوم بلا الناهية.

(٢) النهي (لا يغتسل، لا يبولن) للتحريم خلافاً لمن قال إنه للكرهية، فيجب سدُّ ومنع ما سدَّه الرسولُ ومنعه، ولا يدلُّ النهي على أن الماء إذا اغتسلَ فيه أو بال فيه أو غمسَ فيه يده من نوم الليل أنه ينجس بل يَأْتُم ولا يَتَنَجَّسُ الماء إلا إذا تغيَّر أحدُ أوصافه عملاً بحديث أبي سعيد، وقد أخذ به كثيرٌ من العلماء منهم أبو العباس بن تيمية وغيره.



أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ<sup>(١)</sup> أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيُغْتَرَفَا جَمِيعًا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١- وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

١٠- برقم (٣٢٣)

١١- أبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥) والنسائي (١/١٧٣) وابن ماجه (٣٧٠) وابن خزيمة (٩١).

(١) هذا النهي للتنزيه والكرهه وليس للتحريم بدليل ما ورد أن النبي ﷺ كان يغتسل مع بعض أزواجه ومعلوم أنه إذا اغتسل معها يبقى منه فضلٌ ومنها فضلٌ يغتسل به الآخرُ، وبدليل حديث ابن عباس بعده كان يغتسل بفضل ميمونة، وما رواه أبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥) وابن ماجه (٣٧٠)، في اغتساله من جفنة اغتسل منها بعض أزواجه، والكرهه تزول إذا احتاج إليه أو قصد تعليم الناس، وقد يؤجر على ذلك وكان النبي ﷺ ينهى عن الشيء ثم يفعله أو يأمر بالشيء ثم يتركه لبيان الجواز وإرشاد الأمة، فإذا اقتدى العالم بالنبي ﷺ كان مأجوراً وزالت الكراهه في حقه، وقال بعضهم: إن فضل المرأة هو المكروه بخلاف فضل الرجل وهذا خلاف هذا الحديث فإنه نهى عن غسل أحدهما بفضل الآخر.

جَفَنَةً، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ».

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خَرِيمَةَ.

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ»<sup>(٢)</sup>.

١٢ - مسلم (٢٧٩) وأبو داود (٧١) والترمذي (٩١).

(١) من أجنبَ الرباعي ويجوزُ من جَنَّبَ يَجْنِبُ أو جَنَّبَ فَعَلَ أفْعَلُ.  
 (٢) حديثُ أبي هريرة في الكلبِ يفيدُ التَّسْبِيحَ في غَسْلِ الإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ لِتَطْهِيرِهِ وَأَنَّ الْأُولَى بِالْتُّرَابِ كَمَا فِي مُسْلِمٍ، وَأَمَّا رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ بِالشُّكِّ فَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فَإِنَّهَا بِالْجَزْمِ وَالْمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى الشَّاكِّ.  
 وَأَمَّا رِوَايَةُ (وَعَفْرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتُّرَابِ) فَفَقِيلَ: إِنَّهَا ثَامِنَةٌ، وَقِيلَ: هِيَ ثَامِنَةٌ بِالنَّظَرِ لِلْتُّرَابِ وَحَدَهُ وَمَعَ الْمَاءِ فَهِيَ سَابِعَةٌ وَإِذَا كَانَتِ الثَّامِنَةَ فَلَا بَدَأُ أَنْ يُزَادَ بَعْدَهَا مَاءٌ لِإِزَالَةِ التُّرَابِ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِتَطْهِيرِ الإِنَاءِ وَأَمَّا نَجَاسَةُ غَيْرِ الْكَلْبِ فَإِنَّهَا لَيْسَ لَهَا حَدٌّ بَلْ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ زَوَالُ النِّجَاسَةِ وَطَهَارَةُ الْمَحَلِّ بِالمَكَاثِرَةِ بِالمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَدِّ كَبُولِ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى أَرْضِ الْمَسْجِدِ صَبًّا عَلَيْهِ مَاءٌ وَكَبُولِ الْغَلَامِ عَلَى الثَّوْبِ يُنْضَخُ وَكَدَمِ الْحَيْضِ يَحْتُ ثُمَّ يُقْرَصُ بِالمَاءِ، وَقَاسَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْخَنْزِيرَ عَلَى الْكَلْبِ، وَلَيْسَ بِوَجِيهِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، وَالحِكْمَةُ فِي التُّرَابِ فِي الْكَلْبِ قَالَ بَعْضُهُمْ: لِلطُّبِّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَغَلْظِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي لَا يُزِيلُهُ إِلَّا التُّرَابُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ «فَلْيُرْفَهُ» وَلِلتِّرْمِذِيِّ «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أَوْلَاهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

١٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

- فِي الْهَرَّةِ -: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»<sup>(٢)</sup>، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ.

١٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ

١٣- أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (١/٥٥، ١٧٨) وابن ماجه (٣٦٧) وابن خزيمة (١٠٤).

١٤- البخاري (٢١٩) ومسلم (٢٨٥).

= أما غيره فإنه يكثر بالماء إلا أنه إذا كان للنجاسة جرم كالعذرة وقطع الدم فإنها تنقل من المكان ثم يُغسلُ المحلُّ، وأما الماء الذي يبلغ فيه الكلبُ فإن كان قليلاً في إناء صغير يُنقلُ فإنه يُراقُ لما في بعض ألفاظ مسلم (فليُرْفَهُ) فإنَّ هذا محمولٌ على الأواني الصغيرة التي تُحمل وتُنقل من مكان إلى مكان، أما إذا كان الماء كثيراً في الأحواض والغدران والإناء الكبير فإنه لا يُراق ولا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه، لأنه ماءٌ كثيرٌ يدفعُ عن نفسه.

(١) وفي حديث ابن مغفل: «وعفروه الثامنة بالتراب».

(٢) بفتح الجيم أي ليست نجسة العين في عرقها ولعابها وسورها وكذلك الحمارُ والبغلُ عرقه وسوره طاهرٌ، أما الروثُ والبولُ فإنه نجسٌ.

(٣) وفي رواية (والطوافات).

فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ  
أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ<sup>(١)</sup> مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْجِرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا  
الدِّمَانُ فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup>.

١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ  
فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي  
الْآخَرَ شِفَاءٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ<sup>(٣)</sup>: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي

١٥- أحمد (٩٧/٢) وابن ماجه (٣٣١٤).

١٦- البخاري (٣٣٢٠) وأبو داود (٣٨٤٤).

(١) الذنوب: اللدو.

(٢) لأنه من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. وهو منكر الحديث: وقد

صرح أبو زرعة والحاكم بوقفه. (ف)

قلت: الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً والصحيح أن ابن عمر لم يرفعه لكن

عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم لسوء حفظه رفعه، وهو وإن كان موقوفاً

فله حكم المرفوع لأن المحلل والمحرّم هو الرسول ﷺ.

(٣) اشتهر عند الأئمة قولهم: وزاد أبو داود أو: وزاد البخاري..، ويريدون=

فِيهِ الدَّاءُ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

١٧- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيْتٌ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٧- أبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠).

= روايته للحديث اختصاراً، وإلا فإن الزيادة لا تكون من المؤلف وإنما هي من أحد الرواة في الإسناد، فليعلم هذا.

(١) وقد رد بعض الجهلة -تقليداً للملحدين والكافرين- هذا الحديث وأطلقوا ألسنتهم في رواية أبي هريرة بسببه جهلاً منهم أنه رواه غيره، وإلا فليطعنوا في أبي سعيد وغيره من الصحابة. وماذا يبقى من الدين بعد ذلك؟ (ف)

قلت: وقد طَعَنَ بعض الأطباء في هذا الحديث بأن الطعام أو الشراب يكون فيه قذارة، وردَّ عليهم بعض الأطباء أهل البصيرة، ولسنا في حاجة إلى كلام الأطباء ولكن من باب أن بعض الأطباء ردَّ على من طَعَنَ فيه ليسلم حديث رسول الله ﷺ، وقد أورده البخاري في باب الطب بلفظ: «إذا وقع الذبابُ في إناءٍ أحدكم» وفي لفظ: «في طعامٍ أحدكم».

(٢) فهو يجعله كالسلاح فأمر بغمسه حتى يقابل شفاؤه داءه فيسلم الشراب من ضرره.

(٣) الأحاديث الثلاثة المتقدمة حقها أن تُوردُ في كتاب الأطعمة، ولكن جاء بها المؤلف هنا في الطهارة لبيان طهارة الماء الذي يقع فيه الحوت والجراد والذباب وأنه ليس بنجس وأن ما قطع من البهيمية وهي حية فهو ميتٌ ينجس الماء الذي يقع فيه إذا تغير كما تنجسه الميتة.

## بَابُ الْآيَةِ

- ١٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ <sup>(٢)</sup> فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» <sup>(٣)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٨ - البخاري (٥٦٣٣) ومسلم (٢٠٦٧).

١٩ - البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥).

(١) حذيفة وأبوه صحابيَان قُتِلَ أَبُوهُ فِي أَحَدٍ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ خَطَا وَمَاتَ حَذِيفَةُ بَعْدَ قَتْلِ عَثْمَانَ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

(٢) أَيِ لِلْكَفَّارِ.

(٣) الْأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ الْإِبَاحَةُ وَالْحَلُّ، فَكُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ لَنَا لِنَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى طَاعَةٍ كَمَا قَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٨]، وَقَالَ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ تَحْرِيمُهُ، فَمَنْ مَنَعَ مِنْ شَيْءٍ فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَوَانِي الْإِبَاحَةُ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ طِينٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ اسْتثنَى الدَّلِيلُ آيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ إِلَّا الضُّبَّةُ مِنَ الْفِضَّةِ فَإِنَّهَا اسْتثنِيَتْ مِنَ التَّحْرِيمِ فِي آخِرِ الْبَابِ.

أَمَّا الْعِبَادَاتُ فَالْأَصْلُ فِيهَا الْحَظْرُ وَالْمَنْعُ لِأَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ الْحَظْرُ وَالتَّحْرِيمُ وَالْأَصْلُ فِي الْبَيْوعِ الْحَلُّ وَالْإِبَاحَةُ.

«الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠<sup>(١)</sup> - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ».  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢١ - وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ».

٢٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا».  
صَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ.

٢٠ - برقم (٣٦٦).

٢١ - أبو داود (٤١٢٣) والنسائي (١٧٣/٧) والترمذي (١٧٢٨) وابن ماجه (٣٦٠٩).

٢٢ - برقم (٤٥٢٢).

(١) هذه الأحاديث الأربعة الآتية في أن دبغ جلود الميتة يطهرها، واختلف العلماء في المراد بالميتة، فقال بعضهم: كل ميتة من السباع أو مما يؤكل لحمه جعل الله الدبغ تطهيراً له، وهو قول قوي واختاره البخاري. وقيل: المراد ميتة ما يؤكل لحمه خاصة لما ورد عند أحمد: «دبغ ما يؤكل لحمه طهوره» أو كما ورد، وهذا هو الراجح. وقيل: المراد ما يؤكل لحمه وكل طاهر في الحياة كالهرة والحمار والبغل.

٢٣- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٤- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا».

٢٣- أبو داود (٤١٢٦) والنسائي (١٧٤/٧).

٢٤- البخاري (٥٤٧٨ / ٥٤٨٨) ومسلم (١٩٣٠).

(١) أبو ثعلبة اشتهر بكنيته الخُسَيْنِيِّ نسبة إلى خُشَيْنٍ من النمر من قضاة كان من البادية وكان يحب الصيد، والأمرُ بالغسل في هذا الحديث للندب وبيان الأكلِ والأفضل خشية أن يكونوا شربوا فيها الخمر أو أكلوا فيها الميتة، والدليلُ على أن الأمر للندب أن الله أباح لنا أكل ذبائحهم، وللحديث الذي بعده في الوضوء من مزادة المشركَةِ، وهي آنية؛ لأنها جلدٌ مدبوغٌ، وفي حديث المزادة دليل على أن الدبَّاح يُطهر جلد الميتة لأن ذبائح المشركين ميتةٌ ليسوا كأهل الكتاب والمسلمين وأنه بعد الدبِّغ يُستعمل في اليايسات والمائعات خِلافًا لمن قال لا يستعمل إلا في اليايسات، وفيه دليل على أن من اضطرَّ إلى الماءِ جاز أن يأخذَ من غيره ما يُتقَدُّ به نفسه ولا يضره من غير إذنه.



مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٢٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ<sup>(٢)</sup> سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥- البخاري (٣٥٧١) ومسلم (٦٨٢).

٢٦- برقم (٣١٠٩).

(١) لأن النبي ﷺ لما اضطرَّوا للماء أرسل بعض أصحابه يطلبون الماء فوجدوا امرأة معها مزادتان على جمل، فسألوها عن الماء؟ فقالت: عهدي به البارحة مثل هذه الساعة، فقالوا: إذهبي معنا إلى النبي ﷺ، قالت: إلى الساحر؟ فذهبت، فأمر النبي ﷺ فأفرغ من أفواه المزادتين وبقيت المزادتان على حالهما وجمعوا لها بعض شيء من تمر وأقط لأن البادية يحبون التمر، فذهبت إلى قومها وقالت: جئتكم من عند أسحر الناس أو رسول الله حقاً، فكان الناس يتركون قومها إذا مروا ويقولون: هؤلاء أهل الجارية، فكان ذلك سبباً في إسلام قومها.

(٢) بفتح الشين المعجمة وهو الكسر، وسلسلة بكسر السين المهملة والجمع بفتح السين (سلاسِل) وهذا دليل على أن الضبة من الفضة يُتسامح فيها بخلاف الذهب أو الإناء من الفضة فلا يباح.

## بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَبَيَانِهَا

٢٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ: تَتَّخَذُ خَلًّا؟<sup>(١)</sup> قَالَ: «لَا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ<sup>(٢)</sup> عَنِ لُحُومِ

٢٧- مسلم (١٩٨٣) والترمذي (١٢٩٤).

٢٨- البخاري (٢٩٩١ و ٤١٩٨) ومسلم (١٩٤٠).

(١) اختلف العلماء في تخلل الخمر، فقال بعضهم: إن تخللت الخمرُ بنفسها طهرت وإلا فلا. وقال بعضهم: تطهرُ بالتخلل مطلقاً بنفسها أو بمعالجةٍ وهذا مُصَادِمٌ للحديث وقيل لا تطهرُ مُطلقاً بنفسها أو بمعالجةٍ، وأعدلُ الأقوال هو الأول وهو التفصيلُ.

(٢) في الحديث جوازُ جمعِ الضميرين لله ولرسوله وتثنيتهما معاً ودلٌّ على ذلك أحاديث؛ من ذلك حديث أنس: «أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا» أخرجه البخاري (١٦) ومسلم (٤٣)، وحديث: «مَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِمُهُمَا فَقَدْ غَوَى» أخرجه مسلم (٨٧٠).

وأما حديث: «بئس الخطيب أنت» أخرجه مسلم (٨٧٠)، لما جمع بين ضميرِ الله وضميرِ رسوله، فأجيبَ عنه بأجوبةٍ، أحدها: أن ذلك منسوخٌ، الثاني: أن المنعَ في الجمعِ في المعصية لا في الطاعة =

الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبْنَا النَّبِيَّ

ﷺ بِمَنَى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيْ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢٩- أحمد (٤/١٨٦-١٨٧، ٢٣٨) والترمذي (٢١٢١) وابن ماجه

(٢٧١٢) والنسائي (٦/٢٤٧).

= الثالث: أن المنع في الخطب خاصة لأن الخطبة يطلب فيها الإنبساط في الكلام، وقيل غير ذلك.

(١) استدلال الجمهور بقوله (فإنها رجس) على أن الخمر نجسة لأن الرجس هو القدر، والنجاسة قذارة وعلى ذلك (فالكلونيا) نجسة لأنها مسكرة لما فيها من الكحول (والسييرتو) فلا تستعمل بأي نوع من أنواع الاستعمال، وهذا هو الأحوط ولأن القول بنجاستها فيه منع لبقائها، وذهب بعض السلف إلى أنها طاهرة.

(٢) حديث عمرو بن خارجة فيه دليل على طهارة لعاب ما يؤكل لحمه، وهو ما يسيل من الفم ويلحق به أيضاً ما تعم به البلوى كالهرة والفأرة والبغل والحمار لما ورد في سؤر الهرة، وإن كان بولها وروثها نجس بخلاف بول ما يكمل لحمه وروثه فإنه طاهر لقصة العرينين الذين استوخموا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا بإبل الصدقة وأن يشربوا من أبوالها وألبانها. أخرجه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١).

٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثُّوبِ. وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١- وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكاً فَيُصَلِّي فِيهِ».

٣٢- وَفِي لَفْظٍ لَهُ<sup>(١)</sup>: «لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِساً بِظَفْرِي مِنْ ثُوبِهِ».

٣٣- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٣٠- البخاري (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢) ومسلم (٢٨٩).

٣١- برقم (٢٢٨).

٣٢- برقم (٢٩٠).

٣٣- أبو داود (٣٧٦) والنسائي (١٥٨/١) والحاكم (١٦٦/١).

(١) المني طاهر لأنه أصل الولد ويستحب غسل رطبه وفرك يابسه إذا أصاب الثوب كما يفيد حديث عائشة، وفيه أقوال، قيل: إنه نجس رطباً ويابساً يجب غسله. وقيل: لا يغسل مطلقاً والأرجح أنه طاهر؛ فيُغسل رطبه من باب النظافة ومراعاة للقول بنجاسته فيُغسل احتياطاً.

(٢) حديث أبي السّمح واسمه إياد ليس له غير هذا الحديث في التفريق بين بول الغلام والجارية، جاء في رواية تقيّد ذلك بعدم أكل الطعام =

٣٤- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ - «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ»<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَضُرُّكَ أُثْرُهُ.

٣٤- البخاري (٣٠٧) ومسلم (٢٩١).

٣٥- أحمد (٢/٣٨٠) وأبو داود (٣٦٥) والبيهقي (٤٠٨/٢).

= (ما لَمْ يَطْعَمَا) واختلِفَ في العلة على أقوال؛ قيل: لأن بولَ الغلام ينتشرُ في مواضع من الثوب بخلافِ الجارية فإنه يكونُ في مكان واحدٍ فحُفِّفَ في بول الغلام للمشقة الحاصلة بتتبع مواضع البول من الثوب، والمشقة تجلب التيسير، كما رُخص في سور الهرة لمشقة التحرز منها، وهذا أرجحها، والثاني: أن العلة كثرة حمل الذكر من الرجال والنساء لمحبتهم له دون الجارية فحملها أقل. والثالث: أن العلة أن الذكر أصله من الطين والتراب، والأنثى أصلها من اللحم لأن حواء خلقت من آدم وآدم خلق من ترابٍ وطينٍ فحُفِّفَ في بول الغلام دون الجارية.

(١) فيه من الفوائد أن دم الحيض نجسٌ وأنه لا بدُّ من حَتِّهِ أولاً بعودٍ ونحوه، ثم قرصه ثم نضحه، وأنه لا يُصلى في الثوب الذي فيه نجاسة.

(٢) حديث أبي هريرة وإن كان ضعيفاً لكن معناه صحيحٌ وهو شاهدٌ للقاعدة «اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦] فإن الأثر لا يضرُّ بعد الغسل.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْوُضُوءِ

٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
«لَوْلَا أَنْ أَشْتُ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»<sup>(٢)</sup>.  
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَذَكَرَهُ  
الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا<sup>(٣)</sup>.

٣٦- النسائي في «الكبرى» (١٩٨/٢) وأحمد (٤٦٠/٢-٥١٧) وابن خزيمة (١٤٠) ومالك في «الموطأ» (١/٥٤) والبخاري تعليقا، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.  
(١) لأن في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف من قبل حفظه لأنه ساء حفظه بعدما احترقت كتبه، فضعفه ليس بالقوي.  
وفي عزو الحافظ الحديث للترمذي نظر، فإن الترمذي لم يخرجها إنما أشار إليه عقب حديث أسماء السابق فقال -أي الترمذي-: وفي الباب عن أبي هريرة.

(٢) في الباب حديث: «لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور ولا صدقة من غلول» أخرجه مسلم (٢٢٤). وحديث: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً أحديكم إذا أحدث حتى يتوضأ» أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥). وكان على المصنّف أن يذكرهما هنا، وهما صحيحان.

(٣) مالكُ وفاته ١٧٩، وأحمد وفاته ٢٤١، والنسائي وفاته ٣٠٣، والبخاري وفاته ٢٥٦، فأول أصحاب الأئمة الست وفاة البخاري، وآخرهم وفاة النسائي.

٣٧- وَعَنْ حُمْرَانَ «أَنَّ عَثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْتَثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ -  
قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً».

٣٧- البخاري (١٦٤-١٩٣٤) ومسلم (٢٢٦).

٣٨- أبو داود (١١٥) والترمذي (٤٨) والنسائي (٩٢).

(١) فيه فضلُ عثمانَ حيث كان يُعلِّمُ الناسَ الوضوءَ وهو خليفةُ المسلمين وفيه أن المرفقَ من اليد، والكعب من الرِّجْلِ (إلى) فيهما بمعنى (مع).

وحدِيثُ حُمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ وَحدِيثُ عَلِيِّ وَحدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَحدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْآيَةُ بَعْدَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَحَادِيثِ فِي الْوَضُوءِ، وَفِيهَا أَنَّ الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ وَاحِدَةً، وَمَا جَاءَ فِي تَثْلِيثِ مَسْحِ الرَّأْسِ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَرْدَانَ فِي أَبِي دَاوُدَ بِرَقْمِ (١٠٦)، قَالَ فِيهِ: «مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا» وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَهَا: أَحَادِيثُ عَثْمَانَ الصَّحَّاحِ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.  
بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ.

٣٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: «وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠- وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٤١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ،

٣٩- البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

٤٠- البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

٤١- أبو داود (١٣٥) والنسائي (١/٨٨) وابن خزيمة (١٧٤) مختصراً ولم يذكر اللفظ الذي هنا.

(١) وهناك طريقةٌ ثالثةٌ في مسح الرأس وهي أن يضع يديه في وسط رأسه ثم يمسح مُقَدِّمَ رأسه ثم يمسح مؤخَّرَ رأسه فيمسح الشَّعْرَ على حاله، ولا يَنْكُسه فمسحُ الرأس له ثلاثُ كَيْفِيَّاتٍ وكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَاءَهُ كَمَا لَوْ مَسَحَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ.



وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣- وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي

الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup> فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٤٢- البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨).

٤٣- البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨).

(١) ولو أدخل في الصمّاختين غير السبّاختين، ومسح ظاهر أذنيه بغير الإبهامين كفى ذلك، لكن بهما أفضل.

(٢) الأمر بالاستنثار ثلاثاً بعد اليقظة عند الجمهور للاستحباب وظاهره أنه للوجوب، وهذا غير الاستنثار في الوضوء، فإنه لا بد منه، وعندهم أنه خاص بنوم الليل لقوله: (بييت) والأولى أن يكون عاماً، والأنف موضع ضيق وهذا يدل على أن الشيطان لطيف وأن الله قد أعطاه القدرة على التصرف، والمؤمن عليه الامتثال.

(٣) النهي للتحريم والأمر بغسل اليدين ثلاثاً للوجوب لكن لو غمسها قبل الغسل أساء وأثم، والماء طهور، فلا يكون مستعملاً خلافاً للفقهاء القائلين بأنه يكون مستعملاً فلا تصح الطهارة به.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٤٤- عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ»<sup>(١)</sup>، وَحَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ<sup>(٢)</sup>، وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

٤٥- وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمُضِمِّضٌ».

٤٦- وَعَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ»<sup>(٤)</sup>.

٤٤- أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (٦٦/١) وابن ماجه (٤٠٧) وابن خزيمة (٨٧/١).

٤٥- برقم (١٤٤).

٤٦- الترمذي (٣١) وابن ماجه (٤٣٠) وابن خزيمة (٧٨/١).

(١) والإسباغُ هو إكمالُ الوضوءِ وإتمامه فالأمرُ للوجوبِ، أما ما زاد عليه فهو للاستحبابِ.

(٢) هذا قطعة من حديثِ لقيطٍ وهو طويلٌ فيه أنه سأله عن أشياء وأمره بأشياء ساقه أبو داود بطوله، والتخليل بين الأصابع سنةٌ يفعل في بعض الأحيان ويُترك في بعضها لأن النبيَّ ما كان يداومُ عليه.

(٣) والنهي عن المبالغة في الاستنشاق للصائم خشية أن يذهبَ شيءٌ من الماء إلى المعدة لأن الأنفَ يتصلُّ بالحلِقِ.

(٤) تخليلُ اللحية المرادُ بها الكثيفة وهي التي تسترُ البشرةَ أما الخفيفة =

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

٤٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ، فَجَعَلَ يَذُكُّ ذِرَاعِيهِ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

٤٨- وَعَنْهُ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي

٤٧- أحمد (٣٩/٤) وابن خزيمة (٦٢/١).

٤٨- البيهقي (٦٥/١) بلفظه الأول وهو شاذ، والمحفوظ رواية مسلم برقم (٢٣٦).

= التي يرى فيها اللحم فإنها تغسل مع البشرة، والتخليل لها سنة في بعض الأحيان لأن النبي عليه السلام كان يخلل في بعض الأحيان ويترك في البعض الآخر، فلا بد من تعليم الناس هكذا، لأن الناس كما هم محتاجون إلى التعليم في زمن النبي ﷺ فهم اليوم أحوج إلى التعليم بل النفس محتاجة إليه لأنها إذا اعتادت شيئاً لازمتها حتى كأنه واجب، فالتخليل يفعل في بعض الأحيان ويترك في البعض الآخر عملاً بالسنة. وأحاديث التخليل لا تخلو من ضعف لكن الأرجح أن بعضها يشد بعضاً فتكون حجة في مشروعية التخليل أحياناً.

(١) هذا يدل على اقتصاده ﷺ في الماء وهو السنة فقد روي أنه ﷺ قال لسعد: «لا تسرف ولو كنت على نهر جار»، وذلك من باب نصر ينصر، والدلك هو المرس والفرك حتى يصل إلى العضو.

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ بمُدٍّ. أخرجه أبو داود (٩٢) والنسائي (٣٤٦) وابن ماجه (٢٦٨) وهو صحيح.

أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ<sup>(٢)</sup>.

٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ<sup>(٣)</sup>»، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ

٤٩- البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).

٥٠- البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

(١) هذا الحديث الذي أخرجه البيهقي يحتاج إلى البحث عن سنده وما في معناه، فإن صحَّ كَانَ دليلاً على أن النبي ﷺ يفعلُ هذا تارةً فيأخذُ ماءً جديداً للأذنين، وإن لم يصحَّ سندهُ فالأحاديثُ تدلُّ على أنه يمسحُ أذنيه تبعاً لرأسه بماءٍ واحدٍ، ولو أخذ ماءً للأذنين فلا حرجَ لا سيَّما إذا يست يدها فيكونُ ما فيهما ضعيفاً.

(٢) هذا لا شكَّ فيه وهو أخذُ ماءٍ للرأسِ غيرِ ماءِ اليدين.

(٣) الغرَّةُ البياضُ في الوجه، والتَّحْجِيلُ في اليدين والرَّجْلَيْنِ. وقوله: (فمن استطاع) إلخ اختلفَ هل هي من كلامِ الرسولِ أو مُدرِّجَةٌ من كلامِ أبي هريرة، والراجحُ أنها من كلامِ أبي هريرة فكان في غسله ليديه يصلُ إلى المنكبِ وفي رجليه إلى الركبةِ يفعلُ هذا إذا لم يَرَهُ أحدٌ، وهذا اجتهادٌ منه والإفالسنةُ أن يشرعَ في العَضُدِ حتى يغسلَ المرفقين، وأن يشرعَ في الساقِ حتى يغسلَ الكعبين كما هو فعله عليه السلام.

التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاَبْدُءُوا بِمِيَامِنِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

٥٢- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ»<sup>(٣)</sup> وَعَلَى الْخُفَيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٥٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ ﷺ: «أَبْدُءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ.

٥١- أبو داود (٤١٤١) والترمذي (١٧٦٦) والنسائي في «الكبرى» (٤٨٢/٥) وابن ماجه (٤٠٢) وابن خزيمة (٩١/١).

٥٢- برقم (٢٧٤).

٥٣- مسلم (١٢١٨) والنسائي (٢٣٦/٥) وأبو داود (١٩٠٥).

(١) في لبس السراويل والثياب والنعال يبدأ باليمين ويخلع باليسار، فتكون اليمين أولهما تنعل وتلبس وآخرهما تخلع.

(٢) الأمر بالبده بالميامن للوجوب، وقيل: للاستحباب والظاهر الأول.

(٣) هذا يدل على أنه يمسح على العمامة وما ظهر من الرأس.

(٤) الأمر وإن كان ورد في الحج فإنه يشمل الوضوء، لأن العبرة بعموم =

٥٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٥٤- (١/٨٣).

٥٥- أبو داود (١٠١) وأحمد (٤١٨/٢) وابن ماجه (٣٩٩).

= اللفظ لا بخصوص السبب، فيبدأ بما بدأ الله به في الوضوء: الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين، فيدلُّ على أن الترتيب واجبٌ.

(١) وهذا يدلُّ على أن المرفقين يُغسلان كما دلَّ عليه غيرُ هذا الحديث الضعيف والمؤلفُ ضعَّف هذا الحديث ولم يأتِ ببديل عنه. ويدلُّ على غسلهما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: آية ٦]، (فإلى) في الآية ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ و﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بمعنى (مع) فهما أي المرفقان والكعبان داخلان في المغسول، والأصل أن ما بعد (إلى) غيرُ داخل في المغنيًا كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أُمَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٧]، وقد وجد الدليل هنا. وورد في «صحيح مسلم» (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.  
 ٥٦- وَلِلْتَرْمِذِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، قَالَ أَحْمَدُ:  
 «لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ».

٥٦- حديث سعيد أخرجه الترمذي (٣٩٧) بإسناد حسن.  
 وأما حديث أبي سعيد فقد رواه ابن ماجه (٣٩٧) وأحمد (٤١/٣)  
 والدارقطني (٧١/١) والحاكم (١٤٧/١) والبيهقي (٤٣/١) بإسناد  
 ضعيف وذلك لضعف ربيع بن عبدالرحمن.

وقول الإمام أحمد أورده ابن عدي في «الكامل» (١٨٣/٣).

(١) وليس الضعف شديداً لأن الضعف بسبب سوء حفظ بعض الرواة، أما  
 الضعف الشديد فهو ما كان فيه شذوذ أو علة، وأحاديث التسمية في  
 الوضوء وردت من عدة طرق تنجبر وترتقي إلى درجة الحسن لغيره  
 فتكون من قسم المقبول، لأن المقبول كما قال الحافظ في «المنهاج»  
 (ص ٣٣) والعراقي في «الألفية» (ص ٢٠) أربعة أقسام، الصحيح لذاته  
 والصحيح لغيره، والحسن لذاته والحسن لغيره، فالأول منه: ضبط  
 الرواة وعدالتهم مع اتصال السند، والثاني: ما كان الضبط والعدالة في  
 الطرق المتعددة، والثالث: كذلك إلا أن الرواة أقل في الضبط،  
 والرابع: ما تعددت طرقه وإن كان في بعض الرواة ضعف من جهة  
 سوء الحفظ، ومثاله أحاديث نفي الوضوء لمن لم يسم ولذلك ذهب  
 الجمهور إلى استحباب التسمية ولو تركها عمداً صح الوضوء، لكن لا  
 ينبغي له أن يتركها عمداً فهي متأكدة، وذهب أحمد في رواية إلى أنها  
 واجبة مع الذكر (بضم الذال) وتسقط مع النسيان.  
 (والذكر) بضم الذال التذكر ضد النسيان، وبالكسر ذكر الله.

٥٧- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

٥٨- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا يَمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا»<sup>(٣)</sup>.

٥٧- برقم (١٣٩).

٥٨- أبو داود (١١١) والنسائي (٦٧/١).

٥٩- تقدم برقم (٣٩).

(١) طلحة ثقة معروف لكن روايته عن أبيه عن جده فيها ضعف لأن أباه ليس بشيء عند أهل الحديث فهو مجهول وكذلك هو من رواية ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف، وقيل إن له شاهداً فلو صح لكان هذا صفة من صفات المضمضة والاستنشاق وذلك بأن يَمْضِضَ ثَلَاثًا بثلاث غرفات ويستنشق أيضاً بثلاثِ غَرَفَاتٍ، ويحتملُ أنه يفعلُ الثلاثَ من المضمضة والاستنشاق من غَرَفَةٍ واحدةٍ وهو بعيد؛ لأن الماء لا يبقى للثانية والثالثة بل يسقطُ من فروج الأصابع.

(٢) هذا الحديث فيه بيان أن المضمضة والاستنشاق من كَفٍّ واحدٍ وأنه ثلاثٌ.

(٣) هذا صريحٌ في أنه يفعلُ المضمضة والاستنشاقَ من كَفٍّ واحدٍ ثَلَاثًا بثلاثِ غَرَفَاتٍ.



مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠- وَعَنْ أَنَسٍ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا،  
وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ».  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup>.

٦١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ  
وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» <sup>(٣)</sup>.

٦٠- أبو داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥).

قلت: ولم أجد من عزا الحديث للنسائي، فلعله وهم والله تعالى أعلم.  
وانظر إن شئت «تحفة الأشراف» (٣٠٢/١).

٦١- البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥).

(١) إذا أطلق فهو أنس بن مالك

(٢) وفي معناه عند ابن ماجه (٦٦٦) وعند مسلم برقم (٢٤٣) أيضاً عن  
عمر أن النبي ﷺ رأى رجلاً في قدمه قدر الدرهم أو قيل: -اللمعة لم  
يُصِبْهُ الْمَاءُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوَضُوءَ- والحديث دليل على وجوب  
الموالات بين أعضاء الوضوء كما أن الترتيب واجب، وهذا إذا طال  
الزَّمَنُ، فإن كان قريباً فإنه يَغْسَلُ الرَّجُلَ فِي الْحَالِ وَيَكْفِيهِ، فإن كانت  
اللمعة في اليد والوقت قريباً غسل اليد وما بعدها وإلا أعاد الوضوء.

(٣) وجاء في معناه عند البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣١٩) من حديث  
عائشة: أن النبي ﷺ اغتسل وعائشة في إناء يسع ثلاثة أصع، ولا يلزم  
أن يكون ممتلئاً، وهذا يدل على اقتصاده ﷺ في الماء، وسبق في هذا  
الباب (برقم ٤٧) حديث عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد فجعَلَ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَسْبِغُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ<sup>(١)</sup>، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

٦٢- مسلم (٢٣٤) وأبو داود (١٦٩) والترمذي (٥٥) والنسائي (٩٣/١).  
 = يَذْلُكُ ذِرَاعِيهِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسَعْدٍ: لَا تَسْرِفْ فِي الْمَاءِ وَلَوْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٢٥) وَأَحْمَدُ (٢٢١/٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ضَعَفَهُ الْبُوصَيْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) الْمُرَادُ مَنْ قَالَ عَنِ إِخْلَاصٍ وَصِدْقٍ وَإِيمَانٍ وَانْقِيَادٍ لِحَقُوقِهَا وَعَمَلٍ بِمُقْتَضَاهَا وَبُعْدٍ عَمَّا يَنَافِيهَا، وَذَكَرَ الشَّهَادَةَ يُذَكِّرُ بِاللَّهِ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالطَّاعَةِ، فَمَنْ قَالَهَا مُلْتَزِمًا بِحَقُوقِهَا وَمُبْتَعِدًا عَمَّا يَنَافِيهَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُهَا.

(٢) هَذِهِ الزِّيَادَةُ رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا وَأَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَكَذَلِكَ وَرَدَ التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ الْوَضُوءِ، أَمَا مَا يَقَالُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عَضْوٍ فَلَا أَصْلَ لَهُ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ، مِنْ ذَلِكَ مَا يُقَالُ: عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ الْوَجُوهُ وَتَسْوَدُ الْوَجُوهُ، وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ: اللَّهُمَّ اعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَعِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ: اللَّهُمَّ أَظْلِنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، وَعِنْدَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ.

## بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

٦٣- عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

٦٣- البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

= وانظر «زاد المعاد» (١/١٩٥) و«التلخيص الحبير» (١/١٠٠).

(١) المسحُ على الخُفَيْنِ مُسْتَحَبٌّ وَيَذَكُرُهُ الْعُلَمَاءُ فِي كِتَابِ الْعُقَائِدِ لِلرَّدِّ عَلَى الشَّيْعَةِ وَالرَّافِضَةِ الَّذِينَ يُوجِبُونَ خَلْعَ الْخُفَيْنِ وَمَسْحَ ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ وَيَسْتَدُلُّونَ بِالآيَةِ (وَأَرْجَلِكُمْ) بِالْكَسْرِ وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَسْتَدِلُّونَ بِقِرَاءَةِ (وَأَرْجَلِكُمْ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْمَغْسُولَاتِ.

وقول المغيرة كنتُ مع النبي ﷺ أي في سفر، قيل: في غزوة تبوك، فمال فقضى حاجته ثم صببت عليه الماء فأهويت... الحديث.

وفيه أن النبي ﷺ تأخرَ عن الصحابة وكانَ ذلك في صلاةِ الصُّبْحِ، فلما أصبَحُوا قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ فَجَاءَ النَّبِيُّ وَالْمَغِيرَةُ وَقَدِ صَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَاحِدَةً فَصَلُّوا خَلْفَهُ وَاحِدَةً، ثُمَّ لَمَّا سَلِمَ قَضَوْا فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ».

وفيه من الفوائد أن الإمامَ إذا تأخرَ ووجدَ المأمومين قَدَّمُوا وَاحِدًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَ النَّائِبِ وَلَا يَتَقَدَّمُ لثَلَاثِينَ شَوْشَ عَلَى النَّاسِ صَلَاتِهِمْ، أَمَا إِذَا كَانَ النَّائِبُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَصَلِّ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ، كَمَا فِي قِصَّةِ حُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَنِي عَوْفٍ لَمَّا ذَهَبَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ وَتَأَخَّرَ، فَقَالَ بِلَالٌ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حُبِسَ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ - إِلَّا النَّسَائِيَّ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ». وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(١)</sup>.

٦٥- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، «وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٣)</sup>.

٦٤- أبو داود (١٦٥) والترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠).

٦٥- برقم (١٦٢-١٦٤).

= بالناس؟ قال: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَكَبُرَ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ...  
الحديث. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٤) وَمُسْلِمٌ (٤٢١) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ.

(١) جَاءَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّينِ مِنْ سَبْعِينَ طَرِيقًا مِنْ قَوْلِهِ وَفَعَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمَّا قِيلَ لَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ مَسْحِ أَسْفَلِ الْخُفِّ. عَلَى أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(٢) عِنْدَ التَّأْمُلِ وَالتَّدْقِيقِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ يُوَافِقُ الْفِعْلَ الصَّرِيحَ، فَإِنَّ مَسْحَ أَسْفَلِ الْخُفِّ يَزِيدُهَا أَذَى وَيَعْلَقُ فِيهَا الْأَذَى، فَكَانَ الْأَوْلَى تَرْكُهُ وَالْاِكْتِفَاءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْخُفِّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَسْحِ الطَّاعَةَ وَالْاِمْتِثَالَ بِإِكْمَالِ الْوُضُوءِ بِالْمَسْحِ.

(٣) وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «التَّلْخِصِ» (١/١٦٠): بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٦٦- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا «أَنْ لَا نَتَزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

٦٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ - يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ -». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٦٦- النسائي (٨٣/١) والترمذي (٩٦) وابن ماجه (٤٧٨) وابن خزيمة (٩٩-٩٧/١).

٦٧- برقم (٢٧٦).

(١) حديث صفوان وحديث علي يدلان على توقيت المسح للمسافر وللمقيم وهو مذهب الجمهور وذهب بعض العلماء إلى عدم التوقيت وهو مذهب مرجوح، ودل حديث صفوان على أن المسح إنما يكون في الحدث الأصغر كالريح والبول والغائط دون الجنابة والحيض والنفاس، أما الجبيرة فإنه لا توقيت لها ولا يشترط لها الطهارة، ولا يجمع فيها بين المسح والتيمم لأنه لم يرد في السنة الجمع بينهما بل يمسح عليها ويزيل الزائد من العصب عن الحاجة، وقول الفقهاء في الجمع بين المسح والتيمم اجتهاد لا دليل عليه.

٦٨- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعِمَائِمِ -<sup>(١)</sup> وَالتَّسَاخِينِ - يَعْنِي: الْخِفَافِ -».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٦٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْقُوفًا - وَعَنْ أَنَسٍ - مَرْفُوعًا -  
«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خَفِيَّهُ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٦٨- أحمد (٢٧٧/٥) أبو داود (١٤٦) والحاكم (٢٧٥/١).

٦٩- الدارقطني (٢٠٣/١) والحاكم (٢٨١/١).

(١) سُمِّيَتِ الْعِمَائِمُ عَصَائِبَ لِأَنَّهَا تُدَارُ عَلَى الرَّأْسِ، وَكُلُّ شَيْءٍ أُدِيرَ فَهُوَ عِصَابَةٌ، لَكِنْ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَحْنَكَةً أَوْ ذَوَابَّةً وَهِيَ الصَّمَاءُ فَإِنَّهَا تُنَزَعُ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَقُّ نَزْعُهَا كَالطَّاقِيَّةِ بِخِلَافِ الْمَحْنَكَةِ، أَمَّا التَّسَاخِينُ فَهِيَ الْخِفَافُ جَمْعُ تَسَخَانٍ وَهُوَ الْخُفُّ، وَالْخِفَافُ لَهَا أَسْمَاءٌ: التَّسَاخِينُ وَالْخِفَافُ وَالْمَوْقِينُ، وَالزَّرَابِيلُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْقَدِيمَةِ.

وهذا الحديث، مُطْلَقٌ لَمْ يُبَيَّنْ فِيهِ مُدَّةُ الْمَسْحِ فَهُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ.

(٢) هذا الحديث فيه اشتراطُ الوضوءِ قَبْلَ اللبَسِ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنِ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَسْحَ لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ الْخَلْعُ لِتَقْيِيدِهِ بِالْمَشْيِئَةِ، وَأُطْلِقَ الْمَسْحُ وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى حَدَّدَتْ الْمُدَّةَ.

٧٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ رَخَّصَ  
لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ؛ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ  
خُفَيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

٧١- وَعَنْ أَبِي بَنْ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ؟ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ:  
وَيَوْمَيْنِ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ  
أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٧٠- الدارقطني (١/١٩٤) وابن خزيمة (١/٩٦) وابن ماجه (٥٥٦).

٧١- أبو داود (١٥٨) وابن ماجه (٥٥٧).

(١) حديثُ أبي بكرة فيه اشتراطُ الطهارة للمسح على الخفين، وفيه توقيتُ  
المُدَّة، وأبو بكرة اسمه نفيح أعتقه النبي ﷺ.

(٢) أبي بن عماره، بكسر العين، وما عداه فهو بضم العين كالحسن بن  
عماره، وحديثه هذا مُضطربٌ سَدًّا ومَتْنًا، ففي المَتْنِ في بعض رواياته:  
وسبعة أيام، وأما السَدُّ فقال أحمد: رواه مجهولون، وكذلك قال  
البخاري وغيره، فلا تقومُ به حُجَّةٌ عند أهل الحديث في المسح بدون  
تحديد.

### بابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا

٧٢- أبو داود (٢٠٠) والدارقطني (١/ ١٣١) وبنحوه أخرجه مسلم (٣٧٦).

٧٣- البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣).

(١) حديث أنس أصله في مسلم بلفظ (ينامون) وورد بلفظ (يوقظون) والمراد ينبهون، وإنما ساق المؤلف رواية أبي داود لأن فيها بيان النوم، وأنه ميلان الرؤوس وخفقانها (حتى تخفق رؤوسهم).  
وورد أنه أقيمت الصلاة فقال رجل للنبي ﷺ أريد أن أناجيك فقلل يناجيه حتى خفقت رؤوس الناس ثم صلى بهم النبي ﷺ.

وهذا يدل على أن النعاس وميل الرأس وخفقانه حتى لو نبه لا يكون ناقضاً للوضوء وإنما ينقضه النوم المستغرق وهو المراد بحديث صفوان في الباب السابق ولكن من غائط وبول ونوم أي نوم مستغرق وهذا هو الجمع بين الروايات والأحاديث الواردة في ذلك، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يفرق بين النوم من القاعد والقائم والراكع والساجد والمضطجع وهذا لا دليل عليه.



أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ»<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ،  
فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ  
ثُمَّ صَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

٧٤- وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ  
حَذَفَهَا عَمْدًا<sup>(٣)</sup>.

٧٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا

٧٤- برقم (٢٢٨).

٧٥- البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣).

(١) أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ دَمَ الْاسْتِحَاظَةِ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا  
يَمْنَعُهَا دَمُ الْحَيْضِ، وَأَنَّ دَمَ الْعِرْقِ الْكَثِيرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَإِذَا كَانَ مِنْ  
الْفَرْجِ فَهُوَ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَنَّهُ يَعْنِي عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ أَوْ الرُّعَافِ  
أَوْ غَيْرِهِ، وَرُويَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ بَزَقَ دَمًا ثُمَّ صَلَّى، وَعَصَرَ بَعْضُهُمْ  
بِثَرَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَأَنَّ الْمُسْتَحَاظَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي  
وَلَا تُعِيدُ الْوُضُوءَ وَلَوْ خَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ، لَكِنْ عَلَيْهَا أَنْ تَتَلَجَّمُ بِأَنْ  
تَعْصِبَ فَرْجَهَا بِمَا يَمْنَعُ الْخَارِجَ، وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ  
يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَلَا الصَّلَاةَ؛  
لأنه لا يستطيع أكثر من ذلك.

(٢) متفق عليه.

(٣) لأنه لم يظهر له وجهها، أما البخاري فعرف معناها فذكرها، وأخذ  
العلماء من ذلك أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وكذلك من به جرح  
دائم أو سلس بول أو ريح.

مَذَاءً فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ  
الْوُضُوءُ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى  
الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٦- أحمد (٦/ ٢١٠) والترمذي (٨٦) وأبو داود (١٧٩) وابن  
ماجه (٥٠٢)، وتضعيف الإمام البخاري للحديث، ذكره الترمذي في  
«سننه».

(١) وَوَرَدَ: «انْضَحْ فُرْجَكَ وَتَوَضَّأْ» وَوَرَدَ: «أَنَّهُ يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَأَنْثِيَّه» وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ: بِمَاءٍ بَارِدٍ، وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ مِنْ غَسْلِ الْأَنْثِيَيْنِ (الْخَصِيَّتَيْنِ) أَنَّهُ قَدْ  
يَتَسَرَّبُ إِلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الْمَذْيِ، أَوْ لَعَلَّهُ يَتَقَلَّصُ الْخَارِجُ فَيَنْقَطِعُ  
خُرُوجُهُ، وَالْمَذْيُ نَجَاسَتُهُ خَفِيفَةٌ؛ فَإِذَا أَصَابَ الثُّوبَ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ  
النَّضْحُ، وَعَلَى هَذَا فَالْخَارِجُ أَقْسَامٌ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالْمَذْيُ، فَهَذِهِ فِيهَا  
الِاسْتِنْجَاءُ وَالْوُضُوءُ، وَالْمَنِيُّ يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَالرِّيحُ إِنْ كَانَ لِصَوْتِ  
فَهُوَ ضَرَاوٍ وَبِدُونِهِ فُسَاءٌ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ غَسْلُ الْأَطْرَافِ، لِأَنَّهُ  
خَارِجٌ لَا رَطُوبَةَ فِيهِ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ، فِيهِ الْوُضُوءُ فَقَطْ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مُتَّصِلٍ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَمَسَ الْمَرْأَةِ  
وَتَقْيِيلَهَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَقِيلَ: يَنْقُضُ لِشَهْوَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ  
أَحْمَدَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ: يَنْقُضُ مُطْلَقًا بِشَهْوَةٍ وَبِدُونِهَا،  
مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَوْ لَا مَسْتُمْ النَّسَاءُ» [سورة المائدة: ٦] ، =

٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا، أَمْ لَا  
 فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(١)</sup>.  
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٧٨- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ

٧٧- برقم (٣٦٢).

٧٨- أبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) والنسائي (١٠١/١) وابن ماجه  
 (٤٨٣) وأحمد (٤/٢٣).

= قالوا: المراد الحسُّ باليد، وهذا قولُ ابن مسعودٍ وجماعةٍ، وقال ابنُ  
 عباسٍ وجماعةٌ: المرادُ بالملامسةِ الجماعُ؛ لأنَّ اللهَ يَكْنِي عَنْهُ بِالْمَسِيسِ  
 وَالْمَلَامَسَةِ، وهذا هو الصَّوَابُ فِي الْآيَةِ، وَأَنْ لَمَسَ الْيَدَ لَا يَنْقُضُ مُطْلَقًا  
 بِشَهْوَةٍ أَوْ بغيرِهَا وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ.

(١) هذا الحديثُ يَدُلُّ لِأَصْلِ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِهَا، وَهُوَ  
 الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ وَالْبَقَاءُ عَلَى مَا كَانَ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَنْقُلُ عَنْهُ، فَإِذَا وَجَدَ  
 الْإِنْسَانُ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مِنَ الْحَدَثِ،  
 إِمَّا بِخُرُوجِ الرِّيحِ بِسَمَاعِ الصَّوْتِ أَوْ شَمِّ الرِّيحِ أَوْ وُجُودِ الْبَلَلِ فِي  
 الذَّكْرِ، أَوْ عِلْمِهِ بِالْحَدَثِ بَدُونِ ذَلِكَ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ لَا يَجِدُ رِيحًا  
 وَلَكِنْ قَدْ يَعْلَمُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ وَضوءَهُ بِالْإِجْمَاعِ.

وقوله: (فلا يخرجن من المسجد) أبلغ من قوله: (فلا يخرجن من الصلاة)  
 لأنها تفيد أنه لا يخرج من المسجد حتى ولو لم يكن في الصلاة إلا  
 بيقين.

مَسِئْتُ<sup>(١)</sup> ذَكَرِي أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلَيْهِ  
الْوُضُوءُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ».

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ  
أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

٧٩- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

٧٩- أبو داود (١٨١) والترمذي (٨٣) والنسائي (١٠٠/١) وابن ماجه  
(٤٧٩) وابن حبان (١١٢٠).

(١) مَسِئْتُ بِكسر السَّيْنِ الأُولَى وإسكانِ الثَّانِيَةِ: أصلها مَسِيسَ يَمَسِسُ مِنْ  
بَابِ تَعَبَ يَتَعَبُ، اختلف العلماء في حديث طلق وحديث بوسة الآتي  
بعده، فقيل: إن حديث طلق في أول الإسلام عند تأسيس مسجد النبي  
ﷺ، فهو منسوخٌ بحديث بوسة، وقيل: إن حديث بوسة أرجح من  
حديث طلق؛ لأنَّ القولَ بالنسخِ يحتاجُ إلى معرفة التاريخ، وبكلِّ  
حالٍ فحديث بوسة أرجحُ من حديث طلق وأصحُّ منه كما قال البخاريُّ،  
وهو أولى من قول شيخه ابن المدينة: أن حديث طلق أحسنُ من  
حديث بوسة، فقد يُصِيبُ التلميذُ ويُخطئُ الشيخُ مع طولِ باعِ ابنِ  
المدينة وإتقانه، فقولُ البخاريُّ أولى بالأخذِ من قول شيخه لأمر:  
أخذها: أن حديث بوسة صحيحٌ سندهُ وحديث طلق مطعونٌ في سندهُ.  
الثاني: أن حديث بوسة ناقلٌ عن الأصلِ وحديث طلق مُبْتَقٍ على الأصلِ  
والشريعةُ ناقلَةٌ عن الأصلِ.

الثالث: أن حديث بوسة متأخرٌ عن حديث طلق، وأخرجهُ من الأئمةِ أكثرُ  
مِمَّنْ أخرجَ حديثَ طلقِ كالترمذيِّ.

ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:  
هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ  
أَصَابَهُ قِيءٌ<sup>(١)</sup> أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنْ عَلَى  
صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٨١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ  
ﷺ: «تَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: «تَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ  
الْإِبِلِ؟ قَالَ «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>».

٨٠- برقم (١٢٢١).

٨١- برقم (٣٦٠).

(١) الْقِيءُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ، وَالْقَلَسُ مَا يَخْرُجُ مِنْ الْفَمِ بِسَبَبِ الشَّبَعِ،  
وَالرُّعَافُ الدَّمُ مِنَ الْأَنْفِ وَفِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِهَا خِلَافٌ، وَأَمَّا الْمَذْيُ  
فَإِنَّهُ نَجَسٌ وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ  
حُجَّةٌ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِهِ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٨٤)  
وَالْتِّرْمِذِيِّ (٨١) وَابْنِ مَاجَهَ (٤٩٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ  
الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ»، يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ كَمَا  
هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ، وَذَهَبَ الثَّلَاثَةُ وَالْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِ =

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ غَسَلَ مِيئًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

٨٢- الترمذي (٩٩٣) وأحمد (٤٣٣/٢ و ٤٥٤) وأبو داود (٣١٦١).

٨٣- مالك في «الموطأ» (١٦٥/١) وأبو داود في «المراسيل» (٩٣)، والنسائي (٥٧/٨-٥٨) وابن حبان (٦٥٥٩).

= الوضوء من لحم الإبل، واستدلوا بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار، وأجيب: بأن هذا عامٌ وحديث النقض خاصٌ، والخاص يقضي على العام كما هو مقرر في الأصول، وهذا هو الصواب.

(١) أما الاغتسال والوضوء من الحمل فالحديث ضعيف، لكن ورد ما يدل على الوضوء من تغسيل الميت.

(٢) هذا الحديث في اشتراط الوضوء لمس القرآن، ورؤي مرسلًا وموصولًا، وقد أخذ به الأئمة الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية.

٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَكَيْتَهُ.

٨٤- برقم (٣٧٣).

٨٥- الدارقطني (١/١٥١). قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٤٣): «قال الدارقطني - عن صالح بن مقاتل -: ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول». اهـ.

(١) قائماً وقاعداً ومضطجعاً متوضئاً أو مُحدِثاً أو عليه جنابة، ويَدْخُلُ فِي الذِّكْرِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ مَا عدا الْجَنَابَةَ فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ، وَقَدْ وَرَدَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١/١١٠) عَنْ عَلِيِّ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ: «وَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةَ»، وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالنِّفْسَاءُ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قِرَاءَتِهِمَا لِلْقُرْآنِ، فَمَنَعَ بَعْضُهُمْ وَهُمْ الْجُمْهُورُ قِيَاساً عَلَى الْجُنُبِ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

وأجازهم بعضهم لا سيما إذا خافت نسيانته، لأن مدة الحائض والنفساء تطول بخلاف الجنب فإنه يُمكنه الاغتسال والأظهر هو هذا.

(٢) الحجامة في نقضها للوضوء خلاف وفيها أدلة من الجانبين، ورجح شيخ الإسلام انتقاض الوضوء بها، وهو الأحوط.

٨٦- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْعَيْنَيْنِ وَكَأءِ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ.

٨٧- وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

٨٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضاً<sup>(٢)</sup>.

٨٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَيْهِ فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخَذَتْ وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ

٨٦- الطبراني في «الكبير» (٣٧٢/١٩) وعبدالله بن أحمد في «مسند أبيه» (٩٦/٤) وجادة.

٨٧- الطبراني في «الكبير» (٣٧٣/١٩) وأبو داود (٢٠٣).

٨٨- برقم (٢٠٢).

٨٩- البزار كما في «مختصر زوائد مسند البزار» (١/١٦٧).

(١) النَّوْمُ الْمَسْتَعْرِقُ الَّذِي يَزُولُ مَعَهُ الْإِحْسَاسُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَأَمَّا النَّعَاسُ وَخَفَقَانُ الرَّأْسِ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِوَاءَ مَا كَانَ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ أَوْ رَاكِعٍ أَوْ سَاجِدٍ.

(٢) لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ سِوَى صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ.



يَجِدَ رِيحاً»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ.

٩٠- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

٩١- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ.

٩٢- وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَخَذْتِ. فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بَلْفَظٍ فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ.

٩٠- البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

٩١- مسلم (٣٦٢) وقد تقدم برقم (٧٧).

٩٢- ابن حبان (٢٦٦٦) والحاكم (١/٢٢٧).

(١) هذا الحديثُ قاعدةٌ وأصلٌ عظيمٌ في العمل باليقين والبقاء على الأصل حتى يأتي ما يرفعه بيقين، فإنه إذا سَمِعَ صوتاً أو وجدَ ريحاً يتيقنُ الحدَثَ. والمرادُ حتى يتيقنُ الحدَثَ. لأنَّ بعضَ الناسِ قد لا يكونُ لِحدَثِهِ ريحٌ ولا صوتٌ وقد يتيقنُ خروجَ رطوبةٍ من ذكره، فإذا تيقنَ انتقضَ وضوؤه بالإجماع ولو لم يسمع صوتاً أو يجدَ ريحاً، والحديثُ يدلُّ على شِدَّةِ عداوةِ الشَّيْطَانِ للإنسانِ.

قالَ مطرُ الورَّاقُ مِنَ التَّابِعِينَ: أغشُّ العِبَادِ للعبادِ الشَّيْطَانُ. وأبلغُ من ذلك قولُ الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: آية ٦].

وفي قولِ الإنسانِ للشَّيْطَانِ (كذبت) في حديثِ أبي سعيدٍ الآتي برقم (٩٢) في نَفْسِهِ إرغامٌ له وإزالةٌ لوسوستِهِ.

## باب آداب قضاء الحاجة

٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ».

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٩٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٩٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦- وَعَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ<sup>(١)</sup>.

٩٣- أبو داود (١٩) والترمذي (١٧٤٦) والنسائي (١٧٨/٨) وابن ماجه (٣٠٣).

٩٤- البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) وأبو داود (٤) والترمذي (٥) والنسائي (٢١/١) وابن ماجه (٢٩٨) وأحمد (١٩٩/٣).

٩٥- البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٧١).

٩٦- البخاري (٣٦٣) ومسلم (٢٧٤).

(١) الأحاديث الأربعة المتقدمة من آداب قضاء الحاجة تدل على إبعاد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة، واستحباب قول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
«اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»<sup>(١)</sup>: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٨- وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَالْمَوَارِدَ» وَلَفْظُهُ:  
«اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَّازَ»<sup>(٢)</sup> فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ،  
وَالظِّلَّ».

٩٧- برقم (٢٦٩).

٩٨- أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨).

= بِكَ... «عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي الْبُعْدُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ إِذَا  
كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ حَتَّى لَا تَرَى عَوْرَتَهُ وَلَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ، وَجَوَازُ  
حَمْلِ الْمَاءِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِاسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ الْفِرَاقِ.

وَالِاسْتِنْجَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الْاسْتِجْمَارُ بِالْحِجَارَةِ ثُمَّ بِالْمَاءِ، وَهَذَا أَفْضَلُهَا.

الثَّانِي: الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ وَحَدَهُ.

الثَّلَاثُ: الْاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ وَحَدَهَا بِشُرُوطِهَا.

(١) أَي مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْعِنِ النَّاسِ لِفَاعِلِهِ، فَسَمِيًّا لِاعْتِنِ لِأَنَّ النَّاسَ يَلْعَنُونَ  
مَنْ يَفْعَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا.

(٢) الْبِرَّازُ يَفْتَحُ الْبَاءَ الْمَوْحَدَةَ الْمَتَّغَوِّطُ، وَيَكْسِرُهَا الْمُبَارِزَةَ فِي الْحَرْبِ  
وَالْقِتَالِ.

٩٩- وَلَا حَمْدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَوْ نَقَعَ مَاءٍ» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.  
 ١٠٠- وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ «النُّهْيَ عَنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ  
 الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي»<sup>(١)</sup>.  
 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١٠١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ  
 فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ  
 عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

- 
- ٩٩- أحمد (١/٢٩٩)، أما ضعفه فبسبب جهالة أحد رواته، وهو ينجبر بما  
 له من شواهد، وانظر إن شئت: «صحيح أبي داود» (١/٥٥).  
 ١٠٠- الطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٢ - ط. طارق عوض الله).  
 ١٠١- هكذا عزاه الحافظ للإمام أحمد وهو وهم، وأورده ابن القطان في  
 «الوهم والإيهام» (٣/٢٢٤) رقم (٩٥٢)، وأخرجه أبو داود (١٥)  
 وابن ماجه (٣٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.  
 (١) لأن ذلك يقدر الثمرة التي تسقط تحت الأشجار ويمنع الناس من  
 الجلوس تحتها ويؤذيهم عند الماء وحافة النهر وتحت الأشجار ومثل  
 ذلك المشمس الذي يتشمس الناس فيه في الشتاء وما يستظلون به في  
 الصيف، وكذلك نقع الماء يقدره عليهم.  
 (٢) وهذا في الحديث المباح، أما الواجب كتنبية الأعمى من الوقوع في  
 حفرة أو بئر فلا يدخل في النهي، وأما التواري وستر العورة عن الأعين  
 فواجب.

١٠٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٣- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٤- وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَلَا

١٠٢- البخاري (١٥٣-١٥٤) ومسلم (٢٦٧).

١٠٣- برقم (٢٦٢).

١٠٤- البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) وأبو داود (٧) والنسائي (٢٢/١).

(١) وذلك خشية أن يُصيبَ اليمينَ شيءٌ من البول أو الخلاء وهي محل التكريم ومُصافحة الناس، وأما التنفُّسُ في الإناءِ فلأنَّهُ قد يخرجُ من الطعامِ أو الرائحةِ في الماءِ فيقذره على مَنْ يريدُ الشربَ بعده، والسُّنةُ أن يبينَ القَدَحَ عن فَمِهِ ويتنفسَ ثلاثاً.

(٢) الاستنجاء بالرجيع والعظم لا يُجزئ، قيل: لأنهما لا يُنقيان لما في العظم من الملوثة وكذلك الزجاج، وقيل: لأنهما طعامٌ إخواننا من الجنِّ كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٨٦٠)، أما روث البغال والحمير فإنه نجسٌ فلا يُطهرُ المحل.

تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»<sup>(١)</sup>.

١٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٦- وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ «غُفْرَانَكَ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ.

١٠٥- قلت: لم أجده من حديث عائشة لا عند أبي داود ولا غيره. وإنما وجدته من حديث أبي هريرة، رواه أحمد (٣٧١/٢) وابن ماجه (٣٣٧) والبيهقي (٩٤/١) بنحوه.

١٠٦- أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩) وأحمد (١٥٥/٦) والحاكم (١٥٨/١) وابن حبان (١٤٤٤).

(١) وهذا بالنسبة لأهل المدينة، أما أهل نجد فإنهم إذا شَرَّقُوا أَوْ غَرِّبُوا فإنهم يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُونَهَا.

(٢) فيه وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة.

(٣) أما قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» فلم تثبت

بالحديث إنما أخرجها ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس بسند فيه

ضعف، ضعفه البوصيري، بل ثبت «غفرانك» فإذا قالها بعض الأحيان

على أنها كلام طيب فلا بأس.

١٠٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرُّوثَةَ وَقَالَ هَذَا رِجْسٌ - أَوْ رِكْسٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ أَحْمَدُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ: «امْتَنِي بِغَيْرِهَا»<sup>(١)</sup>.

١٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ» وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ»<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْتَنْزَهُوْا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.  
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١٠٧- البخاري (١٥٦) أما الزيادة قد رواها أحمد (٤٥٠/١) والدارقطني (٥٥/١).

١٠٨- (٥٦/١).

١٠٩- (١٢٨/١).

(١) فيه دليل على أن الحجرين لا يكفيان في الاستجمار الذي يكفي به عن الماء.

(٢) فيه التصريح بأنهما لا يطهران.

(٣) فيه وجوب التحرز من البول وأن عدم التحرز منه من أسباب عذاب القبر.

- ١١٠- وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.
- ١١١- وَعَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ «أَنْ تَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى»<sup>(١)</sup>.
- رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.
- ١١٢- وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَتَّرْ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(٢)</sup>.
- رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١١٠- ابن ماجه (٣٤٨) والحاكم (١/١٨٣).

١١١- (٩٦/١).

١١٢- برقم (٣٢٦).

(١) الحديث ضعيف لأن فيه راويين ضعيفين.

أما القعود على اليسرى في الحاجة وإن كان قد ذهب إليه بعض الفقهاء، وقال: إنه أعون على خروج الخارج، لكن ليس بظاهر بل قد يتعب من الاتكاء على اليسرى، ولعله تصحّف على هذا الراوي الضعيف (الصلاة) فأبدلها (بالخلاء) وإنما القعود على اليسرى ونصب اليمنى في الصلاة، قاله الشارح صاحب «سبل السلام شرح بلوغ المرام».

(٢) الحديث ضعيف لا تثبت به حجة في نتر الذكر لأنه مُرْسَلٌ لم تثبت صحبة (يزداد)، ونتر الذكر يُؤدِّي إلى الوسواس ودرّ البول لأن الذكر كالضرع يدر عند معالجته، بل إذا أفرغ بوله وانقطع فإنه يستنجي من دون نتر ومن دون معالجة.



١١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ  
أَهْلَ قُبَاءَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُثَنِّي عَلَيْكُمْ» فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ  
الْمَاءَ<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْبَزَارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ.

١١٤- وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

١١٣- البزار كما في «كشف الأستار» (٢٤٧).

١١٤- ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٤٥) من حديث عويم بن ساعدة  
الأنصاري ولم أره من حديث أبي هريرة.

(١) المعروف أنهم كانوا يستنجون بالماء، وكانت العرب تستجمر  
بالحجارة، وقد يقولون: إن الاستنجاء بالماء للنساء، والاستنجاء له  
ثلاث حالات؛ أكملها: الاستجمار بالحجارة ثم بالماء، الثاني:  
الاستنجاء بالماء، الثالث: الاستنجاء بالحجارة بشرطها، أن  
تكون طاهرة منقية وأن تكون ثلاثة فأكثر وأن لا يتجاوز الخارجُ موضعَ  
العادة.

## باب الغسل وَحُكْمِ الْجَنْبِ

١١٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٧- وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ».

١١٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي

١١٥- برقم (٣٤٣).

١١٦- البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

١١٧- برقم (٣٤٨).

١١٨- البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٠، ٣١١، ٣١٢).

(١) أي ماء الغسل من ماء المني. فوجوب الاغتسال بالماء إنما يكون من إنزال المني وهذا كان في أول الإسلام رخصة. ثم نسخ ذلك بحديث أبي هريرة الذي بعده، فصار وجوب الغسل معلقاً بالجماع وذلك بتغيب الحشفة، فإن مس الختان بالختان بدون تغيب الحشفة فلا يجب الغسل، وبقي حديث أبي سعيد في المحتلم؛ فإنه لا يجب عليه الغسل إلا إذا أنزل، فإنه يغتسل حتى ولو لم يذكر احتلاماً.

المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل - قال: «تغتسل»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩- زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ «نَعَمْ  
فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

١٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ  
غُسْلِ الْمَيِّتِ»<sup>(٢)</sup>.

١١٩- برقم (٣١١).

١٢٠- أبو داود (٣٤٨) وابن خزيمة (١٢٦/١).

(١) حديث أنس في المرأة تحتلم وتري أنها تجامع؛ فإنه يجب عليها  
الغسل، لكن بشرط أن ترى الماء وهو المني، بدليل حديث أم سليم  
- وكان من الأنسب أن يأتي به المؤلف هنا- هل على المرأة من غسل  
إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء» أخرجه البخاري (٢٨٢)  
ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وقوله: (فمن أين يكون الشبه) وذلك أن الولد يُخلق من ماء الرجل والمرأة  
يختلط، كما قال تعالى: ﴿أَمْشَاجٌ نَّبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: آية ٢]، فأيهما علا  
أو سبق كان الشبه له.

(٢) حديث عائشة في الاغتسال من أربع: أما الجنابة فهو واجب، وأما  
الحجامة فهو سنة، وذلك لما في إخراج الدم من الضعف فينجبر هذا  
الضعف بالغسل ويحصل له نشاط كما في الحائض والنفساء، وكذلك  
غسل الميت يستحب منه الغسل لما يحصل من الضعف برؤية=

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

١٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ،  
عِنْدَمَا أَسْلَمَ - «وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ»<sup>(١)</sup>.

١٢١- (٩/٦).

= الميِّتِ وتقليبه وتذكر الآخرة، فشرع الاغتسال جبراً لهذا الضعف، وأما  
غسل يوم الجمعة ففيه ثلاثة أقوال؛ أحدها: ذهب بعض أهل العلم إلى  
أنه واجب، وذهب الجمهور إلى أنه مستحبٌ بدليل حديث سَمُرَةَ  
-الآتي بعده بحديث- وفيه: «والغسل أفضل»، وقوله: «واجب»  
على كل محتلم» في حديث أبي سعيد الآتي، محمولٌ على تأكيد  
الاستحباب كقولك: حَقَّ عَلَيَّ وَاجِبٌ.

ويؤيد أنه للاستحباب ما ذُكِرَ معه في رواية عند البخاري (٨٨٠) والنسائي  
(١٣٧٥): «غُسِلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَاكَ وَأَنْ  
يَتَطَيَّبَ» والسَّوَالُ وَالطَّيْبُ مُسْتَحَبَّانِ لَا وَاجِبَانِ، وَكَذَلِكَ مَا قُرِنَ مَعَهُمَا  
مِنْ غَسْلِ الْجُمُعَةِ.

وقيلَ في حديثِ سَمُرَةَ: أَنْ الْحَسْنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ،  
وقيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ؛ لِأَنَّ سَمُرَةَ فِي الْبَصْرَةِ  
وَكَذَلِكَ الْحَسَنُ فِي الْبَصْرَةِ، فَلَا يَبْعُدُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَفَصَلَ بَعْضُهُمْ فِي  
الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَعْمَلُ وَيَسْتَعْمَلُ وَجَبَّ عَلَيْهِ الْغُسْلُ لِقَطْعِ الرَّائِحَةِ  
الْكُرْهِيَةِ وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ، وَالْأَرْجَحُ أَنْ غُسِلَ الْجُمُعَةَ مُتَأَكِّدًا لِالاسْتِحْبَابِ  
لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ وَالتَّنْظِيفِ وَقَطْعِ الرِّوَائِحِ وَللخروج من خلاف من  
أوجبه من العلماء.

(١) لم يأمر النبي ﷺ ثمامة بالاغتسال، لكنه هو الذي اغتسل لما أطلقه =

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ».  
أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

١٢٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٤- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٢٢- البخاري (٨٧٩) ومسلم (٨٤٦).

١٢٣- أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) والنسائي (٩٤/٣) وابن ماجه (١٠٩١) وأحمد (٨/٥) و(١٦).

١٢٤- أحمد (٨٤/١) وأبو داود (٢٢٩) والنسائي (١٤٤/١) وابن ماجه (٥٩٤) وابن خزيمة (١٠٤/١) والحاكم (١٢٠/١).

= النبي من السارية وقد ربطه بها يومين أو ثلاثة، وفي كل يوم يقول له النبي: «ما عندك يا ثمامة» وكان من سادات بني حنيفة، فيقول: إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن تريد المال فاطلب تعط. فالغسل مستحبٌ وكذلك إلقاء شعر الرأس؛ لأن النبي لم يأمر به كل من أسلم بل بعضهم، وأمر النبي ﷺ ثمامة أن يقضي عمرته، لأن خيله أخذته وقد تجهز للعمرة، ومنع الحبوب من اليمامة إلى مكة حتى يأذن بها النبي ﷺ.

يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ، وَحَسَنَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»<sup>(٢)</sup>.

١٢٥- برقم (٣٠٨).

(١) أما الجُنْبُ فلا يُقْرَأُ لحديث: «فأما الجنب فلا ولا آية» تقدم تخريجه قريباً، وأما الحائِضُ والنفساءُ ففيهما خلافٌ، قيل: لا تقرأ. وقيل: تقرأ، وهو الصوابُ، لأن مُدَّتَهُمَا تطولُ ولأنه ليسَ في إمكانهما الاغتسالُ المعتبر ولا يصحُّ قياسُهُما على الجنب للفرق ولا سيَّما إذا خَشِينَا نسيان القرآن أو كانت مُدْرَسَةً أو طَالِبَةً، أما الجنب فيقرأ الآيات التي في الكتب، أو يقرأ بعضها ويقول: الآية. وذهب الجمهورُ إلى أنهما لا تقرأ قياساً على الجنب ولحديث ضعيف. رواه الترمذي (١٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وهذا الأمرُ لتأكيد الاستحبابِ وظاهرُهُ الوجوبُ فتركُ الوضوءِ أقلُّ أحواله الكراهةُ، وكذلك إذا أرادَ أن ينامَ يتأكدُ الوضوءُ، أما الأكلُ والشربُ فهو أخفُّ لما في الوضوءِ من النظافةِ بعد غسلِ الفرجِ ولما فيه من النشاطِ كما في زيادةِ الحاكمِ (١/١٥٢): «فإنه أنشطُ للعودِ».

قال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على «البلوغ»: بين المصنف في «التلخيص» أنه من رواية أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة. قال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: إنه وهم، لأن أبا إسحاق لم يسمعه من الأسود، وقد صححه البيهقي وقال: أن أبا إسحاق سمعه من الأسود.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦- زَادَ الْحَاكِمُ: «فِيهِ أَنْشَطُ لِلْعُودِ».

١٢٧- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، وَهُوَ مَعْلُودٌ»<sup>(١)</sup>.

١٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ؛ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ<sup>(٣)</sup>،

١٢٦- (١٥٢/١).

١٢٧- أبو داود (٢٢٨) والترمذي (١١٨) وابن ماجه (٥٨١).

١٢٨- البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦).

(١) مَعْلُودٌ بِمَا ذَكَرَهُ الْمَعْلُوقُ مِنْ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ السَّيِّعِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ الْأَسْوَدِ، وَلَوْ صَحَّ فَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهَا: «يَمَسُّ مَاءً» أَي مَاءً لِلْغُسْلِ لَا لِلْوَضُوءِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ. كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ.

(٢) لَكِنْ لَوْ أَحْدَثَ أَوْ مَسَّ فَرْجَهُ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَإِنَّهُ يَعِيدُ الْوَضُوءَ لِأَنَّهُ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَلَوْ نَوَى ارْتِفَاعَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَذَا الْاِغْتِسَالِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ أَوَّلًا وَاسْتَنْجَى ارْتِفَاعَ الْحَدِيثَانِ.

(٣) هَذِهِ الْحَفَنَاتُ الثَّلَاثُ زِيَادَةً عَلَى اخْتِذِ الْمَاءِ وَتَخْلِيلِ الشَّعْرِ بِأَصَابِعِهِ أَوَّلًا.

ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٩- وَلَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٠- وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ»، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ»<sup>(٣)</sup>، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

١٣١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةَ قَالَ «لَا»، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْيِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ

١٢٩- البخاري (٢٦٦) ومسلم (٣١٧).

١٣٠- البخاري (٢٥٩) ومسلم (٣١٧).

١٣١- برقم (٣٣٠).

(١) غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ إِذَا مَرَّةً ثَانِيَةً لِإِزَالَةِ مَا عَلِقَ بِهِمَا وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَكَانُ مُبْلَطًا، وَإِنَّمَا لِأَنَّهُ أُخِّرَ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوَضُوءِ، وَلَعَلَّهُ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، فَإِن كَانَ مُبْلَطًا وَأَرَادَ تَحْرِيكَ نَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ الْعَمَلِ بِالسَّنَةِ فَحَسَنٌ.

(٢) وَهَذَا لِمَزِيدِ النِّظَافَةِ وَالطَّهْرِ.

(٣) فِيهِ أَنَّ الْمَنْدِيلَ لِتَنْشِيفِ الْجَسْمِ فِي الْغُسْلِ خِلَافَ الْأُولَى، بِخِلَافِ تَنْشِيفِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ فَإِنَّ أَمْرَهُ أَوْسَعُ.



حَيَّاتٍ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٣٢- أبو داود (٢٣٢) وابن خزيمة (٢/٢٨٤).

(١) فيه دليل على أن المرأة لا تنقض شعر رأسها لغسل الجنابة والحيض، ولكن وردت أحاديث أخرى تدل على أن نقض الشعر لغسل الحيض أولى وأكمل في الطهارة لأنه قد يعلق بالشعر شيء من الأوساخ والأقذار فنقضه أكمل في النظافة والطهارة، ولا يلزم غسل باطن الشعر الكثيف بل يكفي غسل ظاهره، ولا يعارضه حديث أبي هريرة الآتي: إن تحت كل شعرة جنابة، لأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة لما في سنده من الراوي المجهول، وما يوضع على الرأس من سدر أو ورد أو جناء فإنه يجب إزالته لأن ظاهر الشعر كالبشرة ويجب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

(٢) الحديث سنده جيد وقد نقل الحافظ تصحيحه مرتضياً به، وهو يدل على أن الجنب والحائض لا يجوز أن يمكث في المسجد، أما المرور لحاجة فلا بأس به، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: آية ٤٣]، ولا يعارضه النهي عن اتخاذ المساجد طرقاً، لأن المراد العبور لحاجة عارضة، ومنه ما رواه مسلم (٢٩٨): أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تأتيه بالخمرة في المسجد، فقالت: إني حائض. فقال: =

- ١٣٣- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»<sup>(١)</sup>.
- مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانٍ: «وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا».
- ١٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ».
- رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ.
- ١٣٥- وَلِأَحْمَدَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ، وَفِيهِ رَأْوٍ مَجْهُولٌ.

١٣٣- البخاري (٢٦١) ومسلم (٣٢١) وابن حبان (١١١١ - الإحسان).

١٣٤- أبو داود (٢٤٨) والترمذي (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧).

١٣٥- (٢٥٤/٦).

= «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، وَأَمَّا النَّهْيُ فَالْمُرَادُ بِهِ اتِّخَاذُهُ طَرِيقاً مُسْتَمِراً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا تَوَضَّأَ الْجُنُبُ، وَالْأُولَى الْمَنْعُ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

(١) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ جَمِيعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى الْآخَرِ وَجَوَازُ الْاِغْتِسَالِ بِفَضْلِ الْمَرَأَةِ أَوْ الرَّجُلِ، لِقَوْلِهَا: تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا، لِأَنَّهَا إِذَا اغْتَرَفَتْ بَقِي بَعْدَهَا فَضْلَةٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَرَفَ هُوَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرَأَةِ، وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأُولَى عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فِإِذَا احْتِيَجَ إِلَيْهِ زَالَتْ الْكِرَاهَةُ.

### بَابُ التَّيْمُمِ (١)

١٣٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٣٦- البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١).

(١) التيمم لغة: القصدُ إلى أي جهة.

وشرعاً: قصدُ الترابِ أو الصَّعيدِ لمسحِ الوجهِ والكفينِ، أو قصدُ شيءٍ مخصوصٍ لعملٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوصٍ. واختلَفَ العلماءُ في التَّيْمُمِ هل هو واقعٌ مطلقاً أو مؤقتاً أو مبيحٌ مطلقاً أو مؤقتاً على أربعة أقوال.

أحدهما: أنه رافعٌ مطلقاً حتى مع وجودِ الماءِ، وهذا باطلٌ وضعيفٌ، لأنه إذا وُجِدَ الماءُ بَطُلَ التَّيْمُمُ بالإجماع.

الثاني: أنه رافعٌ إلى وجودِ الماءِ وهذا أرجحُها وأصحُّها.

الثالث: أنه مبيحٌ ما دامَ الوقتُ، فإذا خرجَ الوقتُ بَطُلَ التَّيْمُمُ.

الرابع: أنه مبيحٌ للصلاةِ فقط، فيُصلي به الفريضةُ وما دون، ولا يصلي الفريضة بتيمم النافلة والذي قبله يصلي به ما دامَ الوقتُ باقياً ما شاء من فروضٍ ونوافلٍ ومسٍّ مصحفٍ.

ويرجعُ القولُ الثاني، وهو أنه رافعٌ لأن الله سَمَّاهُ طَهُورًا، والطَّهُورُ يرفعُ الحَدَثَ، وفي حديثٍ حذيفةَ الآتي بعد حديث: تقيدُ كونه طهوراً بعدمِ الماءِ، وهذا القيدُ مذكورٌ في القرآنِ الكريمِ في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ =

١٣٧- وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

١٣٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا».

١٣٩- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ. فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ<sup>(١)</sup>.

١٣٧- برقم (٥٢٢).

١٣٨- أحمد (١٥٨/١) والبيهقي (٢١٣/١).

١٣٩- البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨).

= تَجِدُوا مَاءً فَيَتِيمُوا ﴿[المائدة: آية ٦]، واشترط بعض العلماء في التيمم أن يكون بتراب أخذاً من قوله: (تربتها) (والتراب) وهو ما يكون له غباراً كتراب الحرث، وهو الذي يكون فيه غباراً وهو أولى وأحوط إذا أمكن، فإن لم يجد تراباً فإنه يتيمم بما تصاعد على وجه الأرض من رمل أو حجارة، لأن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: آية ١٦]، وكذلك من لم يقدر على التيمم لمرضه أو كونه محبوساً أو مصلوباً، فإنه يُصَلِّي على حسب حاله.

والتيمم من خصائص هذه الأمة كما في حديث جابر بن عبد الله الآتي.

(١) حديث عمار يُفيدُ بيان كيفية التيمم، وأنه ضربة واحدة يمسحُ بها يديه ووجهه وهي مطلقة، وفي رواية البخاري الترتيب وأنه مسح يديه =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٤٠- وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ».

١٤١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْقَعَيْنِ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَةُ وَقَفَهُ.

١٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٤٠- برقم (٣٤٧).

١٤١- الدارقطني (١/ ١٨٠) والحاكم (١/ ٢٨٧).

١٤٢- البزار (١/ ١٥٧ - كشف الأستار).

= وَجْهَهُ وَكَفِّهِ، فِيهِ تَبْيِينُ إِطْلَاقِ لَفْظِ مُسْلِمٍ، وَلِأَنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِالْوَجْهِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: آية ٦]، وَقِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ، فَنبَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

(١) وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ فَيَكُونُ اجْتِهَادًا لَهُ، وَاجْتِهَادُ الصَّحَابِيِّ لَا يِعَارِضُ بِهِ النَّصَّ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِيهَا رَوَى لَا فِيهَا رَأَى، وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرَعِيَةِ التَّيْمِ تَعْفِيرُ الْوَجْهِ بِالتُّرَابِ وَلِذَلِكَ نَفَخَ فِيهِمَا وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْاِمْتِثَالُ وَالطَّاعَةُ، وَالتَّيْسِيرُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالتَّخْفِيفُ وَرَفْعُ الْحَرَجِ، وَفِي حَدِيثِ عَمَّارٍ أَنَّ التَّيْمَ لِلْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ طَلَبِ الْمَاءِ مِنْ قَوْلِهِ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ.

«الصَّعِيدُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَيْتَقِ اللَّهَ وَلِيْمِسَهُ بِشَرَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْبَزَّازُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِسْرَافَهُ.

١٤٣- وَلِلْتَرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ.

١٤٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ -وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»<sup>(٢)</sup> وَقَالَ

١٤٣- الترمذي (١٢٤) وأبو داود (٣٣٢) والنسائي (١٧١/١).

١٤٤- أبو داود (٣٣٨) والنسائي (٢١٣/١).

(١) حديث أبي هريرة دليل على أن التيمم رافع للحديث إلى وجود الماء لا مبيحاً، لأنه سماء وضوءاً كما سماء طهوراً في الأحاديث السابقة والظهور والوضوء يرفع الحديث، ومثله حديث الترمذي الآتي عن أبي ذرٍّ، وحديث أبي هريرة هذا، صوب الدارقطني إرساله، «علل الدارقطني» (١٤٢٣/٨).

(٢) فيه دليل على أن من صلى بالتيمم في الوقت ثم وجد الماء أو نزل المطر فكان بالأرض غدران فإنه لا يعيد، لأنه صل الصلاة التي أمروا بها، وأما الذي أعاد فإنه أعاد جهلاً منه لظنه أو خوفه أن صلاته الأولى بالتيمم لا تجزيه، فصار له أجر على اجتهاده.

لِلْآخِرِ «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٤٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ  
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيَجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ:  
تَيْمُّمٌ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ  
وَالْحَاكِمُ.

١٤٦- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدِي  
فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ».  
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جَدًّا<sup>(٢)</sup>.

١٤٥- الدارقطني (١٧٧/١) والبيهقي (٢٢٤/١) وابن خزيمة (١٣٨/١)  
والحاكم (١٦٥/١).

١٤٦- برقم (٦٥٧).

(١) هذا الحديث سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً فهو صحيح يدل على أن من  
به جراح وأصابته جنابة فيخاف من الموت إذا اغتسل فإنه يتيمم،  
وقوله: (في سبيل الله) هذا تمثيل وإلا فهو شامل لكل حالة في السفر  
أو الحضر.

(٢) حديث علي ضعيف جداً لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، =

١٤٧- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ،  
فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ - «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ  
خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَاوِيهِ.

١٤٧- برقم (٣٣٦).

= وكذلك حديث جابر الذي بعده من رواية عطاء بن أبي رباح فيه الزبير  
ابن خريق ويدلان على المسح على الجبائر، وفي معنى الجبائر اللصقة  
على الألم، والحديثان يجبر أحدهما الآخر، ويؤيدهما المعنى وهو أن  
الخفين يمسح عليهما من باب الارتفاق والرخصة، فالجبائر أولى،  
وعلى ذلك فالجبائر يمسح عليها، وهو إمرار اليد عليها مبلولة بالماء،  
ويسمى المسح غسلًا خفيفًا ولا يشترط للجبيرة أن يكون لبسها على  
طهارة وليس لها توقيت؛ لأن لبسها للضرورة بخلاف الخفين فإن  
لبسها اختياري، فاشترط لهما الطهارة والمدة، فلا يلبسها إلا على  
الطهارة ويخلعها بعد انقضاء المدة بخلاف الجبيرة، فإنها تلبس  
للضرورة، ويكفيه المسح، فإن كان يضره المسح عليها يتيمم، ولا  
يجمع بين المسح والتيمم، وما ورد في بعض روايات حديث جابر: أنه  
يتيمم مع المسح لا يثبت، وقال بعض الفقهاء: إذا كانت الجبيرة زائدة  
عن موضع الجرح فإنه يمسح عليها ويتيمم للزائد وهو قول المتأخرين  
من الحنابلة، والصواب أنه لا يجمع بين المسح والتيمم، بل إن مسح  
كفاه وما زاد عن موضع الجرح فإنه يزيله ويغسله، فإن كان محتاجًا  
إليه في الشد والربط ولا يقدر على إزالته إلا بظهور الجرح فإنه يمسح  
عليه معه ويكون حكمه حكم موضع الجرح.



١٤٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

١٤٨- (١/١٨٥).

(١) حديثُ ابنِ عباسٍ هذا حُجَّةٌ من يقولُ إن التيممَ مُبيحٌ لا رافعٌ ولكنه لا يثبتُ، فهم يقولون: إن التيممَ للضرورة فلا يستبيحُ به إلا الصلاةَ فما دونها كالنافلةِ دون ما فوقها فلا يُصلي بتيممه للنافلةِ الفريضة، وقال بعضهم: أنه مبيحٌ ما دامَ في الوقتِ، ويستدلون بحديثِ ساقه صاحبُ «المنتقى» معناه إذا حضرَ الوقتُ ولم يجد ماءً فيتيمم ولا دليلَ فيه، والصوابُ أن التيممَ رافعٌ للحدثِ إلى وجودِ الماءِ فلو تيممَ للظهورِ فإنه يصلي بتيممه هذا العصرَ والمغربَ والعشاءَ ما لم يجد ماءً أو يُحدثُ، أما القولُ بأنه رافعٌ ولو وُجدَ الماءُ، فهذا قولٌ باطلٌ محجوجٌ بالإجماعِ على بُطلانِ التيممِ إذا وُجدَ الماءُ، وذلكَ أن اللهَ سَمَّى التيممَ وضوءاً وطهوراً ومسجداً فدلَّ على أنه رافعٌ للحدثِ وليس مُبيحاً.

باب الحيض<sup>(١)</sup>

١٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ

١٤٩- أبو داود (٢٨٦) والنسائي (١/١٢٣ و ١٨٥) والدارقطني (١/٢٠٧) وابن حبان (١٣٤٨) والحاكم (١/١٧٤). وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٩-٥٠).

(١) الحيض: دمٌ طيبةٌ وجبلةٌ ترخيه الرحمُ، كتبه الله على بنات آدم، خلقه لحكمة غداء الولد، ولهذا إذا حملت المرأة انقطع في الغالب لأنه يتحول إلى غذاء للولد، والحائضُ تجلسُ لا تصومُ ولا تصلي، لا تخاطبُ بالصلاة فعلاً ولا إيجاباً، ولا تُخاطبُ بالصيام فعلاً ولا إيجاباً، فإنه يجبُ عليها بعد الطهر، وإذا تنقلت العادة أو زادت أو نقصت فإنها تنتقلُ معها وتجلسها بدون تكرار، وأما المستحاضة وهي التي أطبق عليها الدمُ أغلب الشهر أو جميعه، وقال الجمهور: حدُّ ذلك ما زاد على نصف الشهر وهو قولٌ قويٌّ فلها ثلاثُ حالات:

أحدها: أن يكون لها تمييزٌ ولا عادة لها فهذه تعملُ بما في حديثِ فاطمة بنتِ أبي حُبَيْشٍ تجلسُ في أيامِ دمِ الحيضِ وتصلي في أيامِ دمِ الاستحاضةِ وذلك بأن تكون مبتدأةً أو ناسيةً لعادتها زماناً وعدداً.

الحالة الثانية: أن تكون معتادةً فهذه تعملُ بما في حديثِ أم حبيبة بنتِ جحش وهو أنها تمكثُ قدرَ عادتها قبل الاستحاضة، فإن نسيتُ العددَ عملتُ بما في حديثِ حمنة تجلسُ ستة أيامٍ أو سبعة أيامٍ على حسبِ عادةِ نساءها، تجلسها من مكانها من الشهر الذي كانت تجلسُ فيه وإلا فمن أولِ كلِّ شهرٍ هلالِيٍّ إن نسيتُ.

كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي.»

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup>.

= الحالة الثالثة: أن لا يكون لها عادة ولا تمييز وهي المتحيرة فإنها تعمل بما في حديث حمنة بنت جحش تحيض ستة أيام أو سبعة أيام فإن كان لها تمييز عملت بما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش تجلس أيام الحيض وتصلي أيام الاستحاضة.

فالخلاصة أنها إن كان لها عادة جلست عاداتها وإن لم يكن كالمبتدئة عملت بالتمييز وإن لم يكن تحيضت ستة أو سبعة أيام كعادة نساؤها. (١) يُعْرَفُ روي بكسر الراء أي له عَرَفَ ورائحة، وروي بفتح الراء أي هو معروفٌ تعرفُهُ النساءُ والأوَّلُ رواه أكثرُ.

أوصافُ دمِ الحيضِ، أسودٌ، أو ثخينٌ، أو لهُ رائحةٌ أو أحمرٌ شديدُ الحمرة. وأما دمُ الاستحاضةِ فهو أصفرٌ أو أحمرٌ خفيفٌ أو أبيضٌ، والمستحاضةُ تُصَلِّي وتَصُومُ ويجامعُها زوجها والحائضُ لا تصومُ ولا تُصَلِّي ولا تُجَامِعُ.

(٢) لأنَّه من رواية عدي بن ثابت، وهو يروي عن أبيه عن جده، وجدُّه لا يعرف. ولم يروه أهلُ السنن من طريقِ عدي بن ثابت وإنما من طريق محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عائشة، والحديث لا بأسَ بسنِّه.

١٥٠- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ «وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا. وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا. وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

١٥١- وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ

١٥٠- أبو داود (٢٩٦) والدارقطني (٢١٥/١) والبيهقي (٣٥٣/١) والحاكم (١٧٤/١).

١٥١- أحمد (٤٣٩/٦) والترمذي (١٢٨) وأبو داود (٢٨٧) وابن ماجه (٦٢٧).

(١) مسألة في اغتسال المستحاضة: اختلف العلماء في اغتسال المستحاضة على قولين:

أحدهما: أنه واجبٌ لحديث أسماء وحديث حمنة في الأمر لهما بالغسل. والثاني: أنه مستحبٌ وتجمعُ بين الظهرين والعشاءين جمعاً صورياً، بأن تؤخرَ الظهرَ إلى آخر وقتها وتعجلَ العصرَ في أوَّل وقتها وكذلك في العشاءين، والدليلُ على أن الغسلَ مستحبٌ أنه لم يأمر به فاطمة بنت أبي حبيش ولا أم حبيبة بنت جحش، ولكنها تتوضأ لكل صلاةٍ بعد دخول الوقت ولا تُصلي صلاتين بوضوءٍ واحدٍ كما في رواية البخاري في حديث أم حبيبة.

يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ.

١٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حِيضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٣- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

١٥٤- وَعَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً»<sup>(١)</sup>.

١٥٢- برقم (٣٣٤).

١٥٣- البخاري (٢٢٨) وأبو داود (٣٠٤).

١٥٤- البخاري (٣٢٦) وأبو داود (٣٠٧).

(١) حديثُ أُمَّ عَطِيَّةَ دليلٌ على أن الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَرُؤْيِهِ =

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٥- برقم (٣٠٢).

١٥٦- البخاري (٣٠٠) ومسلم (٢٩٣).

= الطَّهْرُ وَهُوَ الْقِصَّةُ الْبِيضَاءُ، وَهُوَ مَاءٌ أَيْضٌ يَخْرُجُ إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ تَحْتَشِي بِقَطْنَةٍ فَتَخْرُجُ نَقِيَّةً، وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ قَبْلَ الطَّهْرِ يُعْتَبَرُ حَيْضًا تَجْلِسُهَا الْمَرْأَةُ وَلَوْ زَادَ ذَلِكَ عَلَى عَادَتِهَا.

(١) حَدِيثُ أَنَسٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُبَاشِرَ الْحَائِضَ وَأَنْ يُقَبِّلَهَا وَأَنْ يَضُمَّهَا وَأَنْ يَفْعَلَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَ الْمَرْأَةِ تَتَزَرُّ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي مِنْ بَابِ الْاسْتِحْبَابِ، لِأَنَّهُ أَحْوَطُ وَأَبْعَدُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ وَهُوَ الْجَمَاعُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالِاتِّزَارِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ.

١٥٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
- فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ  
دِينَارٍ».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا  
وَقَفَهُ<sup>(١)</sup>.

١٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»<sup>(٢)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٥٧- أبو داود (٢٦٢) والترمذي (١٣٦) والنسائي (١٥٣/١) وابن ماجه  
(٦٤٠) وأحمد (٢٣٠/١) والحاكم (١٧١/١).

١٥٨- البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠).

(١) حديث ابن عباسٍ سندهُ جيدٌ، وقد صححه الحاكمُ وابنُ القطانِ، انظر  
«بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» (٥/٢٧١-٢٨٠).  
وهو يدلُّ على أن مَنْ جامعَ الحائضَ فعليه دينارٌ أو نصفُ دينارٍ يتصدقُ به  
على الفقير كفارةً يُخَيَّرُ موكولاً ذلك إلى كرمه، والدينارُ مثقالٌ وهو  
أربعةُ أسباعِ جُنَيْهِ سَعُودِيٍّ، فإذا كانَ الجُنَيْهُ مثلاً سبعونَ ريالاً، فإنهُ  
يتصدقُ بأربعينَ أو عشرينَ ريالاً.

(٢) ولكن هناك فرقٌ بين الصلاة والصيام فالصلاة لا تجبُ عليها فعلاً ولا  
في الذمَّة، والصيامُ لا يجبُ عليها فعلاً لا أداءً بل يجبُ عليها إذا  
طَهَّرَتْ.

١٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرَفَ حِضَّتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالنَّبْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٦٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٩- البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١).

١٦٠- برقم (٢١٣) وقال: ليس بالقوي.

(١) فيه دليلٌ على أن الحائضَ تقرأ القرآن وهو أحدُ قولَي العلماء، وهو الصوابُ لأنَّ المُحَرِّمِينَ يقرأون القرآن، بل هو مِن أفضلِ أعمالِهِمْ، وهي لم تُمنع إلا من الطوافِ، فدلَّ على أنها تقرأ القرآن عن ظهر قلبٍ ولا تمسُّ المصحفَ، ولا يصحُّ قياسُها على الجُنُبِ لأنَّ الجُنُبَ مدتهُ لا تطولُ ويديه أن يغتسلَ أو يتيمَّم ثم يقرأ أما الحائضُ فمدتها تطولُ وليسَ بيدها الطهرُ، فلو مُنعتَ لخشيَ عليها أن تنسى القرآنَ، وقد تكونُ مُدرِّسةً أو طالبةً فتحتاجُ إلى القراءةِ للاختبارِ مثلاً، وذهبَ الجمهورُ إلى أن الحائضَ لا تقرأ القرآنَ، واستدلوا بحديثٍ ضعيفٍ أخرجه الترمذي (١٣١) «لا يقرأ الجُنُبُ والحائضُ القرآنَ» وبالقياسِ على الجُنُبِ.

(٢) هذا الحديثُ ضعيفٌ فلا حُجَّةٌ فيما دلَّ عليه مِن أنه لا يحلُّ ما تحت الإزار، بل قد دلَّتِ الأحاديثُ الصحيحةُ على أنه يحلُّ كلُّ شيءٍ إلا الوطءُ كما في حديثِ أنسِ المتقدمِ قريباً: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ».



رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ.

١٦١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ النُّفْسَاءُ تَقْعُدُ

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

١٦٢- وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ

النَّفَاسِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٦١- أبو داود (٣١١) والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨) وأحمد

(٣٠٠/٦).

١٦٢- برقم (٣١٢).

(١) حديث أم سلمة صحيح وسنده لا بأس به، وهو يدل على أن المرأة

تجلس بعد نفاسها أربعين يوماً إن استمر الدم، فإن رأت الطهر قبلها

تطهرت وصلت ويجامعها زوجها، فإن رجع الدم فهو نفاس تجلس لا

تصلي ولا تصوم ولا يجامعها زوجها، فإن استمر الدم بعد الأربعين

فإنه دم فساد تغسل وتصلي وتصوم وتفصل دم النفاس من غيره، وبعد

ذلك تنظر في الدم المستقيل وهل يوافق عاداتها في الحيض أم لا،

ويحتاج هذا إلى تأمل.

كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>

## باب المواقيت

١٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ<sup>(٢)</sup> الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup>، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ<sup>(٤)</sup>، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ

١٦٣- برقم (٦١٢).

(١) الصلاة أعظم الواجبات والفرائض بعد التوحيد، ويبدأ بالطهارة لأنها مفتاح الصلاة وشرط لها لا يصح بدونها ولم يذكر العقائد لأن لها كتباً خاصة وبعض المؤلفين يذكر العقائد والتوحيد ثم الصلاة وهذا أولى لأنه ما كل أحد يقرأ هذه الكتب كالبخاري ومسلم.

(٢) وبعد اصفرار الشمس يكون وقت ضرورة إلى غروب الشمس.

(٣) وورد في حديث آخر في وقت العصر إلى أن يصير ظل الشيء مثليه وهو قريب من اصفرار الشمس، لكن اصفرار الشمس واضح لكل أحد يعرفه العام والخاص.

(٤) ويحسب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فإذا كان الليل اثنتي عشرة ساعة كان نهاية الوقت إلى الساعة السادسة وبعده يكون وقت ضرورة إلى طلوع الفجر، فإذا أحر الصلاة إليه من غير عذر أثم.

الشمس».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٤- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيضَاءُ نَقِيَّةٌ».

١٦٥- وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

١٦٦- وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا<sup>(٢)</sup> وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ<sup>(٣)</sup> مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ<sup>(٥)</sup>».

١٦٤- برقم (٦١٣).

١٦٥- برقم (٦١٤).

١٦٦- البخاري (٥٦٥) ومسلم (٦٤٧).

(١) هذا يدلُّ على مبادرته ﷺ بالعصر في وقتِ قوَّةِ الشَّمْسِ وبياضها وارتفاعها ولكنه يجعلُ وقتاً بعد الأذان للمتوضى ولمن يصلي أربع ركعات.

(٢) وهذه كراهة تنزيه لا تحريم.

(٣) أي ينصرف من صلاة الفجر.

(٤) وذلك إذا لم يكن مصابيح وسرج فينصرف من الصلاة وكلُّ واحد

يعرف من بجواره لإضاءة الفجر والصبح.

(٥) يعني في الركعتين في كلِّ ركعة ثلاثون آية وهذا في الغالب وإلا فيقرأ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٧- وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا: إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ»<sup>(١)</sup>، وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسَ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٨- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»<sup>(٣)</sup>.

١٦٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»<sup>(٤)</sup>.

١٦٧- البخاري (٥٦٥) ومسلم (٦٤٦).

١٦٨- برقم (٦١٤).

١٦٩- البخاري (٥٥٩) ومسلم (٦٣٧).

= في بعض الأحيان بسورة ق وبالتكوير واقتربت.

(١) فينبغي للإمام مراعاة حال المؤمنين في العشاء اقتداءً به ﷺ وأما بقية الأوقات فيكون له وقتٌ محددٌ معروفٌ إلا المغرب فإنه يُبَكِّرُ بها.

(٢) اختلاطُ ظلمةِ الليلِ بضياءِ الصُّبحِ.

(٣) فيه دليلٌ على التبكير بالفجر لكن بعد تبين الفجر وتحققه بدليل أنه يبكر بها في المزدلفة في أول وقتها فدل على أنه في غيرها يتأخر بعض الشيء.

الشيء.

(٤) فيه دليلٌ على التبكير بصلاة المغرب، ووقتها متسعٌ إلى مغيب الشفق =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قَتَلَهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٢- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١٧٠- برقم (٦٣٨).

١٧١- البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦١٥).

١٧٢- أبو داود (٤٢٤) والترمذي (١٥٤) والنسائي (٢٧٢/١) وابن ماجه (٦٧٢) وأحمد (٤٦٥/٣).

= ويقاربُ الواحدةَ والثلاثَ ويختلفُ صيفاً وشتاءً.

(١) هذا محمولٌ على أنه لم يتجاوز نصفَ الليلِ، ليوافقَ الأحاديثَ الصحيحةَ الدالةَ على أن وقتَ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ.

(٢) الإبرادُ تأخيرُ صلاةِ الظهرِ حتى ينكسرَ سلطانُ الشمسِ وتضعفَ حرارتُها، وقد أبرَدَ النبي ﷺ في السفرِ. ولكن إذا اعتادَ الناسُ التبكيرَ لقضاءِ مصالحِهِم والذهابِ إلى أعمالِهِم فالتبكيرُ هو الأولى لأنَّ هذا هو مصلحةُ الناسِ والتأخيرُ مضرَّةٌ عليهم.

ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ <sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِأَجْرِكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» <sup>(٢)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٤- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ، وَقَالَ «سَجْدَةٌ»

١٧٣- البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨).

١٧٤- برقم (٦٠٩).

(١) المراد بالإصباح الانتظار حتى يتبين الصبح ويتأكد من طلوعه، ثم الصلاة بعد ذلك بغسل ليوافق الأحاديث التي تدل على أنها تصلى بغسل كما في رواية مسلم برقم (٦١٤): فأقام الفجر حين انشق الفجر. وقد أوله بعض أهل الكوفة بالتأخير حتى يتضح الصبح ويزول الغلس، وهذا بعيد فالأول أولى، ولو فرض أن هذا معناه لكانت الأحاديث التي تدل على التكبير والصلاة بغسل مقدمة عليه لكثرتها وصحتها، وإن كان هذا الحديث سنده لا بأس به لكن هي أصح وأكثر.

(٢) ويكره أن يؤخر الفجر والعصر إلى قرب طلوع الشمس أو غروبها وإذا نسيها أو نام عنها فوقتها حين يذكرها.

بَدَلَ «رُكْعَةً». ثُمَّ قَالَ: «وَالسُّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ»<sup>(١)</sup>.

١٧٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

١٧٦- وَلَهُ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ  
بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ»<sup>(٣)</sup> حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ،  
وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»<sup>(٤)</sup>.

١٧٥- البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧).

١٧٦- برقم (٨٣١).

(١) والسجدة لأنها معظم الركعة وأشرفها.

(٢) وأما ذوات الأسباب فللعلماء فيها قولان: الجمهور على المنع عملاً

بأحاديث النهي لأنها أصح وأقوى.

والثاني: فعلها لأنها مخصصة للنهي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) هذا في نظر العين وإلا فالشمس سائرة وهو وقت يسير يقرب من

خمس دقائق.

(٤) هذه الأوقات الثلاثة المضيئة وهناك وقتان للنهي مؤسعان بعد الفجر =

١٧٧- وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٧٨- وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

١٧٩- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٨٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

١٧٧- الشافعي في «الأم» (١٤٧/١) وفي «مسنده» (٢٩٦/١) ومن طريقه رواه البيهقي (٤٦٤/٢).

١٧٨- برقم (١٠٨٣).

١٧٩- أبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) والنسائي (٢٨٤/١) وابن ماجه (١٢٥٤) وأحمد (٨٠/٤) وابن حبان (١٥٥٣).

١٨٠- الدارقطني (٢٦٩/١) وابن خزيمة (١٨٣/١) والبيهقي (٣٧٣/١).

= إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى تضيفها للغروب.

(١) الحديث دليل على أن الطواف وركعتيه تفعل في كل وقت حتى في وقت النهي، فهي من ذوات الأسباب، وأجاز بعض العلماء الصلاة في المسجد الحرام في وقت النهي، لقوله «وصلّى» والصواب المنع من الصلاة فيه كغيره إلا ركعتي الطواف فإنها من ذوات الأسباب وكذلك تحية المسجد.



«الشَّفَقُ الحُمْرَةُ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ. وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

١٨١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحْرَمُ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرَمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَي صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

١٨١- ابن خزيمة (١/ ١٨٤) والحاكم (١/ ١٩١).

(١) المُرَادُ الحُمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَابَ دَخَلَ وَقْتُ العِشَاءِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ المَغْرِبِ يَمْتَدُّ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ. كَمَا هُوَ قَوْلُ الجَمْهُورِ، وَفِيهِ الرُّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ وَقْتَهَا قَصِيرٌ بِمِقْدَارِ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّبَكِيرُ بِهَا كَمَا فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ المَتَّقِمِ بِرَقْمِ (١٦٩): فَيَنْصَرَفُ أَحَدُنَا وَإِنَّمَا لِيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ، لَكِنْ لَا يَبْكَرُ بِهَا مِنْ حِينِ يَفْرَغُ المُوَازِنُ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بَلْ يَنْتَظِرُ قَلِيلًا الدَّخَلَ وَمَنْ يَتَوَضَّأُ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الأَذَانِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُبَادِرَ بِالمَغْرِبِ بَعْدَ الفِرَاقِ مِنَ الأَذَانِ، فَقَدْ خَالَفَ الأَدْلَةَ.

(٢) هَذَا الحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الفَجْرَ فَجْرَانِ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ فَالصَّادِقُ يُحْرَمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَتَحِلُّ فِيهِ صَلَاةُ الفَجْرِ، وَالكَاذِبُ تَحْرَمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ.

١٨٢- وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ  
الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا<sup>(١)</sup> فِي الْأَفْقِ».  
وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَّبَ السَّرْحَانَ».

١٨٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٨٢- (١/١٩١).

١٨٣- قلت: لم أجده في «سنن الترمذي» من حديث ابن مسعود، وإنما  
روى نحوه من حديث أم فروة برقم (١٧٠).  
والحديث أخرجه الحاكم (١/١٨٨) وأصله عند البخاري (٥٢٧) ومسلم  
(٨٥).

(١) مستطيلاً، باللام ورُوي مُسْتَطِيراً بالراء أي مُتَشَبِّهاً، فهو يَسْتَطِيلُ ويتَشَبَّرُ  
ويزدادُ نوره في الأفقِ حتى تطلع الشمسُ، والكاذبُ كَذَّبَ السَّرْحَانَ  
- وهو الذئب- فهو مستدقٌ معترض في السماء ثم يُظْلِمُ.

(٢) في رواية «الصحيحين»: «الصلاة على وقتها» وفي رواية الترمذي  
والحاكم: «في أول وقتها» وهذا في جميع الأوقات ما عدا المغرب  
فإنه يُبَكِّرُ بها أكثرَ من غيرها وما عدا الظهر والعشاء فإن الظهر يؤخرها  
في شدة الحرِّ، والعشاء يؤخرها أحياناً، والفجرُ ينتظرُ حتى يُسْفِرَ  
ويُصبحَ وينشقَّ الفجرُ، وينفتل منها حين يعرف الرجلُ جليسه، بدليل  
أنه في مُزْدَلِفَةَ صَلَّى الصبحَ قبلَ ميقاتها أي قبلَ ميقاتها المعتادِ  
بعدَ دُخُولِ الوقتِ، فدلَّ على أنه في غير المزدلفة يتأخرُ بعض الشيء =

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

١٨٤- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

١٨٥- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

١٨٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ».

١٨٤- (٢٥٠/١).

١٨٥- (١٧٣) وقال: هذا حديث غريب.

١٨٦- أبو داود (١٢٧٨) والترمذي (٤١٩) وابن ماجه (٢٣٥) وأحمد (١٠٤/٢) والبيهقي (٤٦٥/٢) وعبدالرزاق (٥٣/٣).

= بخلاف مزدلفة، فإن الناس مجتمعون وحتى يطول وقت الذكر عند المشعر الحرام، أما في غيرها فإنه ينتظر حتى ينشق الفجر ويصبح وحتى يتلاحق الناس.

(١) هذان الحديثان ضعيفان، يغني عنهما الأحاديث الصحيحة، وحديث أبي محذورة قسم الوقت إلى أول وأوسط وآخر وهو يشعر بأن الصلاة في آخره ذنب يحتاج إلى عفو، وهو خلاف الأدلة التي تدل على جواز أداء الصلاة في الوقت من أوله إلى آخره، وإن كان أوله أفضل ما عدا العشاء والظهر.

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٧- وَمِثْلُهُ لِلدَّارِقُطِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٨٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شَغِلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، فَقُلْتُ: أَلَمْ تَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْ؟ قَالَ «لَا»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

١٨٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِمَعْنَاهُ.

١٨٧- (٤١٩/١).

١٨٨- (٣١٥/٦).

١٨٩- برقم (١٢٨٠).

(١) تدلُّ على النهي عن الصلاة بعد طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَإِذَا صَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ عَلَى الرَّاجِعِ، لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، وَإِنْ جَلَسَ فَلَا حَرَجَ.

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِضَاءَ رَاتِبَةِ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ خَاصٌّ بِهِ ﷺ، وَفِيهِ أَنَّ الرُّوَاتِبَ لَا تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ لِقَوْلِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ لَمَّا سَأَلَتْهُ عَنْ قِضَاءِ الْفَوَائِتِ: «لَا»، وَوَرَدَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٩٣) وَمُسْلِمٍ (٨٣٥) أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدَاوِمُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ.

## باب الأذان

١٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بغيرِ تَرْجِيعٍ<sup>(١)</sup>، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لُرُؤْيَا حَقٌّ» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٩١- وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

١٩٢- وَابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيُّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ

١٩٠- أبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وأحمد (٤٣/٤) وابن خزيمة (١٨٩/١).

١٩١- (٤٣/٤).

١٩٢- (٢٠٢/١).

(١) التَّرْجِيعُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ خَاصَّةً، وَذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّهَادَتَيْنِ أَرْبَعَ جُمَلٍ بِصَوْتٍ مَنْخَفِضٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهَا فَيَقُولُهُمَا بِصَوْتٍ مَرْتَفِعٍ.

(٢) فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلَكِنْ يَغْنَى عَنْهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، انظر «سنن الترمذي» (١٩٨) و«سنن أبي داود» (٥٠٠) و«سنن النسائي» (٦٣٣).

النوم».

١٩٣- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ  
الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَط. وَرَوَاهُ  
الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا.

١٩٤- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ بِلَالٌ: «أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ  
شَفْعًا، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي: إِذَا قَدَّ قَامَتِ الصَّلَاةُ».  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْإِسْتِثْنَاءَ.

١٩٥- وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا.

١٩٦- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ

١٩٣- برقم (٣٧٩).

١٩٤- البخاري (٦٠٥) ومسلم (٣٧٨).

١٩٥- (٣/٢).

١٩٦- أحمد (٣٠٨/٤) والترمذي (١٩٧) كلاهما من طريق عبدالرزاق  
وهو في «المصنف» (٤٦٧/١).

(١) اختلاف الروايات في الأذان وفي الإقامة من باب اختلاف التنوع لا  
التضاد، فيجوز العمل بكل منها ولو عمل بحديث عبد الله بن زيد،  
وبلال بدون ترجيع تارة، وعمل بحديث أبي محذورة بالترجيع تارة  
لكان حسنًا، وقد يُقال: إن الأذان بدون ترجيع أولى لأنه الذي فعله  
بلال بين يدي النبي ﷺ.

وَأَتَّبِعُ فَاهُ، هَا هُنَا وَهَا هُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٩٧- ولابن ماجه: «وَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

١٩٨- ولأبي داود: «لَوَى عُنُقَهُ، لَمَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، يَمِينًا وَشِمَالًا»<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَسْتَدِرْ».

وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ».

١٩٩- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ»<sup>(٣)</sup>

١٩٧- برقم (٧١١).

١٩٨- أبو داود (٥٢٠) بإسناد منكر، وأصله في الصحيحين فقد رواه البخاري (٦٣٤) ومسلم (٥٠٣).

١٩٩- (١/١٩٥).

(١) حتى لا يسمع ليكون أندى لصوته.

(٢) وذلك لِيَسْمَعَ صَوْتَهُ مِنَ الْجَهْتَيْنِ، وَلِيَعْلَمَ مِنْ رَأْيِهِ عَنِ بُعْدِ أَنَّهُ يُؤَدُّنُ، وَهَذِهِ السُّنَّةُ بَاقِيَةٌ فِي هَذَا الزَّمَنِ وَلَوْ وُجِدَتْ مُكْبَّرَاتُ الصَّوْتِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا شُرِعَ لِعِلَّةٍ ثُمَّ زَالَتِ الْعِلَّةُ فَإِنَّهُ يَبْقَى الْحُكْمُ لِلتَّذْكَرِ وَلِغَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ الرَّمْلَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ شُرِعَ لِاعْلَمَ الْكُفَّارُ جَلْدَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَوَّتُهُمْ ثُمَّ زَالَتِ الْعِلَّةُ فَبَقِيَ الْحُكْمُ.

(٣) لما سَمِعَ صَوْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجُوا إِلَى حُنَيْنَ يَحْكُونَ الْأَذَانَ اسْتِهْزَاءً، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ فَاسْلَمَ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ.

صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

٢٠٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ،  
غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠١- وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وغيره.

٢٠٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ،  
فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ أَدْنَ بِإِلَالٍ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا كَانَ  
يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»<sup>(٣)</sup>.

٢٠٠- برقم (٨٨٧).

٢٠١- البخاري (٩٥٩) ومسلم (٨٨٦).

٢٠٢- برقم (٦٨١).

(١) فيه أنه ينبغي اختيار حسن الصوت والأمين ومن كان أندى في الأذان.  
(٢) خلافاً لما يقوله بعض الفقهاء من أنه يُنادى للعيد «الصلاة جامعة»  
فإنه خلاف السنة.

(٣) وهذا في منصرفهم من خيبر، وحصل للنبي ﷺ مرات، وهذا هو  
السنة في الفاتحة بنوم أو نسيان، يؤذن لها ويقام وتصلى راتبها ويجهر  
فيها إن كانت جهرية.



رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٣- وَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

٢٠٤- وَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>: «لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

٢٠٣- برقم (١٢١٨).

٢٠٤- مسلم (٧٠٣) وأبو داود (١٩٢٨).

(١) والمحفوظ في هذا رواية جابر، فهي المعتمدة، وجابر حَفِظَ حِجَةَ النَّبِيِّ ﷺ من أولها إلى آخرها واعتنى بها، فحديثه منسك مستقل. أما رواية ابن عمر (بإقامة واحدة) فهي رواية شاذة، وقد روى عنه البخاري برقم (١٠٩٢، ١٦٧٣) خلافاً، وفي الزيادة التي عند أبي داود ما يوافق رواية البخاري.

وأما ما روى البخاري (١٦٧٥) بسنده عن عبد الله بن مسعود أنه أتى المزدلفة فصلّى المغرب ثم صلّى الركعتين (ثم تعشى) ثم أذن للعشاء وصلّى، فهذا موقف عليه ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، وقد خفي هذا على الشارح صاحب «السبل» (١/٣٦٠) فظن أنه مرفوع.

(٢) وهي للبخاري أيضاً فينبغي للمؤلف أن يذكرها هنا، ولعله ذهل عنها أو خفيت عليه، وقد ذكرها صاحب «العمدة» عبد الغني برقم (٢٤٩).

٢٠٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومًا». وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصَبَحْتَ<sup>(١)</sup>، أَصَبَحْتَ<sup>(٢)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.

٢٠٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَفَهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٥- البخاري (٦٢٢، ٦٢٣) ومسلم (١٠٩٢).

٢٠٦- برقم (٥٣٢).

(١) هذا هو الإدراج.

(٢) اختلف العلماء في جواز الأذان في الفجر قبل دخول الوقت على ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً والمنع مطلقاً والتفصيل وهو أنه إذا كان هناك من يؤدِّن بعد الفجر، جاز للأول أن يؤدِّن قبل الفجر أو كان هو يؤدِّن قبل الفجر ويؤدِّن بعده جاز وإلا فلا، وينبغي أن يكون الوقت بينهما ليس بالطويل كما ورد: أنه لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا المراد تقليل الوقت، والمعنى يؤدِّده وهو أنه إذا كان الوقت قصيراً أمكن أن يستيقظوا ويستعدوا للفجر وإذا كان طويلاً فإنهم يرجعون وينامون.

(٣) ضعف الحديث، لقول أبي داود: هذا حديث لم يروه عن أيوب إلا =

٢٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٨- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ.

٢٠٩- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

٢٠٧- البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣).

٢٠٨- برقم (٩١٤).

٢٠٩- برقم (٣٨٥).

= حماد بن سلمة، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢٨٦/١) هذا حديثٌ غيرٌ محفوظ، وقال عليُّ ابنُ المديني: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ وأخطأ فيه، أي أخطأ في رفعه، والصواب. وقفه على عمر، وأنه الذي وقع له ذلك مع مؤذنه. انظر «بذل المجهود» (١٠٠/٤-١٠٢).

(١) وفي رواية عبدالله بن عمرو -عند مسلم- (٣٨٤) وفي آخرها: ثم صلوا عليّ...، ثم سلوا الله لي الوسيلة...، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة، ولو ساقه المؤلّف لكان أولى.

٢١٠- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي<sup>(١)</sup>. فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا».

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢١١- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ» الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>.

٢١٠- أبو داود (٥٣١) والنسائي (٢٣/٢) والترمذي (٢٠٩) وابن ماجه (٧١٤) وأحمد (٢١/٤) والحاكم (٣١٤/١).

٢١١- البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤) وأبو داود (٥٨٩) والترمذي (٢٠٥) والنسائي (١٠٤/١) وابن ماجه (٩٧٩) وأحمد (٤٣٦/٣).

(١) فيه جوازُ طلبِ الولاية إذا كان قصدهُ الإصلاحَ، لهذا الحديثِ ولقصةِ يوسفَ عليه السلامُ ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾ [يوسف: ٥٥]، وفيه مراعاةُ الضعفاءِ في الصلاةِ في المَجِيءِ وفي الخَفْضِ والرَّفْعِ وكذلك ينبغي مراعاتهم في الأمور الأخرى وفيه استحبابُ اتخاذهِ المؤدِّنِ بدونِ أجرٍ، فإن لم يتيسرَ اتَّخِذْ مُؤَدَّنًا بِأَجْرٍ، ويحتمل أن ما يأخذهُ من بيتِ المالِ لا يدخلُ في ذلك لأنَّ له حقاً فيه، ويكونُ ذلكَ فيمن يستأجره أهلُ الحَيِّ أو المصلونَ.

(٢) وفيه أنه جاءه شبابٌ من بني الحويرثِ، فأقاموا عنده عشرين ليلةً فعلمهم ووجههم، قال: وكان رحيماً رفيقاً، فلما أن رأنا أن قد اشتقنا إلى أهلنا أذن لنا وقال الحديث.

أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٢١٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أذُنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنَ أَكْلِهِ» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.

٢١٢- برقم (١٩٥).

(١) هذه الأحاديث الأربعة ضعيفة لا يحتج بها، وهي حديث جابر وأبي هريرة وزيايد بن الحارث وعبدالله بن زيد والمؤلف ذكرها وإن كانت ضعيفة لأمر:

أولاً: لمعرفة ما جاء في هذا الباب.

ثانياً: للمعرفة وللعلم بالأحاديث الضعيفة، لأن معرفة الضعيف علم كما أن معرفة الصحيح علم.

ثالثاً: إذا تيسر العمل بالحديث الضعيف فإنه من الرأي المحض أولى. ورابعاً: قد يوجد له شواهد أو متابعات وتقوى فيعمل به حيثئذ لأنه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

أما الترسُّل في الأذان والحدُّر في الإقامة والفصل بين الأذان والإقامة بعض الشيء فيؤخذ من فعل الرسول وأمره بلائاً بذلك، وأما الوضوء للأذان فلا يشترط عند الجمهور، بل القرآن لا تشترط له الطهارة وهو أفضل الذكر بإجماع العلماء، وأما الإقامة للمؤذن، فيؤخذ من فعل بلال وإقرار الرسول، وحديث عبدالله بن زيد معارضٌ لحديث زيايد بن الحارث والأمر واسع والأولى أن يقيم المؤذن وليس بواجب.

٢١٣- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا». وَضَعَفَهُ أَيْضًا.

٢١٤- وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَفَهُ أَيْضًا.

٢١٥- وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ -يَعْنِي الْأَذَانَ- وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ «فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

٢١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذَّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانَ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَفَهُ.

٢١٣- برقم (٢٠٠).

٢١٤- برقم (١٩٩).

٢١٥- برقم (٥١٢).

٢١٦- (١٢/٤).

(١) رواية ابن عدي ضعيفة لكنها مع رواية البيهقي الآتية يشد بعضها بعضاً ويتأيد بفعل الرسول ﷺ، فالحجة في فعل الرسول فإنه كان يأمر بلائاً بالإقامة، ولا بأس بأن يجعل الإمام للمؤذن علامة على الإمامة كأن يفوض إليه ذلك إذا اجتمعوا، أو يقول إذا مضى كذا من الوقت بعد الأذان.

٢١٧- وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ.

٢١٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>.

٢١٩- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ»<sup>(٣)</sup> وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ،

٢١٧- (١٩/٢).

٢١٨- النسائي في «الكبرى» (٢٢/٦) وابن خزيمة (٤٢١).

٢١٩- البخاري (٦١٤) والنسائي (٢٧/٢) والترمذي (٢١١) وأبو داود (٥٢٩) وابن ماجه (٧٢٢).

(١) أوقات الاستجابة للدعاء كثيرة: منها بين الأذان والإقامة، ومنها السحرُ آخر الليل، ومنها السجود، ومنها آخر ساعة بعد الجمعة وحين يقعدُ الإمام على المنبر حتى تقضى الصلاة.

(٢) وقد رواه أبو داود برقم (٥٢١) والترمذي برقم (٢١٢) من طريق آخر من طريق زيد العمى عن أبي إياس وهو معاوية بن قرّة عن أنس، لكن زيد العمى ضعيف، ولعل هذا هو السبب في كون المؤلف لم يذكر رواية أبي داود والترمذي واكتفى برواية النسائي لأنها أصحّ ولذلك صحّحه ابن خزيمة.

(٣) الوسيلة درجة عالية في الجنة تحت العرش وبعض العامة يزيد في =

حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup>.

### باب شروط الصلاة<sup>(٢)</sup>

٢٢٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup>.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ.

٢٢٠- أبو داود (٢٠٥، ١٠٠٥) والترمذي (١١٦٤) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥/٥) وابن ماجه (٧٢٢) وأحمد (٨٦/١) وابن حبان (٢٢٣٧).  
= الدعاء: (والدرجة العالية الرفيعة)، وهذا لا وجه له لأن الوسيلة هي الدرجة العالية الرفيعة ولم يُعرف عن أحدٍ من أهل العلم زيادة هذه اللفظة في الحديث.

- (١) وأخرجه البخاري وقد خفي ذلك على الحافظ مع حفظه العظيم.  
(٢) هذا الباب معقودٌ لبيان شروط الصلاة وهي مأخوذة من النصوص وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنية والإسلام والعقل والتمييز ودخول الوقت وإزالة النجاسة من الثوب والبدن والبُقعَة.  
(٣) هذا الحديث في رفع الحديث، ومثل هذا الحديث حديث أبي هريرة: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» أخرجه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥)، وحديث ابن عمر: «لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةٍ مِنْ غُلُولٍ» أخرجه مسلم (٢٢٤)، وكان الأولى =



٢٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٢١- أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٦/١٥٠، ٢٥٩) وابن خزيمة (٧٧٥).

= بالمؤلف أن يأتي بهما مع أنهما في الصحيحين وفي مسلم، ولعل ذلك لوضوحهما وبكل حال فالأولى الإتيان بهما، وقد سئل أبو هريرة عن الحديث فقال: فساء أو ضراط، وهذا جزء من الحديث، وفي الحديث: «إن الشيطان إذا سمع الأذان ولَّى وله ضراط حتى لا يسمع التأذين» أخرجه البخاري (٦٠٨) ومسلم (٣٨٩)، وخروج الرياح ناقص، فإن كان له صوت فهو الضراط وإن لم يكن له صوت فهو الفساء.

(١) حديث عائشة في ستر العورة، والمراد بالحائض البالغ، والحائض من علامات البلوغ الخاصة بالمرأة وللبلوغ علامات منها الإنزال إنزال المني بالاحتلام أو اليقظة، ومنها نبات الشعر الخشن حول الفرج وهذه العلامات بالإجماع واختلف في بلوغ خمس عشرة سنة، ومن أدلة ذلك ما في البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) من حديث ابن عمر: عرضت على النبي يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، فإذا بلغ أُجريت عليه أحكام المكلفين من قتله إذا ترك الصلاة وقطعه إذا سرق.

٢٢٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الثُّوبُ وَاسِعاً فَالتَّحِفِ بِهِ - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقاً فَاتَّرَبَّ بِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٣- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٢٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ:

٢٢٢- البخاري (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠).

٢٢٣- البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦).

٢٢٤- برقم (٦٤٠).

والرواية الموقوفة أخرجها مالك (٣٢٨)، وصحح وقفه الدراقطني كما في «الدراية» (١٢٣/١) والحافظ في «التلخيص» (٢٨٠/١) وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٢٣/١) والزيلعي في «نصب الراية» (٢٩٩/١).

(١) اختلف في ستر أحد العاتقين في الصلاة مع السعة، فذهب الجمهور إلى أنه مستحبٌ وذهب أحمدٌ وجماعةٌ إلى أنه واجبٌ لهذا الحديث، والاحتياطُ سترهُ خروجاً من الخلاف واحتياطاً للعبادة، لأنَّ النهيَ أصله التحريمُ والجمهورُ صرفوهُ إلى الاستحبابِ، قالوا لأنَّ الواجبَ سترُ العورةِ والعاتقُ ليسَ منها، وقيل: لا تصح الصلاة إذا لم يستره مع القدرة، وهو رواية عن أحمد.

أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بغيرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِعاً يُغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَ الْأَيْمَةُ وَقَفَّهُ.

٢٢٥- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.

٢٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢٢٥- برقم (٣٤٥).

٢٢٦- برقم (٣٤٢).

(١) الحديث دليل على وجوب ستر القدمين في الصلاة وأنها من العورة، وقيل: إن القدمين ليست من العورة، يجوز كشفهما، وقيل أيضاً: الكفان ليستا من العورة، وأما الوجه فبالإجماع يجوز كشفه في الصلاة إذا لم يكن عندها رجال، وأما القدمان فالراجح أنهما عورة لهذا الحديث، وأما الكفان فالأحوط سترهما وإن كشفتهما فلا بأس على الراجح.

(٢) هذا الحديث وإن وضعفه الترمذي فمعناه صحيح، ولا بد من تحري القبلية بالتعرف على دلائلها من الشمس والقمر والمحاريب والبوصلة، وقيل: إنها جيدة ومفيدة في هذا الباب، والوجه يأتي بمعنى الجهة والجانب ويأتي بمعنى الصفة، والمراد به هنا الجهة.

«مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ البُّخَارِيُّ.

٢٢٧- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ<sup>(٢)</sup> بِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ البُّخَارِيُّ: «يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي المَكْتُوبَةِ».

٢٢٧- البخاري (١٠٩٣، ١٠٩٧) ومسلم (٧٠١).

(١) هذا بالنسبة لأهل المدينة وأهل الشمال والجنوب، أما أهل الشرق والغرب كأهل نجد فقبلتهم ما بين الشمال والجنوب ويقال لهم في قضاء الحاجة: ولكن شملوا أو جنبوا كما قال لأهل المدينة: ولكن شرقوا أو غربوا، وفيه دليل على أن الانحراف اليسير لا يضر لأن ما بين الجهتين قبلة.

(٢) حديث عامر بن ربيعة فيه دليل على جواز الصلاة على الراحلة وأنه لا يجب استقبال القبلة في السفر، وفي رواية البخاري أنه يومئ برأسه، وأن ذلك خاص بالنافلة، أما الفريضة فلا بد من النزول في الأرض واستقبال القبلة إلا إذا كان في مطر فإنه يوقف الراحلة ويصلي عليها كما جاء: أن النبي ﷺ وأصحابه في يوم مطر السماء من فوقهم والبلدة من تحتهم، فأوقفوا رواجلهم فصلوا عليها. أخرجه الترمذي (٤١١) وأحمد (١٦٩١٥).

٢٢٨- وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>: «وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ رِكَابِهِ».

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ عِلَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٢٨- برقم (١٢٢٥).

٢٢٩- برقم (٣١٧).

(١) ورواية أبي داود عن أنس فيها: أنه إذا أراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، وهذه الزيادة وإن كان إسنادها حسناً تكون من باب الاستحباب والاحتياط، ولا تكون للوجوب لأمرين:

أحدهما: أن هذه الزيادة خالفت الروايات الصحيحة فالذين رووا كيفية صلاته النافلة في السفر أكثر وأثبت.

الثاني: أن أصحاب أنس الحفاظ لم يرووها عنه، فتكون هذه الزيادة من مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه وأثبت، وتكون من باب الاستحباب والاحتياط.

(٢) هذا الحديث علقته التي أشار إليها الحافظ هي أنه جاء مُرسلاً غير موصول، كما رجح الترمذي الإرسال بعد أن أخرج هذا الحديث. =

٢٣٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى «أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى» (١).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.

٢٣٠- برقم (٣٤٦).

= والحديث يدلُّ على أن الصلاة لا تصحُّ في المقبرة، قال بعضهم: لأنها مظنة لأن تنبش فيخرج منها قيحٌ وصديدٌ وهو نجسٌ، والصواب أن المنع لنجاسة الشرك وهو أن الصلاة في المقبرة تعظيمٌ لها وللقبور وهو من وسائل الشرك، ويدلُّ عليه أن قبور الأنبياء ليست نجسة لأنَّ الله حَرَّمَ على الأرضِ أَنْ تَأْكَلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَعَ ذَلِكَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا.

وأما الحَمَّامُ فالمنع من الصلاة فيه لأنه مظنةُ النجاسة وكشف العورات، وقد أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِأَنَّهُمْ سَيَقْتَحُونَ بِلَادًا فِيهَا الْحَمَّامُ، فَفَتَحَ الصَّحَابَةُ وَوَجَدُوا الْحَمَّامَ فِي بِلَادِ الشَّامِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَكَانَ هَذَا مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ، وَلِأَنَّ الْحَمَّامَ مَأْوَىَ لِلشَّيْطَانِ، وَيَكْفِي جِدَارُ الْحَمَّامِ أَوْ الْمَقْبَرَةُ حَائِلًا لِيُصَلِّيَ وَرَاءَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ كَافِيًا لِأَنَّ جِدَارَ الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ مِنْهُ.

(١) هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، لكن هذه السبع يُنظرُ فيها ويُحكَّمُ عليها بحسب الأدلة الأخرى، فالمزبلة والمجزرة لأنها محلُّ النجاسات من الفضلات، والنجاسات في المزبلة والدماء في المجزرة، والمقبرة كما سبق في الحديث السابق وسيلة للشرك =

٢٣١- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرًا  
فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

٢٣١- برقم (٩٧٢).

٢٣٢- أبو داود (٦٥٠) وابن خزيمة (١٠١٧).

= والحمام سبق، وقارعة الطريق تُمنع الصلاة فيها لأنها مظنة للنجاسة،  
لكن لو احتاج إليها بأن ضاق المسجد فإنه يُصلي بما جاوره وإن فرسَ  
شيئاً احتياطاً فحسناً، وأما ظهر بيت الله فتجوز الصلاة عليه لعدم  
الدليل المانع لأن المقصود استقبال هواء الكعبة لا البنية ولهذا تصح  
صلاة من كان فوق جبل أبي قبيس وهو فوق الكعبة، وكذلك لو  
هُدِمت الكعبة والعياذ بالله يُصلي الناس إلى الجهة والهواء وكذلك  
الصلاة في جوف الكعبة صحيحة، ومنع الفقهاء من صلاة الفريضة فيها  
لا دليل عليه، ومعاطن الإبل جاء النهي عن الصلاة فيها لأنها مأوى  
للشياطين، وقال: صلوا في مراتب الغنم.

(١) حديث أبي مرثد فيه النهي عن الصلاة إلى القبور وأنه ينبغي أن يكون  
بينه وبينها حائل من جدار ونحوه. وكذلك الجلوس على القبور لأنه  
امتهان لها.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخَفِيهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابُ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٣٤- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ

٢٣٣- أبو داود (٣٨٦) وابن حبان (١٤٠٣- الإحسان).

٢٣٤- برقم (٥٣٧).

٢٣٥- البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩).

(١) حديثُ أبي سعيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ فِي تَطْهِيرِ الْخَفِيِّنِ مِمَّا يَصِيبُهُمَا مِنْ أَذَى، وَإِنْ مَسَّحَهُمَا بِالتُّرَابِ كَافٍ فِي التَّطْهِيرِ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، لَكِنْ خَلَعُهُمَا الْآنَ وَوَضَعُهُمَا فِي مَكَانٍ أَوْلَى لِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَنْظُرُونَ فِي نِعَالِهِمْ عِنْدَ الدُّخُولِ.  
الثاني: أَنَّ الْمَسَاجِدَ فُرِشَتْ وَالصَّلَاةُ فِي النِّعَالِ فِيهِ تَوْسِيخٌ وَتَقْدِيرٌ لِلْفُرْشِ وَنَقْلٌ لِلْأُتْرَبِ وَالْغُبَارِ، وَهَذَا يُنْفَرُ كَثِيرًا مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَهِيَ إِنَّمَا فُرِشَتْ لِلتَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا، وَالسُّنَّةُ بَاقِيَةٌ بِحَالِهَا، فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْحِذَاءُ نَظِيفَةً جَدًّا وَكَانَ الْمَسْجِدُ غَيْرَ مَفْرُوشٍ أَوْ فِي بَرِيَّةٍ.



عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٢٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ».

٢٣٧- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ، مِنْ الْبُكَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٣٦- البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢).

٢٣٧- أبو داود (٩٠٤) والترمذي في «الشمائل» (٣١٥) والنسائي (١٣/٣) وأحمد (٢٥/٤) وابن حبان (٦٦٥، ٧٥٣).

(١) حديث معاوية وحديث زيد في الكلام في الصلاة وأنه كان جائزاً في أول الإسلام، ثم استقرت الشريعة على منع الكلام في الصلاة.

(٢) حديث مطرف في البكاء في الصلاة وأنه لا يُنَافِي الصلاة لكونه من الخُشُوع، وكان النبي ﷺ يبكي في صلاته، وكان أبو بكر إذا صلى لا يتمالك نفسه من البكاء.

٢٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَتَخَنَّحُ لِي»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

٢٣٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَيَسْطُ كَفَّهُ»<sup>(٢)</sup>.  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ.

٢٤٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً»<sup>(٣)</sup> - بِنْتُ زَيْنَبَ - فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ

٢٣٨- النسائي (١٢/٣) وابن ماجه (٣٧٠٨).

٢٣٩- الترمذي (٣٦٨) وأبو داود (٩٢٧).

٢٤٠- البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٣٤).

(١) فيه دليل على أن التَّخَنُّحَ لا يُؤْتَرُ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ، وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ: إِذَا تَخَنَّنَحَ فَبَانَ حِرْفَانٌ بَطَلَتْ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْمَدْخَلَانِ لِعَلِيِّ مَعْرُوفَانِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوْقَاتٍ قَدْ يَخْلُو بِأَهْلِيهِ، وَهَذَا لِقَرَابَةِ عَلِيٍّ وَلِكَوْنِهِ زَوْجِ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ.

(٢) فيه دليل على أن الْمُصَلِّيَ يَرُدُّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ يَسْطُ كَفَّهُ مُشِيرًا بِهَا إِلَيْهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْتَرُ فِي الصَّلَاةِ.

(٣) أُمَامَةٌ بِنْتُ الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبَ وَقَدْ أُسِرَ الْعَاصُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَافْتَدَى نَفْسَهُ، وَفِي فِدَائِهِ قِلَادَةُ زَيْنَبَ وَقَالَ النَّبِيُّ: لَوْ تَرَكْتُمْ =

حَمَلَهَا»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٤١- أبو داود (٩٢١) والترمذي (٣٩٠) والنسائي (١٠/٣) وابن ماجه (١٢٤٥) وابن حبان (٢٣٥٢).

= لها أسيرها. أخرجه أبو داود (٢٦٩٢) وهو صحيح، فلما أسلم العاصم ردّ عليه النبي ﷺ زينب. أخرجه أبو داود (٢٢٤٠) وهو صحيح.

(١) فيه دليل على أن حمل الصبي ووضع لا يؤثر في الصلاة ومثله النتححة والإشارة باليد لردّ السلام وفتح الباب إذا كان قريباً كفتحه الباب لعائشة، وتقدمه وصعوده المنبر وتقهقره، وهذا دليل على أن دين الإسلام فيه فسحة، وفيه ردّ على المنتظعين وإذا حمل الصبي فإن كان طاهراً (يابساً) أو جهل الحال فالأصل الطهارة، وإن كان فيه رطوبة أو بال عليه فإنه يلقي ما أصابه إن قدر كالعمامة أو الغترة، ويستمر في صلاته وإن لم يمكن فإنه يستأنف الصلاة.

(٢) فيه دليل على جواز دخول الصبيان المسجد ففيه الردّ على المنتظعين وفيه دليل على أن دين الإسلام فيه فسحة وسماحة. فإن حصل من الصبيان تشويش منعوا.

(٣) قوله: «الأسودين» تغليب للحية على العقرب فإن العقرب سوداء =

## بابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي (١)

٢٤٢- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ:

٢٤٢- البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).

= والحيةُ غلبت عليها وإلا فلونها يختلفُ عن العقربِ وهذا على الأغلب وإلا فتكونُ العقربُ صفراءَ وغير ذلك، قال العلماءُ: وقتلُ الحيةِ والعقربِ في الصلاةِ إن كان يحتاجُ عملاً قليلاً كالمشيِ خطواتٍ وأخذِ حجرٍ ونحوه قتلها في الصلاةِ لأنَّ شرَّها كثيرٌ والعملُ قليلٌ، فإن كان يحتاجُ إلى عملٍ كثيرٍ فإنه يقطعُ الصلاةَ ويقتلها ثم يستأنفها، كما لو حصل حريقٌ أو سقط أعمى في حفرةٍ أو ماءٍ فإنه يقطعُ الصلاةَ ويستأنفها إذا كان الوقتُ مُتسَعاً.

(١) السُّتْرَةُ مستحبةٌ وليست واجبةٌ وهذا مذهبُ جمهورِ العلماءِ ودليلُهُم على الاستحبابِ أن النبيَّ ﷺ صَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ بِغَيْرِ سُتْرَةٍ وَهَذَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَالْقَاعِدَةُ الْأَصُولِيَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ وَفَعَلَ فِعْلاً يُخَالِفُهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلِاسْتِحْبَابِ وَالسُّنِّيَّةِ، لَا لِلْجَوَابِ، وَإِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ وَفَعَلَهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْأَدْبِ وَالتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، فَأَحَادِيثُ السُّتْرَةِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا وَسُنِّيَّتِهَا، وَحَدِيثُ سَبْرَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَبَغْيِي السُّتْرَةَ وَلَوْ بِشَيْءٍ دَقِيقٍ كَالسَّهْمِ، وَمَنْ أَوْضَحَهَا دَلَالَةً عَلَى تَأَكُّدِ السُّتْرَةِ وَاسْتِحْبَابِهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمٍ (٦٩٧): «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا» وَكَانَ الْأَوْلَى بِالْحَافِظِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا الْحَدِيثِ هُنَا، وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى وَجُوبِ السُّتْرَةِ لِهَذَا الْأَحَادِيثِ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ<sup>(١)</sup> لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

= مسألة: إذا لم يكن له سترة فإن مقدار ما يمرُّ المارُّ ثلاثة أذرعٍ لما ورد: أن النبي ﷺ صَلَّى إِلَى جِدَارِ الْكَعْبَةِ الْغَرْبِيِّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، وَكَلِمَا بَعْدَ الْمَارِ كَانَ أَبْعَدُ مِنَ الْإِثْمِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِيدَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْنُو مِنَ السُّتْرَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الْأَنْفِ الذَّكْر.

(١) هذه اللفظة «مِنَ الْإِثْمِ» ليست من الحديث، والذي في البخاري: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ مَاذَا عَلَيْهِ» وقد نَبَّهَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (ص ٥١٢) عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ وَقَعَ فِي الْخَطَأِ فَأَتَى بِهَا هُنَا وَالْكَمَالُ لِلَّهِ. وَقَدْ أَتَى بِهَا صَاحِبُ «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْحَدِيثِ فِي «الْعُمْدَةِ» بِرَقْمِ (١٠٥) وَهُوَ خَطَأٌ، وَنَسَبَ الْحَدِيثَ لِلْبُخَارِيِّ، وَقَدْ عِيبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَا عِيبَ عَلَى الطَّبْرِيِّ نَسَبَتُهُ هَذَا اللَّفْظَ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي «السَّبِيلِ» (١/٤١١): لَفْظٌ «مِنَ الْإِثْمِ» لَيْسَ مِنَ الْفَاطِ الْبُخَارِيِّ وَلَا مُسْلِمٍ.

مسألة: دلَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَكْفِيهِ لِسْتِرَتِهِ قَدْرَ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ لِأَنَّ مَوْخِرَ الرَّحْلِ قَدْرَ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ وَهُوَ الْعَوْدُ الَّذِي فِي آخِرِ الرَّحْلِ وَهُوَ الشَّدَادُ.

٢٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٤- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

٢٤٥- وَعَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَبِينُ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ - الْحَدِيثُ».

وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٤٣- برقم (٥٠٠).

٢٤٤- (٢٥٢/١).

٢٤٥- برقم (٥١٠).

(١) قِيدَ الْكَلْبِ بِالْأَسْوَدِ كَمَا قِيدَتِ الْمَرْأَةُ بِالْحَائِضِ أَيِ الْبَالِغِ.

(٢) حَدِيثُ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ فِي قَطْعِ صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَةٌ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَقِيدَ الْكَلْبُ بِالْأَسْوَدِ وَعُلِّلَ بِأَنَّهُ شَيْطَانٌ وَقِيدَ الْمَرْأَةَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِالْحَائِضِ أَيِ الْبَالِغِ وَالْمُطْلَقُ يَحْمَلُ عَلَى الْمُقِيدِ، فَالصَّغِيرَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ كَمَا وَرَدَ أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ =

٢٤٦- وَلَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُونَ الْكَلْبِ.

٢٤٦- برقم (٥١١).

= مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّهُنَّ أَغْلَبُ» وَلَمْ يُعِدَّ الصَّلَاةَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٩٤٨) وَأَحْمَدُ (٦/٢٩٤)، وَضَعَفَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَةَ».

وقد اختلف العلماء في مرور هؤلاء الثلاثة بين يدي المصلي من غير سترية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تفسد الصلاة وأن مرور المرأة أو الكلب أو الحمار يقطع الصلاة ويُفسدُها فيستأنف الصلاة.

الثاني: أن الصلاة لا تفسد وإنما ينقص ثوابها وكمالها وهذا مذهب الجمهور.

الثالث: أن الذي يقطع الصلاة الكلب فقط أما الحمار فلا، لما ورد عند البخاري (٤٤١٢) ومسلم (٥٠٤): أن ابن عباس مرَّ بأتان من بين الصفوف، وأما المرأة فلما ورد في البخاري (٥١١) ومسلم (٥١٢) عن عائشة أنها قالت: بثما جعلتمونا مثل الكلاب والحمير، لقد كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه أو كما ورد عنها.

والراجح هو القول الأول وأن مرور واحد من هذه الثلاثة يقطع الصلاة وإن كان خلاف قول الجمهور فالعمل بالنص أولى، وعائشة خفي عليها هذا النص فقالت بحسب علمها، والقاعدة أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وعائشة من أئمة النساء أو هي أفقههن لكن خفي عليها وفاتها شيء من العلم والكمال لله.

٢٤٧- وَلَا بِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ، دُونَ آخِرِهِ. «وَقَيْدَ الْمَرْأَةِ بِالْحَائِضِ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلَهُ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

٢٤٧- أبو داود (٧٠٣) والنسائي (٦٤/٢).

٢٤٨- البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥).

(١) أي البالغ.

والرواية الثانية أخرجها مسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (٢) قوله «فليقاتله» المراد فليدفعه بشدة وليس المراد القتل وهذا يدل على أنه يدفع بالأسهل فالأسهل كالصائل وأنه لو سقط فجرح هدر كما لو عض رجلاً فترع يده فسقط سنه فهدر.

والشيطان المتمرد العاتي، يُطلق على المتمرد من الإنس وعلى المتمرد من الجن.

وقوله: «فإن معه القرين» يوهم أنها من رواية أبي سعيد وليس كذلك، بل هي من رواية ابن عمر، وقول الشارح: أنها من رواية أبي هريرة غير صحيح.

وقال بعضهم: إذا لم يكن له ستره فلا يدفع الماراً وهذا غير صحيح بل يدفع الماراً سواء كان له ستره أم لا.

وقال بعضهم: إذا كان للمار طريق دفعه وإلا فلا، والصواب أنه يمكنه أن يأتي من خلفه ويقدمه ثم يمر.



مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

٢٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضْرُهُ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

٢٥٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>.  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

٢٤٩- أحمد (٦/٢٤٩، ٢٥٥) وابن ماجه (٩٤٣).

٢٥٠- برقم (٧١٩).

(١) ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٤٤) والعراقي في «ألفيته» (ص ١٠٩) مثلوا بهذا الحديث للمضطرب، لأنه من رواية أبي عمرو ابن محمد بن عمرو بن حريث وقد اختلف فيه، ونازعهم المصنف فقال: إنه حسن، لأنه صححه أحمد وابن حبان وابن المديني وهو من رواية إسماعيل بن أمية وهو ثقة.

(٢) الحديث يدل على أنه لا يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وهو مذهب الجمهور، وحملوا حديث أبي ذر السابق على نقص الثواب، ولكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولو صح فهو عام وحديث أبي ذر خاص.

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخَشْوَعِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>

٢٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»<sup>(٢)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

٢٥١- البخاري (١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥).

(١) الخشوع في الصلاة هو لب الصلاة وروحها والخشوع خشوعان: خشوع القلب وخشوع الجوارح، وإذا خشع القلب خشعت الجوارح، وروي عن عمر أنه رأى رجلاً يعبث في صلاته، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ذكره الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» (٢٤/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أبو داود النخعي متفق على ضعفه.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٤١٩) وعبدالرزاق (٣٣٠٨) وابن أبي شيبة (٨٦/٢) والبيهقي (٢/٢٨٥) موقوفاً على سعيد بن المسيب، وفيه رجل لم يُسَم.

وقيل: إن خشوع المنافق يكون في جوارحه، وبكل حال فالعبث الكثير يبطل الصلاة بإجماع العلماء.

(٢) لما فيه من التشبه باليهود ولأنه لا يستمر على حاله بل يحتاج إلى تنزيل يده ثم ردها بخلاف ما إذا وضع اليمين على الشمال فوق صدره.

٢٥٢- وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ ذَلِكَ فِعْلَ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ».

٢٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدِءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى»<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَاحِدَةً أَوْدَعَ.

٢٥٢- برقم (٣٤٥٨).

٢٥٣- البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧).

٢٥٤- أبو داود (٩٤٥) والترمذي (٣٧٩) والنسائي (٦/٣) وابن ماجه (١٠٢٧).

(١) ليتناول ما يسكن نفسه حتى يُقبل على صلاته بقلبه وقالبه، ومثله حديث عائشة: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان» أخرجه مسلم (١٥٦٠)، وذلك لما في صلاته عند حضور الطعام ومدافعة الأخبثين من التشويش للذهن، لكن لا ينبغي له أن يتعمد وضع الطعام عند الصلاة، لكن إذا كان ذلك ليس عادة بل قدّم من غير قصد قدّم حينئذ العشاء، إلا إذا كانوا هم الجماعة وليس معهم من ينتظرهم فلا بأس.

(٢) ولأن مسح الحصى من العبث المنافي للخشوع إلا واحدة يزيل بها ما يؤذيه.

٢٥٥- وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيَّبِ نَحْوِهِ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

٢٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِلْتَرْمِذِيِّ - وَصَحَّحَهُ - «إِيَّاكَ»<sup>(٢)</sup> وَالْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَبِالِطَّوْعِ.

٢٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ»<sup>(٣)</sup>، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ

٢٥٥- البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦).

٢٥٦- البخاري (٧٥١) والترمذي (٥٩٠).

٢٥٧- البخاري (٤١٣) ومسلم (٥٥١).

(١) أي هو نقص، والاختلاس هو الأخذ بخفية، وهو جائز عند الحاجة كما التفت أبو بكر لما أكثر الناس من التصفيق، كما في البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١)، وكما لو كان هناك حاجة، وكذلك اللحظ بالعين فإن لم يكن هناك حاجة فهو هلكتة وهو في التطوع أمره أسهل.

(٢) قوله: «إِيَّاكَ» يوهم أنه من حديث عائشة وهو خطأ، وقد وهم في هذا الحافظ المؤلف، والشارح، والصواب أنه من حديث أنس، فالخطاب لأنس إياك.

(٣) فيه أنه ينبغي للمصلي أن يُقْبَلَ بِقَلْبِهِ وَقَالِبِهِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَهُ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَفِي مَحَلٍّ غَيْرٍ =

عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ».

٢٥٨- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَرَأَى تَصَاوِيرَهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٩- وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةٍ<sup>(٢)</sup> أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ:

٢٥٨- برقم (٣٧٤).

٢٥٩- البخاري (٣٧٣، ٧٥٢) ومسلم (٥٥٦).

= محترم وإلا ففي ثوبه أو منديله، وورد: «لا يصبق أحدكم أمامه، فإن الله أمامه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملك ولكن عن شماله». أخرجه أبو داود (٤٨٠)، وأصله في البخاري (٤٠٩) ومسلم (٥٤٨).

(١) دلّ الحديث على أمرين:

أحدهما: هتك الصور وإزالتها، فإن عائشة قالت: فشققتها فجعلتها وسائد، فدلّ على تحريم الصور ووجوب هتكها.

الثاني: أنه ينبغي للمصلي أن يبعد ما فيه نقوش وخطوط وكل ما يلهي عن الصلاة، وأنه ينبغي أن تكون سجاجيد المسجد سادة ليس فيها نقوش.

(٢) الأنبجانية: جبة ليس فيها أعلام، والخميصة: كساء فيه خطوط وأعلام، وقد صلى النبي ﷺ في الخميصة بعدما نظر فيها ثم ردها إلى أبي =

«فإنها ألهتني عن صلاتي».

٢٦٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦١- وَلَهُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».

٢٦٠- برقم (٤٢٨).

٢٦١- برقم (٥٦٠).

٢٦٢- مسلم (٢٩٩٤) واللفظ له، والترمذي (٣٧٠).

= جهم ولم يقل لا تصل فيها، فدل على جواز الصلاة فيها إلا أن الأولى عدم الصلاة فيها.

(١) النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة سواء كان يدعو أو وهو ساكت توعده بخطف البصر، لأنه ينافي الخشوع، وما كان أغلظ من رفع البصر فهو أولى بالنهي عنه.

(٢) لما فيه من التشويش وعدم الخشوع لتعلق نفسه بالطعام وبقضاء الحاجة، فإن كان يسيراً فلا يضر.

(٣) لما في التثاؤب من الكسل والتثاقل عن العبادة فالشيطان يتسبب فيه =

بابُ الْمَسَاجِدِ<sup>(١)</sup>

٢٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِسْرَائِيلُ.

٢٦٣- أبو داود (٤٥٥) والترمذي (٥٩٤) وأحمد (٢٧٩/٦).

= والذي وَرَدَ فِي التَّائِبِ ثَلَاثَ سِنِينَ:  
الأولى: أَنْ يَكْظَمَ مَا اسْتَطَاعَ.

الثانية: أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا الْيُسْرَى، لِأَنَّهُ إِزَالَةُ أَذَى وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي تَعْيِينِ الْيَدِ فِيمَا نَعْلَمُ، وَلِأَنَّ فَمَ الفَمِ مُسْتَقْبِحٌ.

الثالثة: الْأَيْ يَقُولُ شَيْئاً كَانَ يَقُولَ (هَا) لِأَنَّهُ يَخْرُجُ صَوْتٌ مِنْكَرٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ، بَلْ يَسْكُتُ، وَوَرَدَ فِي مُسْلِمٍ (٢٩٩٥) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِي الفَمِ إِذَا فَغَرَهُ.

(١) هَذَا الْبَابُ مَعْقُودٌ لِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ.

(٢) الْمُرَادُ بِالذُّورِ الْمَحَلَّاتُ وَالْحَارَاتُ وَهِيَ الدُّورُ أَوْ الْمَحَلَّةُ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا الْقَبِيلَةُ وَتَكُونُ فِيهَا دُورُهُمْ، فَيُنَى فِي كُلِّ حَارَةٍ وَمَحَلَّةٍ يَجْمَعُ فِيهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ النَّاسِ مَسْجِدًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالذُّورِ الْبُيُوتَ، بَلْ كَانُوا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ يَسْمُونَ الْمَحَلَّةَ أَوْ الْحَارَةَ الدُّورَ، وَأَمَرَ أَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ، لِيَكُونَ أَرْغَبَ فِي الْبَقَاءِ فِيهَا، وَقَدْ كَانَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْاسٌ يَقْمُونَ الْمَسْجِدَ وَمِنْهُمْ الْأُمَّةُ السُّودَاءُ الَّتِي مَاتَتْ لَيْلًا وَدُفِنَتْ فَقَالَ =

٢٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».

٢٦٥- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ  
الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا».  
وَفِيهِ: «أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ».

٢٦٤- البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠).

٢٦٥- البخاري (٤٣٤) ومسلم (٥٢٨).

= النبي ﷺ: «هَلَا آذَنَمُونِي، دَلُونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَكَأَنَّهُمْ  
صَغَرُوا أَمْرَهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٨) وَمُسْلِمٌ (٩٥٦). وَفِي الْحَدِيثِ  
عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٠٧٦): «خَيْرُ الْبِلَادِ مَسَاجِدُهَا وَشَرُّهَا أَسْوَاقُهَا»، وَذَلِكَ  
لَأَنَّ الْمَسَاجِدَ مَحَلُّ الْعِبَادَةِ وَالتَّلَاوَةِ وَالتَّذْكِيرِ وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالتَّوَعُّظِ  
وَالتَّخَطُّبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْبُخَارِيِّ (٤٣٦) وَمُسْلِمٍ (٥٣١، ٥٣٢): «لَعَنَ اللَّهُ  
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ» وَذَلِكَ  
لَأَنَّ اتِّخَاذَ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، يُدْعَى اللَّهُ عِنْدَهَا وَيُصَلَّى لَهَا فِيهَا وَكَثْرَةُ  
التَّرْدَادِ عَلَيْهَا يُفْضِي إِلَى الْغُلُوفِ فِي الْمَقْبُورِ بِتَعْظِيمِهِ وَدَعَائِهِ وَالتَّوَاتُفِ  
بِقَبْرِهِ وَسُؤَالِهِ الْمَدَدَ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ  
وَرَسُولِهِ وَالشَّرِكِ بِاللَّهِ.



٢٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>.  
الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٧- وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانٍ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ

٢٦٦- البخاري (٤٦٢، ٢٤٢٢) ومسلم (١٧٦٤).

٢٦٧- البخاري (٣٢١٢) ومسلم (٢٤٨٥).

(١) الحديث فيه دليلٌ على جواز ربط الكافر بسارية في المسجد لسمع الذكر والقرآن، ويرى المصلين فيرق قلبه فيسلم لما حصل لثامه بن آثال هذا، وكذلك شرب الماء من المسجد لا حرج، أما المكث في المسجد والعمل فيه للكافر فلا يجوز، وهذا من الفروق بين مكة والمدينة فمكة لا يجوز دخول الكافر فيها حتى قالوا لو جاء وفد أو رسول كافر إلى الإمام وهو بمكة خرج إليه الإمام خارج مكة، أما المدينة فيجوز دخول الكافر بدون إقامة.

(٢) يُنْشِدُ مِنَ الرَّبَاعِيِّ أَنْشَدَ يُنْشِدُ، بِخِلَافِ نَشَدَ يُنْشِدُ بِمَعْنَى طَلَبَ فَإِنَّهُ مِنَ الثَّلَاثِيِّ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ هِجَاءٌ وَلَا سَبٌّ وَإِنَّمَا دَعْوَةٌ إِلَى اللَّهِ وَتَوَجُّهُ إِلَى الْخَيْرِ وَذَبُّ عَنِ الْإِسْلَامِ كَمَا يَفْعَلُ حَسَّانٌ، وَقَوْلُهُ (فَلَحَظَ إِلَيْهِ) أَي نَظَرَ إِلَيْهِ نَظَرَ الْمُنْكَرِ، فَفِيهِ فَضْلٌ عُمَرُ وَقُوَّتُهُ وَمَسَارَعَتُهُ فِي الْإِنْكَارِ، وَفِي قَوْلِ حَسَّانٍ (قَدْ كُنْتُ... الخ) فِيهِ قُوَّةٌ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَقُوَّةٌ حَسَّانٍ أَمَامَ عُمَرَ وَفَضْلُهُ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْعُلَمَاءِ وَالِدُّعَاةِ الْقُوَّةُ فِي الْحَقِّ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى، وَالْحِلْمُ وَالرَّفْقُ وَقَوْلُ الْحَقِّ مَعَ الْأَمْرَاءِ وَالْمُلُوكِ.

منك».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ.

٢٧٠- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٦٨- برقم (٥٦٨).

٢٦٩- الترمذي (١٣٢١) والنسائي في «الكبرى» (٥٢/٦).

٢٧٠- أبو داود (٤٤٩٠) وأحمد (٤٣٤/٣).

(١) حديث النهي عن إنشاد الضالّة والبيع والشراء في المسجد دليل على أنه يعزّر بالدعاء عليه بعدم ردّ الضالّة، وعدم الربح في التجارة، فالتعزير أنواع قد يكون بالحبس أو الضرب أو المال أو الدعاء عليه.

(٢) حكمة النهي لعله يخشى من تلوث المسجد من القطع أو الجلد أو القود.

٢٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُوذَهُ مِنْ قَرِيبٍ»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَدِيثِ»<sup>(٢)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٣- وَعَنْهَا «أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِيَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٣)</sup>,

٢٧١- البخاري (٤٦٣) ومسلم (١٧٦٩) مطولاً.

٢٧٢- البخاري (٤٥٤-٤٥٥) ومسلم (٨٩٢) مطولاً.

٢٧٣- البخاري (٤٣٩) وفيه قصة، ولم أجده في مسلم، ولم يعزه إليه الحافظ المزي في «التحفة» حديث رقم (١٦٨٣٠).

(١) فيه جواز ضرب الخيمة واحدة أو أكثر في المسجد للحاجة كالمحتاج الذي ليس له مسكن، والمريض الذي له شأنٌ ليعاد إذا كان في المسجد أيسر على الناس ولمن يعتكف تضرب له خيمة بشرط أن لا يضر بالمصلين ويضيق عليهم، بل في رحبات المسجد ونواحيه.

(٢) فيه دليل على جواز مثل هذا اللعب في المسجد بالحراب لما فيه من التدريب على السلاح للجهاد في سبيل الله وكان ذلك في يوم العيد، وفيه دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجال الذين يلعبون أو يمشون لأنه ليس المقصود منه التلذذ.

(٣) وهذه الوليدة كان لها أسياد يؤذونها، ففيه جواز ضرب الخيمة في =

فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي...» الْحَدِيثَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْبِصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ

السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٤- البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢).

٢٧٥- أبو داود (٤٤٩) وابن ماجه (٧٣٩) والنسائي (٣٢/٢) وأحمد

(١٤٥/٣) وابن خزيمة (١٣٢١).

= المسجد والخباء للمحتاج إذا كان المسجد واسعاً ولم يضرّ بالمصلين ولا بحلقات العلم.

(١) هذا إذا وقع البصاق دُفِنَ لكن ليس له أن يبصق ليدفنها كما أنه ليس له

أن يظهر من امرأته ليكفر، لكن إذا وقع كفر، وأجاز البعض البصاق

ودفنه والصواب المنع، وهذا في الأول لما كانت المساجد فيها تراب،

أما الآن فلا يجوز البصاق في المسجد قولاً واحداً، لأن المساجد اليوم

مبلطة بالبصاق فيها يقدرها ولا بُدَّ من نقل البصاق عن المسجد،

ولذلك لما رأى النبي نخامة في جدار المسجد حكها وجعل مكانها

طيباً. أخرجه البخاري (٤٠٩) ومسلم (٥٤٨).

(٢) هذا في آخر الزمان، يتفاخر الناس في المساجد، وزخرفتها وتزويقها =

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

٢٧٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٧٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٦- أبو داود (٤٤٨) وابن حبان في «صحيحه» (١٦١٥).

٢٧٧- أبو داود (٤٦١) والترمذي (٢٩١٦) وابن خزيمة (١٢٩٧).

= وكانت المساجد تكن من الحرِّ والبردِ والمطرِ، وهكذا كان مسجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثم إنَّ عثمانَ جدَّه بالحجارة المنقوشة وسقَّفه بالساج، فقيل له في ذلك، فقال: إنكم حسَّتم بيوتكم ولو سقط بيتُ أحدكم لما رضي إلا أن يحسنه، فإذا كان الناسُ ينفرون من المسجدِ المبنيِّ باللبنِ ثم بناه وحسنه لا على قصدِ المفاخرة والمباهاة فلا بأس.

(١) قوله «ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» كونه لم يؤمر يدُلُّ على أن تشييدَ المساجدِ ليس مستحباً بل هو إما مباحٌ أو مكروهٌ، هذا إذا كانَ لغيرِ التباهي.

(٢) الحديثُ يدُلُّ على فضلِ قِمِّ المساجدِ حتَّى القذاةُ وهو العودُ وما أشبهه يُخرجُ من المسجدِ، ولهذا لما ماتتِ المرأةُ التي تقمُّ المسجدَ ودُفِنَتْ ليلاً قال النبيُّ ﷺ: «هَلَّا أَذْنُومُنِي دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا». أخرجه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَعْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

٢٧٨- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٨- البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤).

(١) هذا الحديث ظاهره معارضٌ لأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات

النهي - «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح

حتى تطلع الشمس» أخرجه البخاري (٥٨٤) ومسلم (٨٣٥) - فاختلف

العلماء في الجمع بينها، فذهب جمهور العلماء إلى تقديم أحاديث

النهي لأنها أصح وأكثر فهي أرجح من حديث أبي قتادة هذا وما في

معناه، ولم يجمعوا بينها، قالوا: لأنه لا يمكن الجمع، لأن الأحاديث

من الجانبين كل منها عام من وجه وخاص من وجه، فأحاديث النهي

عامة في الصلاة أي صلاة خاصة في الوقت - بعد الصبح وبعد

العصر - وحديث أبي قتادة عام في الأوقات - أي وقت دخل - خاص

بالداخل، ولم يعرف المتأخر منها حتى يمكن النسخ فسلكوا مسلك

الترجيح - وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وطائفة إلى الجمع بين

الأحاديث وقالوا: إن أحاديث النهي عامة، وحديث أبي قتادة خاص

فيكون داخل المسجد مستثنى من عموم النهي عن الصلاة في أوقات

النهي، قالوا: ويؤيد ذلك أن عموم أحاديث النهي محفوظ قد دخله

التخصيص في أشياء منها:

أولاً: صلاة الكسوف حيث قال ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَيَّ =

## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ

٢٧٩- البخاري (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذي (٣٠٣) وابن ماجه (١٠٦٠) والنسائي (٨٨٤) وأحمد (٤٣٧/٢).  
= الصَّلَاةِ» أخرجه البخاري (١٠٥٨) ومسلم (١٤٧٠) ولم يقل في غير وقت النهي.

ثانياً: إعادة الجماعة لما في حديث يزيد العامري في الرجلين اللذين صلياً، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال لهما: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا فَصَلِّيَا فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». وكان ذلك في صلاة الفجر. أخرجه أبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) وهو صحيح.

ثالثاً: حديث: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». أخرجه أبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) والنسائي (٥٨٥) وهو صحيح.

وكذلك يخصه بعمومه بذوات الأسباب كتحيية المسجد وسنة الوضوء. قالوا: والأمر للندب لحديث «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَابْنِ مَاجَهٍ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ:  
«حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا».

٢٨٠- وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ  
«حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا».

٢٨١- وَلَا أَحْمَدَ «فَأَقِمْ صَلَاتَكَ حَتَّى تَرَجِعَ الْعِظَامُ».

٢٨٢- وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ «إِنَّهَا لَا تَبِمُ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبَغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يُكَبِّرُ

٢٨٠- أحمد (٤/٣٤٠) وابن حبان (١٨٩٠).

٢٨١- (٤/٣٤٠).

٢٨٢- النسائي (٢/٢٢٥) وأبو داود (٨٦١).

(١) هذا طرفٌ من حديثِ المُسيءِ في صَلَاتِهِ، وَأَمْرُهُ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي أَسَاءَ فِيهَا لِأَنَّهُ لَمَّا أَسَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِالْوُضُوءِ، وَالْإِسْبَاغُ: الْكَمَالُ وَالتَّمَامُ، يُقَالُ: دَرَعْتُ سَابِغًا إِذَا كَانَ تَامًا يَغْطِي الْجِسْمَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ بِإِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ الْمَاضِيَةِ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ بِالْحُكْمِ لَا يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ الْمَاضِيَةِ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ الَّتِي أَسَاءَ فِيهَا كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ الْأَعْرَابِيَّ بِإِعَادَتِهَا فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» وَكَذَلِكَ أَمَرَهُ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لَا بَدَأَ مِنْهُ، وَهَذِهِ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي الْحَدِيثِ =



اللَّهِ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ وَيُشْنِي عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِيهَا: «إِن كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ».

٢٨٣- وَلَا بِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ».

٢٨٤- وَلَا بِنِ حَبَّانَ «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

٢٨٥- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، وَإِذَا رَكَعَ أَمَّكَانَ

٢٨٣- برقم (٨٥٩).

٢٨٤- برقم (١٧٨٧).

٢٨٥- برقم (٨٢٨).

= أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا أَرْكَانٌ لَا بَدَأَ مِنْهَا (فَكَبَّرَ) أَي تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعَ وَالرَّفْعَ مِنْهُ، وَالْقِرَاءَةَ فِي الْقِيَامِ، وَالسُّجُودَ وَالْجُلُوسَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَالطَّمَأِينَةَ فِي الْكَلِّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ وَحَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنَ حَبَّانَ وَرِوَايَةَ أَحْمَدَ فِيهَا بَيَانٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِعْتِدَالِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الطَّمَأِينَةَ.

(١) التَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ؛ بَيَّنَّ فِي آخِرِهِ وَهُوَ أَنَّهُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ قُرْآنٌ.

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الْأَمْرُ بِالْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ ابْنِ حَبَّانَ وَرَدَّ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا سَنَةٌ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ دُونَ الْآخِرَتَيْنِ فَإِنَّ الْأُولَى الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ مَا عَدَا الظَّهْرَ فُورَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

(٣) حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ فِيهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَهِيَ تَكْبِيرَةٌ =

يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ  
 قَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ  
 بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى  
 رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ  
 رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ<sup>(١)</sup>.  
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

= الإحرام. وفي حديث ابن عمر الآتي برقم (٢٩١) وحديث أبي حميد  
 ومالك بن الحويرث الآتي برقم (٢٩٣) زيادة موضعين، إذا ركع وإذا  
 رفع من الركوع، وورد في رواية البخاري برقم (٨٢٨) زيادة موضع  
 رابع يرفع يديه فيه وهو إذا قام من الثنتين، وذهب الأحناف وأهل  
 الكوفة إلى أن رفع اليدين عند التكبير الأولى فقط، واحتجوا بأن ابن  
 مسعود رضي الله عنه يرفع يديه عند التكبير الأولى فقط، والجواب  
 أن هذا من اجتهاده ولا يعارض بالاجتهاد السنة الثابتة، ولو فرضنا أن  
 ابن مسعود رواه حديثاً عن النبي فإنه شاذ لأن الأحاديث أتت بزيادة  
 ثلاثة مواضع، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ومن زاد حجة على  
 من نقص والمثبت مقدم على النافي فمن أثبت حجة على من نفى.  
 (١) فيه أنه يحني ظهره في الركوع وأنه يستوي قائماً بعد الرفع منه،  
 ويستوي قاعداً بعد الرفع من السجدة، ففيه وجوب الطمأنينة، وفيه أنه  
 يفتersh اليسرى وينصب اليمنى في الركعتين وأنه يقعد على مقعدته في  
 الركعة الأخيرة ولو عكس صححت الصلاة لكن خالف السنة.

٢٨٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ

٢٨٦- برقم (٧٧١).

أما الرواية الثانية فلم تليها عند مسلم، إلا أن حديث علي رواه مسلم في باب صلاة الليل.

(١) حديثُ عليٍّ هذا وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ وحديثُ عمرَ الآتية في الاستفتاح للصلاة كلُّ حديثٍ فيه بيانٌ نوعٍ من أنواع الاستفتاح وكلُّ هذه الأحاديث الثلاثة ثابتةٌ يُحتجُّ بها، لكن أصحابها حديثُ أبي هُرَيْرَةَ لأنه اتفق عليه الشيخان بخلاف غيره فإنَّهُما لم يتفقا عليه.

أما حديثُ (عليٍّ) فرواهُ مُسْلِمٌ، وقولُهُ في آخره: وفي روايةٍ لَهُ (أنَّ ذلكَ في صلاةِ اللَّيْلِ) فهي وهمٌ من الحافظِ ابنِ حجرٍ، فلم يُخرِجْ مُسْلِمٌ هذه الروايةَ، فعلى هذا يكونُ الاستفتاحُ ليسَ خاصاً بصلاةِ اللَّيْلِ، وقولُهُ فيه: (وأنا من المُسْلِمِينَ) لأنَّهُ تقدَّمهُ مُسْلِمُونَ من الأنبياءِ وأتباعِهِم وهذا هوَ الذي يقولُهُ أتباعُهُ من أمَّتِهِ، وفي روايةٍ (وأنا أولُ المُسْلِمِينَ) أي أولُهُم من أمَّتِهِ.

وأما حديثُ عمرَ فرواهُ مسلمٌ طرفاً أظنُّه قال: يفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ وكان يقولُ سبحانَكَ، وله طريقٌ أخرى أخرَجها أبو داودَ (٧٧٦) والحاكِمُ (٢٣٥ / ١) لكنَّ فيه انقطاعٌ وشدُّ بعضها بعضاً ويكونُ من بابِ الحَسَنِ ويقويهِ فعلُ عمرَ أنَّه كان يستفتحُ بِهِ في مقامِ النَّبِيِّ ويجهَرُ بِهِ ويعلمُهُ الناسَ، فلهُ بهذا حكمُ المرفوعِ، وهذه من اختلافِ التنوعِ فيخيرُ في واحدٍ من الاستفتاحاتِ، وأنواعِ الأذانِ والإقامةِ، كُلُّها من اختلافِ التنوعِ فيعملُ بها كُلُّها.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ - إِلَى آخِرِهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ».

٢٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ»، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٨- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ. وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مَوْصُولًا وَمَوْقُوفًا.

٢٨٩- وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ

٢٨٧- البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

٢٨٨- مسلم (٣٩٩) والدارقطني (١/٢٩٩).

٢٨٩- أبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) والنسائي (١٣٢/٢) وابن

ماجه (٨٠٤) وأحمد (٣/٥٠).

الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ: بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبَهُ، وَلَكِنْ يَبْنِي ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٩١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

٢٩٠- برقم (٤٩٨).

٢٩١- البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠).

(١) الهمز: الجنون، النَّفْخُ: الكبر، والنَّفْثُ: ما ينفثه في نفوس بني آدم.

(٢) هذه العلة هي أن أبا الجوزاء لم يذكر أنه سمع من عائشة لكنه عاصره عائشة، وهي عند مسلم ومن وافقه ليست علة، لأنه يُكتفى بالمعاصرة، فالثقة إذا روى عمَّن عاصره فهو محمولٌ على السَّماعِ إذا لم يكن مدلساً، وذهب البخاري إلى اشتراطِ الالتقاء ولو مرة واحدة.

مِنَ الرُّكُوعِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٢- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ».

٢٩٣- وَلِمُسْلِمٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

٢٩٤- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٩٢- برقم (٧٣٠).

٢٩٣- برقم (٣٩١).

٢٩٤- برقم (٤٧٩).

(١) فِيهِ بَعْضُ اللَّيْنِ لَكِنْ لَهُ طَرَقٌ أُخْرَى وَشَوَاهِدٌ تُؤَيِّدُهُ، وَمَا وَرَدَ مِنْ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى طَرْفِ السَّاعِدِ فَيُجَابُ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِذَا وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الرَّسْغِ فَقَدْ وَضَعَهَا عَلَى طَرْفِ السَّاعِدِ.

الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ أحياناً يَضَعُهَا عَلَى طَرْفِ السَّاعِدِ وَأحياناً عَلَى الرَّسْغِ وَلَا مَنَافَاةَ، وَمَا وَرَدَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٧٥٦، ٧٥٨) وَأَحْمَدَ (٨٣٣) مِنَ الْوَضْعِ تَحْتَ السَّرَّةِ فَهُوَ لَا يَثْبُتُ.

٢٩٥- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٦- وَفِي رِوَايَةٍ، لِابْنِ حِبَّانَ وَالِدَارَقُطْنِيِّ «لَا تُجْزِي صَلَاةَ لَا

٢٩٥- البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

٢٩٦- ابن حبان (١٧٨٢)، والدارقطني (١/٣٢٢).

(١) حديثُ عبادة بن الصامتِ ورواياته دليلٌ على وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ على الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ، وذهبَ كثيرٌ من أهلِ العلمِ إلى أنَّ قراءتها ركنٌ في الصلاة، وفي قراءةِ الفاتحةِ على المأمومِ ثلاثة أقوال، بعدَ اتفاقهم على وجوبِ قراءتها على الإمامِ والمنفردِ.

أحدها: وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ على المأمومِ مُطلقاً في السريّةِ والجهريّةِ وهذا هو الذي تدلُّ عليه النصوصُ لحديثِ عبادةِ ورواياته، ويكونُ مخصّصاً لعمومِ الآيةِ والحديثِ، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وحديثُ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». أخرجه مسلم (٤٠٤) والنسائي (٩٢١) وأبو داود (٦٠٣).

الثاني: عدمُ وجوبها على المأمومِ مُطلقاً في السريّةِ والجهريّةِ.  
الثالثُ: وجوبها في السريّةِ دونَ الجهريةِ، لأنّه إذا سمعها من الإمامِ فكأنّه قرأها واستدلّ بالأيةِ والحديثِ السابقين، وقيل: لا تسقطُ عمّن أدركَ الإمامَ راعياً وهو اختيارُ البخاريِّ ومَن معه. وهذا القولُ أحسنُ من الذي قبله. وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ.

يُقرأ فيها بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٧- وَفِي أُخْرَى، لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيَّ، وَابْنَ حِبَّانَ «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

٢٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٩- زَادَ مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا».

٣٠٠- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ خَزِيمَةَ: «لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

٢٩٧- أبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١) وأحمد (٣١٦/٥).

٢٩٨- البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩).

٢٩٩- برقم (٣٩٩).

٣٠٠- أحمد (١٧٩/٣) والنسائي (١٣٥/٢) وابن خزيمة (٤٩٧).

(١) وَمَنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ تَقْلِيدًا لِمَنْ قَالَ بَعْدَ وَجوبِهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْقَوْلَ بَعْدَ وَجوبِهَا لَهُ قُوَّتُهُ، وَلَكِنِ الْخَطَرُ فِي مَنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عَمْدًا، هَذَا هُوَ الَّذِي تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْدُورٍ.



٣٠١- وَفِي أُخْرَى لابنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسْرُونَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ<sup>(٢)</sup> فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَاهَا.

٣٠٢- وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. فَقَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا

٣٠١- برقم (٤٩٨).

٣٠٢- النسائي (١٣٤ / ٢) وابن خزيمة (٤٩٩).

(١) حديث أنس ورواياته مجتمعة يدل على أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ تُقْرَأُ سِرًّا لَا جَهْرًا، وَأَنَّ الْبِسْمَلَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، بَلْ هِيَ سَبْعُ آيَاتٍ بَدُونَ الْبِسْمَلَةِ وَالسَّابِعَةُ الْاِسْتِثْنَاءُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ﴾ كَمَا فِي سُورَةِ الْعَصْرِ ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ الْآيَةُ [العصر: ٣]، آيَةٌ مُسْتَقْلَةٌ، فَالصَّوَابُ أَنَّ الْبِسْمَلَةَ آيَةٌ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ وَلَيْسَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَهِيَ بَعْضُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ.

وَتُقْرَأُ سِرًّا فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لِلتَّعْلِيمِ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْبِسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَرَسَمُ الْمَصْحَفِ فِي جَعْلِ الْبِسْمَلَةِ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ خَطَأً.

(٢) ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ إِلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي عِنْدَ مُسْلِمٍ مَعْلَلَةٌ بِالشُّذُودِ، فَأَعْلَوْهَا بِأَنَّهَا شَاذَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالصَّوَابُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ مِنْ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى نَفْيِ الْجَهْرِ بِهَا كَمَا وَضَّحَتْهُ رِوَايَةُ ابْنِ خُزَيْمَةَ بَعْدَهَا.

قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي  
لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَزِيمَةَ.

٣٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهَا إِحْدَى  
آيَاتِهَا».

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقَفَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٤- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ

٣٠٣- (٣١٢/١).

٣٠٤- الدارقطني (١/٣٣٥) والحاكم (١/٢٢٣).

(١) حديث نعيم المجرور في قراءة أبي هريرة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾  
وقوله بعد أن يُسَلِّمَ، إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ، لا يدلُّ على أنَّ  
البسمة آية من الفاتحة، لأنَّ حديث نعيم مُجْمَلٌ وحديث أنس صريحٌ  
وواضحٌ في عدم وجوب البسمة، فلا يُقدَّمُ المُجْمَلُ على الصريحِ  
الواضحِ، ودلَّ حديث نعيم على وجوب التَّكْبِيرِ في كلِّ خَفْضٍ ورفْعٍ،  
وهو مذهبُ الإمام أحمدَ، وهو الصوابُ، وذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى  
أنَّ التَّكْبِيرَ في الخفضِ والرفْعِ ليسَ بواجبٍ.

(٢) حديث أبي هريرة الصوابُ أنَّه موقوفٌ كما قاله الدارقطني، فليسَ فيه  
حُجَّةٌ على أنَّ البسمة آية من الفاتحة، ولا يُقدَّمُ على حديث أنسِ  
المُسْنَدِ الصَّريحِ، بل إنه مُقدَّمٌ على هذا.

رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَحَسَنُهُ. وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٣٠٥- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ.

٣٠٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ. فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»<sup>(٢)</sup>. الْحَدِيثُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ

وَالْحَاكِمُ.

(١) فيه دلالة على مشروعية الجهر ورفع الصوت به (أمين) للإمام والمأموم أيضاً.

٣٠٥- أبو داود (٩٣٢) والترمذي (٢٤٨).

٣٠٦- أحمد (٣٥٣/٤) وأبو داود (٨٣٢) والنسائي (١٤٣/٢) والحاكم

(٢٤١/١) وابن حبان (١٨٠٨) والدارقطني (٣١٣/١).

(٢) حديث ابن أبي أوفى دليل على أن من لم يكن معه قرآن أو كان معه ثم عجز عن القراءة في الصلاة فإنه يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيَكْبِّرُ وَيَكْفِيهِ ذَلِكَ وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ لِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ، وَفِيهِ: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ».

٣٠٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرًا: (الْم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٧- البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٥١).

٣٠٨- برقم (٤٥٢).

(١) حديث أبي قتادة وحديث أبي سعيد دليل على أنه يقرأ في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب، ودل حديث أبي سعيد على أنه يقرأ في الركعتين الأخيرين من الظهر لأنهم حازوا القراءة في الركعتين الأخيرين على النصف من الأولىين.

٣٠٩- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ<sup>(١)</sup> وَفِي الْعِشَاءِ بَوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشَبَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣١٠- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٩- (١٦٧/٢).

٣١٠- البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣).

٣١١- البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠).

(١) هذا في الغالب والأفإنه في بعض الأحيان يقرأ بطوال المفصل كالمرسلات والأعراف والطور كما في حديث جبير بن مطعم الآتي.

(٢) فيه دليل على أن دأبه ذلك وعادته، كما يدل عليه أيضاً رواية الطبراني:

«يديم ذلك».

٣١٢- وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «يُدِيمُ ذَلِكَ».

٣١٣- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةٌ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذُ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ. وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ»<sup>(٢)</sup> أَنْ

٣١٢- الطبراني في «الصغير» (٩٨٦) وفي «الأوسط» (٦٦٥٩)

٣١٣- مسلم (٧٧٢) وأبو داود (٨٧١) والترمذي (٢٦٢) والنسائي

(٢٢٦/٣) وابن ماجه (١٣٥١) وأحمد (٣٨٢/٥).

٣١٤- برقم (٤٧٩).

(١) في الحديث مشروعية التدبير للقراءة وسؤال الله عند آية الرحمة، والاستعاذة من عذابه عند آية العذاب، ولعل هذا كان في صلاة الليل كما ورد تقيده بحديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه فيكون هذا في النافلة دون الفريضة.

(٢) وقمن - بكسر الميم وفتحها مع فتح القاف - بمعنى حقيق وحري. والحديث دليل على المنع من القراءة في الركوع والسجود، لأنه نهى عنه والأصل في النهي التحريم، ومشروعية تعظيم الرب في الركوع وقد بين كيفية هذا التعظيم حديث مسلم برقم (٧٧٢) عن حذيفة =

يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٣١٥- البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤).

٣١٦- البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢).

= «فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وظاهره وجوب الدعاء والتسبيح وهو قول أحمد وطائفة من المحدّثين، وذهب الجمهور إلى أنه مستحبٌ لحديثِ المُسيءِ صلواته المتقدم برقم (٢٧٩)- (٢٨٣).

(١) هذا من تعظيم الربِّ وأما قوله اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فهو دعاءٌ يسيرٌ في ضمنِ التعظيم.

فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٢)</sup>،  
مِائَةً<sup>(٣)</sup> السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِائَةً مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ

٣١٧- (١/٣٤٧).

(١) الحديثُ دليلٌ على وجوب تكبيراتِ الانتقالاتِ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ  
في كلِّ ركعةٍ خمسَ تكبيراتٍ وعندَ النهوضِ من الركعتين، وإليه ذهبَ  
أحمدٌ وجماعةٌ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنها ليستُ واجبةً بل مستحبةٌ  
لحديثِ المُسيءِ صَلَاتُهُ، فإنها لم تُذكر فيه، وإنما عَلَّمَهُ تكبيرةَ الإحرامِ  
فهي ركنٌ لا تنعقدُ إلاَّ بها، وأُجيبَ بأنها وردت في حديثِ المُسيءِ عندَ  
أبي داودَ والترمذيِّ والنسائيِّ.

(٢) وردَ في هذه اللفظةِ أربعُ رواياتٍ:

أحدها: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، بَدُونِ وَاوٍ، وَبَدُونِ (اللَّهُمَّ).

الثانية: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، بِالْوَاوِ وَبَدُونِ (اللَّهُمَّ).

الثالثة: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، بَدُونِ وَاوٍ، وَزِيَادَةُ (اللَّهُمَّ).

الرابعة: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، بِزِيَادَةِ (اللَّهُمَّ) وَالْوَاوِ.

(٣) يجوزُ (مِائَةً) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِمَبْتَدِئٍ  
مَحذُوفٍ.



الثَّناءُ <sup>(١)</sup> وَالْمَجْدُ، أَحَقُّ <sup>(٢)</sup> مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ <sup>(٣)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» <sup>(٤)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٨- البخاري (٨١٢) ومسلم (١٤٩٠).

(١) ويجوزُ في (أهلِ) النصبِ على النداءِ، والرفعِ على أنه خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ.

(٢) (أحقُّ) بالرفعِ خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ أي هذا أحقُّ، وكذلك قوله (بعدُ) بالرفعِ على القطعِ عن الإضافةِ في قوله ومِلءٌ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ.

(٣) الجَدُّ بفتحِ الجيمِ: الحَظُّ وروي بكسرِ الجيمِ، ومعناهُ الجدُّ والاجتهادُ.

(٤) لو رَفَعَ واحداً من هذه السبعةِ متعمداً مِنْ أَوَّلِ السجودِ إلى آخِرِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالسجودِ وبما بعدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَعَ فِي رُكْعَةٍ أُخْرَى وَإِلَّا أَتَى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ السَّلَامِ، لَكِنْ لَوْ رَفَعَ عَضْواً فِي أَثْنَاءِ السجودِ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي سَجُودِهِ قَبْلَ الرَّفْعِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجُودُهُ.

٣١٩- وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٠- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ»<sup>(٢)</sup> وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢١- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا

٣١٩- البخاري (٨٠٧) ومسلم (٤٩٥).

٣٢٠- برقم (٤٩٤).

٣٢١- (٢٤٤/١).

(١) حديث ابن بُحَيْنَةَ فِيهِ فَوَائِدُ:

أحدها: مشروعية التفريج بين اليدين في السجود، وقد ورد أنه لو دخلت بهيمة بين يديه لمرت. أخرجه مسلم (٤٩٦).

الثاني: أن النبي ﷺ أبيض اللون مشرباً بحمرة.

الثالث: أنه ليس في إبطيه شعر، بل كان يتنفه ولو كان فيه شعر لقال سواد إبطيه.

(٢) المشروع في وضع الكفين أن يحاذي بهما منكبيه أو أذنيه مرة هكذا ومرة هكذا، أو مبدؤها يحاذي المنكبين وأطراف اليدين يحاذي الأذنين، وكذلك المشروع رفع المرفقين حتى لا يفرش ذراعيه افتراش السبع كما نهى عنه.

رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

٣٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٢٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»<sup>(٣)</sup>.

٣٢٢- النسائي (٣/ ٢٢٤) وابن خزيمة (١٢٣٨).

٣٢٣- أبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) والحاكم (٢٧١/١).

(١) التفريجُ بين الأصابع في الركوع لِيُمْكِنَ لِيَدَيْهِ حِينَ يُلْقِمُهُمَا رَكْبَتَيْهِ، وَالضَّمُّ فِي السُّجُودِ لِتَكُونَ يَدَاؤُهُ مُتَّجِهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ.

(٢) وهذا في صلاة الليل وفي محلّ القيام فعله ﷺ، ولكن لو جلس في محلّ القيام على غير هذه الحالة فلا حرج إلا أن الترتيب أولى.

(٣) وثبت أيضاً عند الترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) قول: (واجبرني) فهي ست كلمات ثابتة عنه ﷺ اغفر لي وارحمني واهدني وعافني واجبرني وارزقني، وتكرار (اللهم اغفر لي) لا حد له كالتسبيح في الركوع والسجود.

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.  
 ٣٢٤- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ  
 ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ  
 قَاعِدًا»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٥- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَّتَ شَهْرًا، بَعْدَ  
 الرُّكُوعِ، يَذْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٦- وَلِأَحْمَدَ وَالِدَارَقُطْنِيَّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَزَادَ: «وَأَمَّا فِي

٣٢٤- برقم (٨٢٣).

٣٢٥- البخاري (٤٠٨٩) ومسلم (٦٧٧).

٣٢٦- أحمد (١٦٢/٣) والدارقطني (٣٩/٢).

(١) هذه الجلسة تُسَمَّى جِلْسَةَ الْاِسْتِرَاحَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ، فِيهَا فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لِثبوتها فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا لَمَّا كَبَرَ وَثَقَلَ لِخُلُوقِ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَأَمَّا وَقْتُهَا فَإِنَّهَا تُفْعَلُ فِي الْفَرَائِضِ دُونَ النِّوَافِلِ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ، وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهَا فَهِيَ كَالْجِلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيُنْصَبُ الْيَمْنَى.

الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

٣٢٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ» صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٢٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْتُنُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ مُحَدَّثٌ».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

٣٢٩- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي

٣٢٧- برقم (٦٢٠).

٣٢٨- أحمد (٣٩٤ / ٦) والترمذي (٤٠٢) والنسائي (٢٠٣ / ٢) وابن ماجه (١٢٤١).

٣٢٩- أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (٢٤٨ / ٣) وابن ماجه (١١٧٨) وأحمد (١٩٩ / ١) والطبراني (٢٧٠١) والبيهقي (٢٠٩ / ٢).

(١) حديث أنس يدلُّ على أنَّ القنوت يكونُ عندَ الحاجةِ فقط، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قنَتَ عندَ الحاجةِ ثم تركه، وكما يدلُّ عليه حديثه الثاني، ودلَّ حديثُ سعدِ بنِ طارقِ على أنَّ القنوتَ في الفجرِ مُحدَّثٌ، وأمَّا روايةُ أحمدَ والدَّارقطنيَّ فهيَّ ضعيفةٌ لأنَّها من روايةِ أبي جعفر الرازي، وهو متكلم فيه وقد تفرد به.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ<sup>(١)</sup>: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي  
فِي مَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي  
فِيمَا أُعْطِيتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ،  
وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ».

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى  
النَّبِيِّ».

٣٣٠- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا  
دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ».  
وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ  
أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».  
أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ. وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ.

٣٣٠- (٢/ ٢١٠).

٣٣١- أبو داود (٨٤٠) والنسائي (٢/ ٢٠٧) والترمذي (٢٦٩).

(١) فيه تعليم الصغار السنن، وأمر الصبيان والفتيات بالوتر، لأن الحسن  
ابن علي لما توفي النبي ﷺ كان ابن ثمان سنين.

(٢) في سنده عبد الرحمن بن هرمز وهو ضعيف.

٣٣٢- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ،  
صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا.

٣٣٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى

٣٣٢- أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٨) والنسائي (٢/٢٠٦) وابن ماجه (٨٨٢).

وأما حديث ابن عمر فقد أورده البخاري معلقاً (٢/٣٦٩ - فتح) ورواه ابن خزيمة (٦٢٧).

٣٣٣- برقم (٥٨٠).

(١) الراجحُ العملُ بحديثِ وائلِ بنِ حجرٍ خلافُ رأيِ المؤلفِ، وقولُ

المؤلفِ: إنَّ لحديثِ أبي هريرةَ شاهدٌ من حديثِ ابنِ عمرَ، يقالُ:

وكذلكَ حديثُ وائلِ بنِ حجرٍ له شاهدٌ من حديثِ أنسٍ عندَ الحاكمِ

وإن كانَ فيه ضَعْفٌ، إلاَّ أنَّه ينجبرُ بضمِّه لحديثِ وائلٍ، ثمَّ إنَّ حديثَ

أبي هريرةَ أوَّلُهُ يخالفُ آخرَهُ، فإنَّ أوَّلُهُ النهيُّ عنِ مشابهةِ البعيرِ في

البروكِ، والبعيرُ ركبتهُ في يديه، وهو يقدِّمُ يديه في البروكِ على رجليه،

ولذلكَ قالَ بعضُ العلماءِ كابنِ القيمِّ وغيره: إنَّ في حديثِ أبي هريرةَ

انقلاباً، وأنَّ أصلَهُ: وليضعُ ركبتهِ قبلَ يديه، وبهذا يترجَّحُ العملُ

بحديثِ وائلِ بنِ حجرٍ.

الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ<sup>(١)</sup>، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبْضَ أَصَابِعَهُ كُلِّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ».

٣٣٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ،

٣٣٤- البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) والنسائي (٣٣٩/٢).

(١) حديثُ ابنِ عمرَ هذا في صفةِ القعودِ للتشهدِ، في وضعِ اليدينِ على الركبتينِ، وجاءَ وضعهما على الفخذينِ، فهي أنواعٌ ثلاثةٌ كُلُّها جائزةٌ وهي من اختلافِ التنوعِ.

أحدها: وضعُ اليدينِ على الركبتينِ.

الثاني: وضعهما على الفخذينِ.

الثالث: وضعهما على الفخذينِ وأطرافِ الأصابعِ على الركبتينِ.

وكذلك قوله: عقدَ ثلاثاً وخمسينَ هذا نوعٌ، يقبضُ ثلاثةَ أصابعِ الخنصرِ والبنصرِ والوسطى ويجعلُ رأسَ الإبهامِ في أصلِ الوسطى أو السبابةِ وتكونُ كالخمسةِ، والثلاثةُ المقبوضة.

والنوعُ الثاني: أن يقبضَ الأصابعَ كُلِّها ويشيرُ بالسبابةِ كما في روايةِ مسلمٍ هذه.

والنوعُ الثالثُ: أن يقبضَ الخنصرَ والبنصرَ ويحلِّقَ الإبهامَ مع الوسطى ويشيرُ بالسبابةِ. وكلُّ هذه الأنواعِ جائزةٌ، وإذا فعلَ هذا تارةً وهذا تارةً كان حسناً.



وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ  
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ  
مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو<sup>(٢)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَاللِّسَانِيُّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ».

وَلَأَحْمَدُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ».

٣٣٥- وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا

٣٣٥- برقم (٤٠٣).

(١) وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْلُ بِالتَّشَهُدِ لَكِنْ لَوْ أَبْدَلَ لَفْظَةً بِلَفْظَةٍ أُخْرَى وَارِدَةٌ  
فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَلَا بَأْسَ، وَمَعْنَى: التَّحِيَّاتُ التَّعْظِيمَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ  
أَيُّ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَكَذَلِكَ الدَّعَوَاتُ لِلَّهِ، وَقَوْلُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ  
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» دَعَاءٌ لِلنَّبِيِّ بِالسَّلَامَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ،  
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، لِأَنَّهُ يُدْعَى لَهُ، وَقَوْلُهُ: «أَيُّهَا النَّبِيُّ»  
لِلْإِسْتِحْضَارِ فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... الخ  
الشَّهَادَتَانِ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ.

(٢) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَصْحَابِ الْأَحَادِيثِ فِي التَّشَهُدِ، وَلَيْسَ فِيهِ «وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ»، كَمَا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي الْإِسْتِفْتَاخِ  
(اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي) وَالتَّشَهُدُ وَرَدَ بِأَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَأَيُّ نَوْعٍ أَخَذَ بِهِ فَهُوَ  
جَائِزٌ، لَكِنْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ مَا وَرَدَ لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

التَّشَهُدُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ... إِلَى آخِرِهِ».

٣٣٦- وَعَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «عَجَلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدِءْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٣٣٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

٣٣٦- أحمد (١٨/٦) وأبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٧) والنسائي (٤٤/٣) وابن حبان (١٩٦٠) والحاكم (١/٢٣٠).

٣٣٧- مسلم (٤٠٥) وابن خزيمة (٧١١).

(١) فالتحميدُ والصلاةُ على النبيِّ عامٌّ في الصلاةِ وفي غيرها ففسي الصلاةُ في التشهدِ، قوله: «التحياتُ» هذا ثناءٌ، ثمَّ بعدهُ الصلاةُ على النبيِّ، وكذلك الدُّعاءُ في السجودِ وبينَ السجديتينِ، لا بأسَ بالتحميدِ والصلاةِ على النبيِّ ثمَّ الدُّعاءُ بعدَ ذلك.

مَجِيدٌ<sup>(١)</sup>. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ

فِي صَلَاتِنَا؟

٣٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ،

٣٣٨- البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨).

(١) الصلاة على النبي ﷺ سنة عند الجمهور، واجبة عند أحمد وجماعة

في التشهد الأخير وهو الصواب، فإن الأمر أصله للوجوب، والصواب

أنها مستحبة أيضاً في التشهد الأول، لأمره ﷺ بها بعد التشهد،

والصلاة على النبي وردت بالفاظ متعددة، بعضها فيه (في العالمين)

وبعضها بإسقاط (إنك حميدٌ مجيدٌ) وبعضها: (وعلى آل محمدٍ

وأزواجه وذريته)، والمراد بآله أهل بيته وذريته وأزواجه وبنو هاشمٍ

ممن آمن وأتباعه على دينه، وبعضها (على إبراهيم) وبعضها (على آل

إبراهيم) وأكملها والذي عليه أكثر الروايات، الجمع بين إبراهيم وآل

إبراهيم، وهي ثابتة في البخاري في كتاب الأنبياء برقم (٣٣٦٩)، وقد

خفي ذلك على شيخ الإسلام ابن تيمية مع سعة علمه وطول باعه،

وكذلك ابن القيم، وقد بين الحفاظ ورودها في البخاري في كتاب

الأنبياء.

وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ».

٣٣٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ

نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ

عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٩- البخاري (٨٣٤) ومسلم (٢٧٠٥).

(١) هذه الدعوات الأربع مستحبة بعد التشهد، وقال طاوس التابعي

اليمني: إنها واجبة للأمر بها. والصواب الذي عليه جمهور العلماء

أنها مستحبة.

(٢) وفي رواية (كبيراً) بدل (كثيراً)، إذا كان أبو بكر أفضل الأمة بعد نبيها

يُعلمُ هذا الدعاء فغيره ممن هو متحقق ظلمه لنفسه بالمعاصي أولى

بأن يُلحَّح في الدعاء، ويجوز له أن يدعوا بما ورد وبغيره، لقول النبي

ﷺ في الحديث السابق: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه) وهذا

مطلق، فيدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا إذا لم يكن فيه إثم ولا

قطيعة رحم، وقول الفقهاء: لا يدعوا بأمور الدنيا، غير وجيه، لأن الناس

لهم حاجات، فالسجين يدعو بأن يخلص من سجنه، والخائف من

عدو، يدعو بأن يكفيه شره، ومن في دار ضيقة يدعو بأن يرزقه داراً

واسعة، أو يدعو بأن يرزقه زوجةً سالحةً ورزقاً حلالاً وهكذا.

٣٤٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَعَنْ شِمَالِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

٣٤١- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ (٢) كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا

٣٤٠- برقم (٩٩٧).

٣٤١- البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣).

(١) هذا الحديث وإن كان رواه أبو داود بسند صحيح وهو من رواية علقمة بن وائل عن أبيه، لكن أكثر الروايات ليس فيها (وبركاته) وهو الذي أخذ به أئمة الدعوة، فالأولى الاقتصار عليها وعدم الزيادة، وقد ذهب إلى القول بوجوب التسليمتين، الحنابلة والشافعية وهو الحق، وذهب الجمهور إلى أن الواجب التسليمة الأولى، والثانية سنة، وذهبت الأحناف إلى أن التسليمتين كلاهما سنة مستدلين بحديث المسيء وغيره، والصواب الأول.

(٢) الدُّبُرُ: يطلق على آخر الشيء ومنه دُبُرُ الحيوان فإنه منه. ويطلق على ما يلي آخر الشيء، فالمراد بالدُّبُرِ في حديث سعدٍ الآتي آخر الصلاة، فيدعو بهؤلاء الدعوات في آخر الصلاة بعد التشهد، والمراد بالدُّبُرِ في حديث المغيرة ما يلي آخر الصلاة بعد السلام منها يقول هذا الذكر.

أَعْظَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ<sup>(٢)</sup> كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَالِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ

٣٤٢- برقم (٦٣٧٤).

٣٤٣- برقم (٥٩٢).

(١) ورد عند الترمذي (٧٤٧٤، ٣٥٣٤) وأحمد (١٧٣٠٥) تكراراً التهليلات عشر مرات في الفجر والمغرب، وورد عند البخاري (٦٤٧٣) تكرارها ثلاث مرات في بقية الصلوات. قال الشارح: زاد الطبراني في «الكبير» (٣٩٢/٢٠): «يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير» قال: ورواه موثقون، وجاء في رواية أخرى عند البزار (٣٠٩٨) زيادة: «ولا راد لما قضيت» فإذا جمع المسلم ذلك احتياطاً واغتناماً للفضل فحسن.

(٢) تقدّم بيان معنى دبر الصلاة في الحديث السابق.

السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٢)</sup>، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

٣٤٤- برقم (٥٩٧).

(١) يَقُولُ ذَلِكَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى الْمَأْمُومِينَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيُقْبَلُ بِوَجْهِهِ عَلَيْهِمْ، أَمَّا الْمَأْمُومُ وَالْمَنْفَرْدُ فَيَقُولُهَا وَهُوَ عَلَى حَالِهِ.

(٢) هَذَا الذِّكْرُ جَاءَ عَلَى أَنْوَاعٍ خَمْسَةٍ وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ وَهُوَ مِنْ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ، -وَذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَوْعَانِ-:

الأول: التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ، وَتَمَامُ الْمِائَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ... الخ.

الثاني: كالأولِ إِلَّا أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ فَيَزِيدُ تَكْبِيرَةً بَدَلَ التَّهْلِيلَةِ الَّتِي هِيَ تَمَامُ الْمِائَةِ.

الثالث: فِي حَدِيثِ فَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ وَهُوَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٨٤٣) وَمُسْلِمٍ (٥٩٥) كالأولِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ فَقَطْ بِدُونِ تَهْلِيلَةٍ.

٣٤٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

٣٤٥- رواه أبو داود (١٥٢٢) والنسائي (٥٣/٣).

= الرابع: التسيبُ خمسٌ وعشرونٌ والتحميدُ خمسٌ وعشرونٌ والتهليلُ خمسٌ وعشرونٌ والتكبيرُ خمسٌ وعشرونٌ.

الخامس: التسيبُ عشرٌ والتحميدُ عشرٌ والتهليلُ عشرٌ والتكبيرُ عشرٌ، والتسيبُ يكونُ باليدِ اليمنى لوروده، ولأنَّ التيمُنَ يعجبُ النبيَّ ﷺ، ولو سَبَّحَ باليمنى واليسرى فلا حرج.

(١) هذا الدعاءُ مع اختصاره مِنْ أُنْفَعِ الدُّعَاءِ وَأَجْمَعِهِ وَهُوَ مَجْمَعُ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَيَكُونُ فِي صَلْبِ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشَهُدِ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الذُّبُرِ أَنَّهُ آخِرُ الشَّيْءِ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَمِنْهُ ذُبُرُ الْحَيَوَانِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا يَلِي الْآخِرَ.

الثاني: أَنَّ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ مَحَلٌّ لِلذِّكْرِ وَلَيْسَ مَحَلًّا لِلدُّعَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا نَسِيَهُ وَدَعَا بِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَانَ حَسَنًا، وَهَذَا النَّهْيُ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ التَّحْرِيمَ فَيَقْتَضِي وَجُوبَ هَذَا الدُّعَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَخْصِيصُ مُعَاذٍ بِالْوَصِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِأَمْرِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا بِذَلِكَ.

الثاني: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الدُّعَاءِ الِاسْتِحْبَابُ لَا الْوَجُوبُ.



٣٤٦- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَرَأَدَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ: «وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

٣٤٧- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَّقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا فَأَوْمٌ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٦- النسائي في «الكبرى - كتاب عمل يوم وليلة» (٩٩٢٨) وهو في المطبوع من «عمل يوم وليلة» (١٠٠) والطبراني في «الكبير» (٨/١١٤-١١٥).

٣٤٧- برقم (٦٣١).

٣٤٨- برقم (١١١٧).

(١) فيه دليل على أن المريض يصلي على حسب حاله ولا يؤخرها حتى يشفى، لأنه قد لا يشفى، وقوله: «وإلا فأوم» ليست في البخاري، فهي وهم من الحافظ، ومن العجيب أن الحافظ أنكرها على الرافي ووهمه فيها ثم وقع في نفس الخطأ.

٣٤٩- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ -صَلَّى عَلَى وَسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا- وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup> وَقَفَّهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٩- (٢/٣٠٦).

(١) فيه دليلٌ على أن المريض إذا لم يستطع السجود على الأرض يسجد في الهواء ولا يسجد على وسادة ولا على كرسي، والحديث وصله البيهقي ورجح أبو حاتم وقفه على جابر.

(٢) هو أبو حاتم الرازي وليس هو أبو حاتم البستي فإن الأول من علماء الجرح والتعديل إمام متقدم على أبي حاتم بن حبان لأنه من شيوخه.

(٣) أي على جابر نفسه.

## باب سجود السهو وغيره

## من سجود التلاوة والشكر

٣٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.  
وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يُكَبَّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٠- البخاري (١٢٢٤) ومسلم (٥٧٠).

(١) هذا الحديث والذي يليه في سجود السهو، قد أفردهما بعض العلماء في التأليف لأهميتهما لما يُسْتَبَطُّ منهما من أحكام، وفيهما دليل على: أولاً: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ بَشَرٌ يَصِيْبُهُمُ النِّسْيَانُ كغَيْرِهِمْ؛ فَلَا يَصْلِحُونَ لِلْعِبَادَةِ، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مُحَضٌّ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى.

ثانياً: وفيه دليل على وُجُوبِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ مَنْ نَسِيَهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِلسُّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ.

ثالثاً: وفيه دليل على أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَنِ نَقْصٍ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ.

رابعاً: وفيه أنه إذا تكلّم لمصلحة الصلاة؛ فإنه يبني على صلاته.

٣٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانِ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ.

٣٥٢- وَالْأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا: أَيُّ نَعَمْ. وَهِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لَكِنْ بِلَفْظٍ: «فَقَالُوا».

٣٥١- البخاري (١٢٢٨) ومسلم (٥٧٣).

٣٥٢- برقم (١٠٠٨).

= خامساً: وفيه أن الفاصل إذا كان يسيراً فإنه لا يؤثّر.

سادساً: وفيه أن الإمام يرجع إلى ثقتين ولا يرجع إلى قول واحد.

سابعاً: وفيه أن سجود السهو كسجود صلب الصلاة.

(١) انظر لزاماً ما تقدّم في شرح الحديث السابق.

٣٥٣- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ».

٣٥٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٣٥٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِكْكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٣- برقم (١٠١٢).

٣٥٤- أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٣٩٥) والحاكم (٣٢٣/١).

٣٥٥- برقم (٥٧١).

(١) حديث عمران يُوهِمُ أَنَّ التَّشَهُدَ بَعْدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ التَّشَهُدَ قَبْلَ السُّجُودِ، وَلَكِنَّ المَوْئَلَفَ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ.

(٢) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِذَا شَكَ بَنَى عَلَى اليَقِينِ وَهُوَ الأَقْلُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الآتِي فِي رِوَايَةِ البَخَارِيِّ: «فَلْيَتَحَرَّ الصُّوَابَ، فَلَيْتَمَّ، ثُمَّ يَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ» فَيَحْتَمَلُ =

٣٥٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَتَنَّى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:

٣٥٦- البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢).

= أن تحري الصواب هو البناء على اليقين، فيكون كحديث أبي سعيد، ويكون مخرجاً بين السجود بعد السلام لحديث ابن مسعود، أو قبل السلام لحديث أبي سعيد.

ويحتمل أن المراد بتحري الصواب، غلبة الظن، فيكون بعد السلام، وأما إذا بنى على اليقين فإنه يسجد قبل السلام لحديث أبي سعيد، وفي حديث عبد الله بن جعفر الآتي في هذا الباب: «أن من شك في صلاته فإنه يسجد بعد ما يُسَلَّم».

وقد اختلف العلماء في سجدتي السهو، وهل هما قبل السلام أو بعده؟ أي ذلك أفضل، بعد اتفاقهم على الجواز قبل السلام أو بعده للأحاديث التي فيها الإطلاق، كحديث ابن مسعود: «ثم ليسجد سجدتين»، ولكن الأفضل أن يفعل مثل ما فعل الرسول ﷺ، فمن ذلك أنه إذا نسي التشهد الأول، وقام فإنه يسجد قبل السلام، كما في حديث عبد الله بن يحيى، وإذا سلم عن نقص، فإنه يسجد بعد السلام، كما في حديث أبي هريرة وحديث عمران بن حصين.

(١) جاء توضيحه بأنه صلى خمسا من حديثه نفسه عند البخاري (٤٠٤)

ومسلم (٥٧٢).

«إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ  
 أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ  
 فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَيْسَ جُدُّ سَجْدَتَيْنِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٧- وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيَتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ».

٣٥٨- وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ  
 وَالْكَلَامِ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٩- وَلَا حَمْدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

٣٦٠- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ  
 أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَمَّ قَائِماً، فَلْيَمْضِ، وَلَا يَعُودْ؛

٣٥٧- برقم (٤٠١).

٣٥٨- برقم (٥٧٢).

٣٥٩- أبو داود (١٠٣٣) والنسائي (٣٠/٣) وأحمد (١/٢٠٤، ٢٠٥،  
 ٢٠٦) وابن خزيمة (١٠٣٣) بنحوه.

٣٦٠- أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) والدارقطني (١/٣٧٩).

(١) فيه أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يؤثر بعد السلام.

وَلَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٣٦١- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى

مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٣٦٢- وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ

بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ»<sup>(٣)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٣٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ ﴿افْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي

٣٦١- (١/٣٧٧).

٣٦٢- أبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩).

٣٦٣- برقم (٥٧٨).

(١) الحديث ضعيف، والصواب أنه إذا قام ولم يستتمّ وجلس فإنه يسجدُ للسّهو.

(٢) وهذا في ما إذا أدركه من أول الصلاة، أما إذا سبق بشيء منها وسها فيه أو في غيره، فإن عليه سجوداً للسّهو.

(٣) الحديث ضعيف، فلا حجّة فيه لكون السجود كله بعد السلام.



خَلَقَ ﴿١﴾ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «(ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ (٢)، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا» .

٣٦٤- برقم (١٠٦٩) .

(١) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّجُودَاتِ فِي الْمَفْصَلِ بَاقِيَةٌ، وَكَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي: أَنَّهُ سَجَدَ بِالنَّجْمِ .

وَفِيهِ وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَدِيثِ عُمَرَ الْآتِي دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَجُودَ التَّلَاوَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ؛ مَنْ سَجَدَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ .

(٢) الصَّوَابُ أَنَّ ﴿ص﴾ فِيهَا سَجْدَةٌ . كَمَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، أَي لَيْسَتْ مِنَ الْمَوْكَدَةِ، فَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا فَالسُّجُودَاتُ فِي الْقُرْآنِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً عَلَى الصَّحِيحِ، الْمَتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا عَشْرٌ، وَاخْتَلَفَ فِي سَجْدَاتِ الْمَفْصَلِ الثَّلَاثِ، وَسَجْدَةِ ﴿ص﴾ وَالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْحَجِّ .

وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ هِيَ صَلَاةٌ تَحْتَاجُ إِلَى وَضُوءٍ وَتَكْبِيرٍ فِي الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ وَتَسْلِيمٍ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا لَيْسَتْ صَلَاةً، فَتَسْجُدُ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، وَيَكْبَرُ عِنْدَ السُّجُودِ، وَلَا يَكْبَرُ عِنْدَ الرَّفْعِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَكْبَرُ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ كَمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١/٤٤٢-٤٤٣) وَالتِّرْمِذِي (٢٥٣) عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ يَكْبَرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَالبَخَارِيِّ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٦٥- وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٦٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ

ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٧- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ

الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٨- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ

عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا».

٣٦٥- برقم (١٠٧١).

٣٦٦- البخاري (١٠٧٢-١٠٧٣) ومسلم (٥٧٧).

٣٦٧- برقم (٧٨).

قلت: كذا ذكره هنا موقوفاً على خالد بن معدان، والصواب أنه مرفوعٌ إلى

النبي ﷺ، انظر «مراسيل أبي داود» و«تحفة الأشراف» (١٨٦٠٨).

٣٦٨- أحمد (١٥١/٤) والترمذي (٥٧٨).

(١) وسندُ هذا المُرسَلِ جيدٌ، فإذا انضمَّ إلى المسندِ عند أحمدَ والترمذيَّ

في الحديث الآتي - وإن كان ضعيفاً - تقوى أحدهما بالآخرِ فارتقى

إلى درجة الاحتجاج.

وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٣٦٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ  
بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ  
نَشَاءَ»، وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ».

٣٧٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ  
عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ»<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.

٣٧١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا

٣٦٩- برقم (١٠٧٧) و «الموطأ» (١/ ١٧١) رقم (٤٨٢).

٣٧٠- برقم (١٤١٣).

٣٧١- أحمد (٤٥/ ٥) وأبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه  
(١٣٩٤).

- (١) حديثُ عمرَ دليلٌ على أن سجودَ التلاوة سنةٌ وليسَ بواجبٍ.  
(٢) حديثُ ابنِ عمرَ دليلٌ على أنه يكبِّرُ لسجودِ التلاوة، ولكنَّهُ من روايةِ  
عبدِاللهِ بنِ عمرَ بنِ نافعِ بنِ عبدِاللهِ العمريِّ الزاهدِ وهو ضعيفٌ،  
ولكنَّ أخرجَهُ الحاكمُ (٢٢٢/١) من روايةِ أخيه عبيدِاللهِ وهو ثقةٌ  
فَيَنْهَضُ للاحتجاجِ، ولا يُكَبِّرُ عندَ الرَّفْعِ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ، وهذا مذهبُ  
الشَّعْبِيِّ والبخاريِّ، وعندَ الجُمهورِ يُكَبِّرُ عندَ الرَّفْعِ وعندَ السُّجُودِ؛ لأنَّ  
سجودَ التلاوة صلاةٌ؛ حيثُ ألحقوه بالصَّلَاةِ وقاسوه عليها.

جَاءَهُ خَبْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ .»

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٣٧٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدَ

النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٣٧٣- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ

عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup> .

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

٣٧٢- أحمد (١/١٩١) والحاكم (١/٥٥٠) .

٣٧٣- البيهقي (٢/٣٦٩) وأصله في معناه عند البخاري (٤٤١٨) في سجود كعب بن مالك لما أنزل الله توبته .

(١) هذه الأحاديث الثلاثة الآتية دليل على مشروعية سجدة الشكر عند تجدد النعم وانديفاع النقم، كإهلاك عدو أو حصول مولود، وما أشبه ذلك .

## باب صلاة التطوع

٣٧٤- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ

٣٧٤- برقم (٤٨٩).

٣٧٥- البخاري (٩٣٧، ١١٨٠) ومسلم (٧٢٩، ٨٨٢).

(١) وكان ربيعة هذا يخدم النبي ﷺ فسأل مرافقته، والمراد بالسجود الصلاة، وعبر عن الصلاة بالسجود لأنه أعظم أركانها، ويقال: صليت سجدتين.

وصلاة التطوع فيها فوائد منها:

أ- أنها تكمل بها الفرائض.

ب- أنها معينة على أداء الفرائض.

ج- أنها تدل على الرغبة فيما عند الله.

د- أن فعل النوافل تشبه بالمقربين، بخلاف أصحاب اليمين فإنهم

يقتصرون على فعل الواجبات وترك المحرمات.

الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ».

٣٧٦- وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ

خَفِيفَتَيْنِ».

٣٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ

٣٧٦- مسلم (٧٢٣) من حديث ابن عمر يرويه عن حفصة أم المؤمنين.

٣٧٧- برقم (١١٨٢).

(١) حديث ابن عمر حفظ عشر ركعات، وفي حديث أم حبيبة الآتي برقم

(٣٨٠) اثنتا عشرة ركعة، وكذلك في رواية الترمذي الآتية برقم (٣٨١)

عنها عدّها ثنتي عشرة ركعة، وفي حديث عائشة الآتي برقم (٣٧٧):

كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر، وهذه يقال لها: السنن الرواتب،

وقد اختلف فيها هل هي عشر ركعات كما دلّ عليه حديث ابن عمر،

أو اثنتا عشرة ركعة كما دلّ عليه حديث أم حبيبة ورواية الترمذي عنها،

وحديث عائشة؟ فقيل: بمدلول حديث أم حبيبة؛ لأن فيها زيادة على

حديث ابن عمر، والعمل بالزيادة أولى؛ لأنها مقبولة من الثقة. وقيل:

إنه ﷺ كان يصلي عشراً أحياناً، ويصلي ثنتي عشرة ركعة أحياناً أخرى

إذا نشط، ويدل على ذلك أن ابن عمر شاهد النبي ﷺ في المسجد

وفي بيت أخته حفصة، فيكون العبد مُخيراً بين كل من النوعين غير أن

ثنتي عشرة ركعة أكمل وأفضل.

أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٧٨- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

شَيْءٍ مِنَ النِّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الفَجْرِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٩- وَلِمُسْلِمٍ: «رَكَعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣٨٠- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ

بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا».

٣٨١- وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ

بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ

صَلَاةِ الفَجْرِ».

٣٧٨- البخاري (١١٦٣) ومسلم (٧٢٤).

٣٧٩- برقم (٧٢٥).

٣٨٠- برقم (٧٢٨).

٣٨١- برقم (٤١٥).

٣٨٢- وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

٣٨٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ.

٣٨٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزْنَبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ»<sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَّةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٨٢- أبو داود (١٢٦٩) والترمذي (٤٢٨) والنسائي (٢٦٥/٣) وابن ماجه (١١٦٠) وأحمد (٣٢٦/٦).

٣٨٣- أبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) وأحمد (١١٧/٢) وابن خزيمة (١١٩٣).

٣٨٤- برقم (١١٨٣).

(١) إسناده حسن، علّق عليه شيخنا في نسخته: إسناده لا بأس به.

(٢) فيه الأمرُ بصلاةِ ركعتينِ قبلَ المغربِ، وهو أخصُّ من حديث: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» أخرجه البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨)، ففيه تأكيدُ الركعتينِ قبلَ المغربِ، جاء ذلك من قوله: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ»، وجاء ذلك من فعلِهِ حيثُ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرَبِ ركعتينِ، كما في الرواية الآتية.



٣٨٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ».

٣٨٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا»<sup>(١)</sup>.

٣٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»<sup>(٢)</sup>، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٥- برقم (٦١٧ - موارد).

٣٨٦- برقم (٨٣٧).

٣٨٧- البخاري (١١٧٠) ومسلم (٧٢٤).

٣٨٨- برقم (٧٢٦).

(١) خَفِيَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلِ الْمُزَنِيِّ الْمَتَّقِمِ بِرَقْمِ (٣٨٤)، وَخَفِيَ عَلَيْهِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ السَّابِقَةِ.

(٢) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَخْفِيفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

(٣) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَشْرُوعِيَّةُ قِرَاءَةِ السُّورَتَيْنِ، وَوَرَدَ أَيْضاً عِنْدَ مُسْلِمٍ =

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٣٨٩- برقم (١١٦٠).

٣٩٠- أبو داود (١٢٦١) والترمذي (٤٢٠) وأحمد (٤١٥/٢).

= (٧٢٧) قراءة آيتي البقرة ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية رقم (١٣٦) وآل عمران ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ الآية رقم (٥٢).

(١) هذه الضجعة سنة وليست واجبة، لما ورد في بعض الروايات عن عائشة: إن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع. أخرجها البخاري (١١٦١) ومسلم (٧٤٣).

(٢) هذا الحديث في الأمر بالضجعة ولكن فيه عِلَّتَانِ:

إحداهما: أنه من رواية عبد الواحد عن الأعمش عن أبي صالح، تفرد به عبد الواحد عن الأعمش ولا يقبل لتفرد به بذلك.

والثانية: تدليس الأعمش وقد عنعن، وهو لم يسمعه من أبي صالح، وإنما رواه عنه بواسطة، فلا يقبل إذا لم يُصرَّح بالسَّماعِ إلا في «الصحيحين» =

٣٩١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٢- وَلِلْخَمْسَةِ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ - بِلَفْظٍ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

وَقَالَ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>: هَذَا خَطَأً.

٣٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٣٩١- البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩).

٣٩٢- أبو داود (١٢٩٥) والترمذي (٥٩٧) والنسائي (٢٢٧/٣) وابن ماجه (١٣٢٢) وأحمد (٢٦/٢) وابن حبان (٢٤٨٢ - الإحسان).

٣٩٣- برقم (١١٦٣).

= فَإِنَّهُمَا اعْتِنَا بِالْمَدْلَسِينَ فَلَمْ يَرَوْا إِلَّا عَمَّنْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْهُ. وَقَدْ غَلَطَ الْعُلَمَاءُ ابْنَ حَزْمٍ فِي إِجَابِهِ هَذِهِ الضَّجْعَةَ اسْتِنَادًا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، حَتَّى قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا يَثْبُتُ أَه. وَلَوْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ يَفْعَلُهَا بَعْضَ الْأَحْيَانِ.

(١) قولُ النَّسَائِيِّ: هَذَا خَطَأً، أَي وَصَلُ زِيَادَةِ لَفْظِ (النَّهَارِ). وَعَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ وَالِاسْتِخَارَةِ وَالْكَسُوفِ، كُلُّهَا رَكْعَتَانِ، فَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلُّهُمَا مَثْنَى.

«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٤- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَتْرُ حَقٌّ»<sup>(٢)</sup> عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَوَقَّفَهُ.

٣٩٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ الْوَتْرُ

٣٩٤- أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (٢٣٨/٣) وابن ماجه (١١٩٠) والدراقطني (٢٢/٢) وابن حبان (٢٤٠٧).

٣٩٥- الترمذي (٤٥٣) والنسائي (٢٢٨/٣) والحاكم (٣٠٠/١).

(١) لما في صلاة الليل - ولا سيما آخره - من التنزل الإلهي، ولما فيه من قطع الأشغال، وتفرغ البال، وتوطؤ القلب واللسان، والافتداء بالصالحين، وهو من صفات المتقين بشرط أن لا يسهر الليل كله، ولا يضر بصحته، أو يمنعه من القيام بالواجبات الأخرى.

(٢) المراد بالحق في قوله: «الوتر حق» المتأكد، أي حق متأكد كركعتي الفجر، وليس المراد الواجب، بدليل الحديث الذي بعده وقول علي الآتي: (ليس الوتر بحتم.. الخ) والحديث كما رجحه النسائي موقوف على علي.

بِحْتَمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٣٩٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَضَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٦- برقم (٢٤٠٩).

(١) وَمِنْ أَدَلَّةِ الْبُخَارِيِّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ الْأَحَادِيثُ الَّتِي سَاقَاهَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْوِتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٠٠) وَمُسْلِمٌ (٧٠٠)، وَالصُّوَابُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْوِتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، خِلَافًا لِلْأَحْنَافِ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَتَّقِمِ قَبْلَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ.

(٢) صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَالِي جَمَاعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٢٩) وَمُسْلِمٌ (٧٦١) فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ زَالَ هَذَا الْخَوْفُ، ثُمَّ جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَصَلُّونَ أَوْزَاعًا فَقَالَ: (نَعَمْتُ الْبِدْعَةُ هَذِهِ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٠) مَرَادُهُ الْبِدْعَةُ اللَّغْوِيَّةُ لَا الشَّرْعِيَّةُ، فَإِنَّ عُمَرَ لَا يَمْدَحُ الْبِدْعَ فَإِنَّهَا كُلُّهَا مَذْمُومَةٌ، وَقَدْ غَلَطَ عَلَى عُمَرَ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالُوا إِنَّ مِنَ الْبِدْعِ مَا هُوَ مَمْدُوحٌ، وَقَسَمُوا الْبِدْعَ إِلَى أَقْسَامٍ مِنْهَا مَا هُوَ مَذْمُومٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَمْدُوحٌ، وَالْبِدْعَةُ: هِيَ مَا وُجِدَ عَلَى غَيْرِ مِثَالِ سَابِقٍ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الْعَادَاتِ كَاللِّبَاسِ وَالْمَرَاقِبِ وَالْمَخْتَرَعَاتِ وَالْأَسْلِحَةِ فَلِلنَّاسِ أَنْ يَبْتَدِعُوا مِنْ ذَلِكَ مَا شَاؤُوا، وَإِنْ كَانَ فِي الدِّينِ فَهُوَ مَذْمُومٌ.

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣٩٧- وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدُكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»<sup>(١)</sup>  
قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى  
طُلُوعِ الْفَجْرِ».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٣٩٨- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

نَحْوَهُ.

٣٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٧- أبو داود (١٤١٨) والترمذي (٤٥٢) وابن ماجه (١١٦٨) والحاكم

(١٦/٢).

٣٩٨- (٢/١٨٠، ٢٠٨).

٣٩٩- أبو داود (١٤١٩) والحاكم (٣٠٥/١).

(١) صلاة الليل، الوترُ نعمة من الله على عباده لما فيه من مناجاة الله،  
وخلو الذهن وتواطؤ القلب واللسان، والتنزل الإلهي.

(٢) الحديث له شواهد في أكديّة الوتر، وقوله: (حق) يراذ به الأكديّة كما  
تقول: (لك حقّ عليّ)، والمستنكر من الحديث قوله: «فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ  
فَلَيْسَ مِنَّا» فإنه يدلُّ على الوجوب، لكنّ الحديث ضعيفٌ لا تقوم به =

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٤٠٠- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ

أَحْمَدَ.

٤٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي

أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ

حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٢- وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَا عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ،

وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

٤٠٣- وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ

٤٠٠- (٤٤٣/٢).

٤٠١- البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨).

٤٠٢- البخاري (١١٤٠) ومسلم (٧٣٨).

٤٠٣- البخاري (١١٤٠) ومسلم (٧٣٧) واللفظ له.

= حجة، وتصحيح الحاكم له ليس بشيء كما قال الذهبي في «التلخيص»

أبو المنيب عبيدالله. قال البخاري عنده مناكير، وكذلك شاهده عند

أحمد ضعيف.

عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

٤٠٤ - وَعَنْهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٤٠٤ - البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥).

(١) أحاديثُ عائشةَ الأربعة المتقدمة دليلٌ على أنَّ الأفضلَ أن يوترَ بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة، ولكن لا حرجَ في الزيادة أو النقص للحديث السابق برقم (٣٩١، ٣٩٢) «صلاة الليل مثنى مثنى» ودليلٌ على أنَّ الوترَ يُفعلُ في آخر الليل لمن يقوم آخره، ودليلٌ على أنه يجوزُ أن يوترَ بثلاث يسرُدها بسلام واحدٍ، وخمسٍ بسلام واحدٍ، وسبعٍ بسلام واحدٍ، وتسعٍ بسلام واحدٍ، لكن في التسع، يجلسُ في السادسة ويتشهدُ التشهدَ الأول؛ ثمَّ يأتي السابعة ويتشهدُ ويسلمُ؛ لما وردَّ أنه يحمدُ اللهَ ويثني عليه في السادسة ثمَّ يقومُ، وفي التسع أيضاً يجلسُ في الثامنة ويتشهدُ ثمَّ يأتي بالتاسعة. أمَّا الثلاث والخمسُ فإنه يسرُها ولا يجلسُ إلا في آخره، أمَّا إحدى عشرة وثلاث عشرة فإنه يسلمُ من كلِّ ركعتين، وكذلك صلاةُ التراويح، فإذا قامَ إلى الثالثة فكما لو قامَ إلى الثالثة في المغرب يُنبههُ المأمومُ فإن لم يرجع فلا يتابعه، ومن تابعه ناسياً أو جاهلاً بالحكم صحَّتْ صلاته، وكذلك في الفريضة لا يتابعه في الزيادة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً صحَّتْ صلاته، أمَّا العالمُ فتبطلُ صلاته بمتابعته مع الذكرِ.



٤٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:  
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ  
الَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٦- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ  
الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌّ يُحِبُّ الْوِتْرَ»<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٠٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

٤٠٥- البخاري (١١٥٢) ومسلم (١١٥٩).

٤٠٦- أبو داود (١٤١٦) والنسائي (٢٢٨/٣) والترمذي (٤٥٣) وابن  
ماجه (١١٦٩) وأحمد (١١٠/١) وابن خزيمة (١٠٦٧).

٤٠٧- البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٥١).

(١) قوله: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ» فيه أنه يُنهي عن الشبُه بالمقصر، ولو كانَ  
ذلك في النوافل، فكانَ عبدُ اللهِ بعدَ ذلك يقومُ اللَّيْلَ ويصومُ النَّهَارَ  
ويقرأ القرآنَ في ليلَةٍ، حتى أمرهُ النبيُّ بالاعتقادِ في العبادةِ، أخرجه  
البخاري (٦١٣٤) ومسلم (١١٥٩).

(٢) فيه دليلٌ على أنَّ أهلَ القرآنِ - وهُم العلماءُ، لأنَّ القرآنَ هو أصلُ  
العلمِ، والسنةُ مكملَةٌ وموضحةٌ - هُم أولى بالمحافظةِ على السُّنَنِ،  
ولِيُقْتَدَى بِهِمْ، ولأنَّ مَنْ يَعْلَمُ لَيْسَ كَمَنْ لَا يَعْلَمُ.

«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرَاءً»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٨ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾  
وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

٤٠٨ - أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي (٢٢٩/٣-٢٣٠)

وأحمد (٢٣/٤) وابن حبان (٢٤٤٩).

٤٠٩ - أبو داود (١٤٢٣) والنسائي (٢٣٥/٣) وأحمد (١٢٣/٥).

(١) فيه دليلٌ على أن الوترَ في آخر الليلِ أفضلُ لمن وثقَ بالقيام، ولو أوترَ  
أولَ الليلِ ثم صلى آخره بلا وترٍ فلا حرج، وقد ثبت أن النبي ﷺ  
صلى ركعتين بعد الوتر، أخرجه ابن خزيمة (١١٠٦)، وهذا والله أعلمُ  
لبیان الجواز، وكونه آخر الليل كما في هذا الحديث لبیان الأفضلية.

(٢) فيه أنه يكفي بوتر واحدٍ في الليلة، وأنه إذا أوترَ أولَ الليلِ ثم استيقظ  
آخره صلى بدون وترٍ ولا ينقض وتره الأول، فإن فعل فإنه يكون قد  
أوتر ثلاث مراتٍ، وأقلُّ أحواله الكراهة الشديدة.

٤١٠- ولأبي داودَ وَالتِّرْمِذِيَّ نَحْوَهُ عَنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،  
وَفِيهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾  
وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

٤١١- وَعَنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٠- أبو داود (١٤٢٤) والترمذي (٤٦٣).

٤١١- برقم (٧٥٤).

(١) حديث عائشة فيه الزيادة في الأخيرة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾  
وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ، لكن فيه علة:

إحداها: أن في سنده خصيفاً الجزري وهو ضعيف لا يحتج به.  
الثانية: أنه من رواية عبدالعزیز ابن جریج عن عائشة، وهو لم يسمع من  
عائشة.

الثالثة: أن ابن جريج ضعيف، وهو عبد العزيز، أما ابنه عبد الملك فهو  
مدلس، وزيادة النسائي في حديث أبي بن كعب السابق: «ولا يسلم إلا  
في آخرهن» دليل على الجواز في سردهن، لكن الأفضل بسلامين،  
لحديث علي السابق برقم (٤٠٦): «إن الله وتر يحب الوتر»، وحديث  
عائشة السابق برقم (٤٠٢): «ويوتر بسجدة»، وحديث ابن عمر  
السابق برقم (٣٩١): «فإذا خشيت أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة».

وحديث عائشة؛ روى ابن السكن له شاهداً من حديث عبدالله بن سرجس،  
فإن صح؛ دل على أنه قرأ بالسور الثلاث في ركعة بعض الأحيان.

٤١٢- وَلَا بَيْنَ حَبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتِرَ لَهُ».

٤١٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ

فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٤١٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا

يُقِيمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

٤١٢- برقم (٢٤٠٨).

٤١٣- أبو داود (١٤٣١) والترمذي (٤٦٥) وابن ماجه (١١٨٨) وأحمد (٤٤/٣).

٤١٤- برقم (٧٥٥).

٤١٥- برقم (٤٦٩).

(١) في سننه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وهو ضعيف، ورواه أبو داود (١٤٣١) بلفظ: «مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ» والنوم عذرٌ كالنسيان.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤١٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٧- وَلَهُ عَنْهَا: «أَنْهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ».

٤١٨- وَلَهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا»<sup>(١)</sup>.

٤١٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»<sup>(٢)</sup>.

٤١٦- برقم (٧١٩).

٤١٧- برقم (٧١٧).

٤١٨- برقم (٧١٨).

٤١٩- بل رواه مسلم (٧٤٨) وأحمد (٣٦٦/٢)، ولم أجده في الترمذي، ولم يعزه إليه غيره.

(١) أحاديثُ عائشةَ الثلاثةُ المتقدمةُ متنافيةٌ، ويُجمَعُ بينها بأن أخبرت أولاً بِفِعْلِهِ ﷺ، ثُمَّ نَسِيَتْ فَفَنَّتْ، أَوْ أَنَّهَا نَفَتْ أَوَّلًا ثُمَّ ذَكَرَتْ.

(٢) الحديثُ رواه أيضاً مسلمٌ ولعلَّ المصنّفَ كتبهُ من حِفْظِهِ أَوْ نَسِيَ عِنْدَ الْكِتَابَةِ. وَالْأَوْلَى هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ، (وَتَرْمَضُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ =

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَرْغَبَهُ<sup>(١)</sup>.

٤٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٤٢٠- برقم (٤٧٣).

٤٢١- في «صحيحه» برقم (٢٥٣١).

= مِنْ بَابِ فَرِحَ يَفْرَحُ، وَالْمِرَادُ حِينَ اشْتَدَّ حَرُّ الشَّمْسِ، وَهُوَ حِينَ يَحْتَرِقُ فَصِيلُ النَّاقَةِ مِنَ الرَّمْضَاءِ.

(١) حَدِيثٌ أَنَسٍ ضَعِيفٌ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ مَجْهُولًا، لَكِنْ تَغْنِي عَنْهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كَحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ الْبُخَارِيِّ (١١٧٨) وَمُسْلِمٍ (٧٢١) فِي وَصِيَّتِهِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ. وَكَذَلِكَ وَصِيَّتُهُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَالسَّنَةُ الْمَدَاوِمَةُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى، أَمَّا مَنْ كَرِهَ الْمَدَاوِمَةَ مُحْتَمًا بِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَدَاوِمَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ يَتْرَكَ الشَّيْءَ وَهُوَ يَحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ، خَشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ فَيَعْجِزُوا، أَوْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى. ثُمَّ السَّنَةُ تَثْبُتُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ أَوْ التَّقْرِيرِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى ثَابِتَةٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ وَفَعَلِهِ، وَلَيْسَ لِرُكْعَاتِ الضُّحَى حَدٌّ مُحَدَّدٌ، بَلْ يُصَلِّي مَا شَاءَ إِلَى أَنْ تَقْفَ الشَّمْسُ.

بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

### باب صلاة الجماعة والإمامة

٤٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٣- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٤٢٤- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ «دَرَجَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا يدلُّ على أنَّها نسيت، ومثله حديثُ أمِّ هانئٍ أنَّه صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ضُحَى، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٧) وَمُسْلِمٌ (٣٣٦).

٤٢٢- الْبُخَارِيُّ (٦٤٥) وَمُسْلِمٌ (٢٤٩١).

٤٢٣- الْبُخَارِيُّ (٦٤٨) وَمُسْلِمٌ (٦٤٩).

٤٢٤- بِرَقْمِ (٦٤٦).

(٢) هذا مفهومٌ عدديٌّ، لا يفيدُ الحصرَ، ومع ذلك فيُجمع بينَ هذه الرواياتِ المختلفةِ بأنَّ اللهَ أعلمه أولاً بخمسٍ وعشرينَ فأخبرَ أمتهُ، ثمَّ زادهُ اللهُ فضلاً فأخبرَ أمتهُ بسبعٍ وعشرينَ، وهو يدلُّ على أنَّ صَلَاةَ الْفَرْدِ مُجَزَّةٌ، وَأَنَّ فِيهَا فَضْلاً قَلِيلاً لَكِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَيْهَا فِي الْفَضْلِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَيَأْتُمْ بِتَخْلُفِهِ عَلَيْهَا وَيَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ.

٤٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيَحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَ  
 بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ  
 لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ»<sup>(١)</sup>، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ  
 يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَامَتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ  
 الْعِشَاءَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٢٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ  
 الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا  
 فِيهِمَا لَاتَوَّهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»<sup>(٢)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٥- البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١).

٤٢٦- البخاري (٦٥٧) ومسلم (٦٥١).

(١) هذا الحديث يدل على وجوب الجماعة، لأن النبي ﷺ لا يهتم إلا  
 بحق. وأما كونه لم يُنْفَذْ فلما نبع، وقد ورد في رواية لأحمد (٣٦٧/٢):  
 «لولا ما فيها من النساء والذرية لأحرقتها عليهم»، وقد يكون هناك  
 مانع آخر.

(٢) يدل على أن التثاقل عن الصلاة من صفات المنافقين، وأن أثقلها  
 العشاء والفجر، وينبغي الحذر من مشابهتهم.



٤٢٧- وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النُّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النُّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقَفَهُ.

٤٢٧- برقم (٦٥٣).

٤٢٨- ابن ماجه (٧٩٣) والدارقطني (٤٢٠/١) وابن حبان (٢٠٦٤) والحاكم (٢٤٥/١).

(١) فيه دليل على وجوب الجماعة على الأعمى، وأن العمى ليس عذراً في ترك الجماعة، بل عليه أن يحضر ويتصرف في المجيء، إما مع أحد الجيران أو مع أحد أولاديه، أو يستأجر قائداً يقوده، بخلاف المريض والكبير فإنه عذر في ترك الجماعة.

(٢) المراد من قوله «فلا صلاة له» أي فلا صلاة له كاملة لأحاديث كحديث ابن عمر السابق برقم (٤٢٢): «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة».

٤٢٩- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَذْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا»<sup>(١)</sup> مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»<sup>(٢)</sup>، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى

٤٢٩- أحمد (٤/١٦٠-١٦١) وأبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٢/١١٢) وابن حبان (١٥٦٥).  
٤٣٠- أبو داود (٦٠٣) وأصله في «الصحيحين»، البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤).

(١) وهذا في منى في سفر الحج والناس يصلون في رحالهم لتباعد الخيام، ولذلك لم يقل: «فلا تصليا في رحالكما». وفيه دليل على أن من دخل المسجد والناس يصلون فإنه يصلي معهم ولو كان صلى، ولا ينبغي له أن يتشبه بالكفار. وقوله: «ترعد فرائضهما» دليل على أن النبي ﷺ مهيب عند أصحابه. وفيه أن الصلاة الأولى هي الفريضة والثانية نافلة.

(٢) قوله: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا... إلخ» زيادة إيضاح لقوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ»

يُكَبِّرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو داود، وهذا لفظه، وأصله في «الصحيحين».

= لِيُؤْتَمَّ بِهِ» وأتى بالفاء في «فكبروا» وهي تفيد التعقيب بدون مهلة، فدل على أن المأموم يأتي بأفعاليه بعد الإمام وانقطاع صوته بدون تأخر. ولم يذكر النيّة فدل على أن الاختلاف في النيّة لا يضر، فيجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، وهل يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يصلي ثلاثاً ثم يجلس في الرابعة حتى يسلم الإمام فيسلم معه، ويكون معدوراً في جلوسه كما يجلس المسبوق مع الإمام في التشهد الأخير، وكما يجلس لو قام الإمام إلى خامسة، وهذا أرجحها.

والثاني: يصلي معهم نافلة ثم يصلي المغرب ثم العشاء.

والثالث: يصلي العشاء محافظة على الجماعة ثم يصلي المغرب، وهذا أضعفها.

(١) إذا صلى الإمام قاعداً فما يصنع المأموم؟ في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يجب عليهم أن يصلوا قياماً لحديث عائشة الآتي برقم (٤٣٤) في آخر حياة النبي وهو ناسخ لحديث أبي هريرة هذا.

الثاني: أن القيام جائز وقعودهم مستحب جمعاً بين الحديثين، وهذا أرجحها لأنه عمل بالحديثين.

٤٣١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأَتُمُّوا بِي»<sup>(١)</sup>، وَلَيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً فَصَلَّى فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ - الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٢)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ

٤٣١- برقم (٤٣٨).

٤٣٢- البخاري (٧٣١) ومسلم (٨٧١).

٤٣٣- البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥).

= والثالث: إن ابتداء الصلاة قائماً ثم اعتلَّ صلُّوا قياماً وإلا صلُّوا قعوداً كما في حديث عائشة الآتي برقم (٤٣٤) فإنَّ أبا بكرٍ ابتداءً بهم الصلاة قائماً، ثم جاء النبيُّ حتى جلسَ عن يساره.

(١) فيه مشروعية التقديم ولا سيما طلبه العلم، ليقترني بهم غيرهم.

(٢) فيه جوازُ صلاة الجماعة في النوافل إذا لم يتخذ ذلك عادةً، وفيه أنَّ صلاة النافلة في البيت أفضل، ما عدا الفرائض وتحية المسجد.

بأصحابه العشاء، فطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتْرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ قَتَانًا؟»<sup>(١)</sup> إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنِّي سَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا»<sup>(٢)</sup>، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ

٤٣٤- البخاري (٧١٣) ومسلم (٤٦٧).

(١) فيه أن التطويل فيه فتنة للناس، لأن بعضهم يكون مع الإمام وبعضهم يكون ضده، وهذا معه فرقة وخلاف وفتنة، والتخفيف أمر نسبي، وما يفعله النبي هو التخفيف وإلا فلا ينضب، وفيه أن هذه السور تقرأ في العشاء.

(٢) حديث عائشة فيه فوائد منها:

١- حرصه ﷺ على تبليغ أمته بالقول والفعل، حيث صلى بهم قاعداً ليلبغهم بفعله كما بلغهم بقوله.

٢- حرصه ﷺ على صلاة الجماعة، حيث جاء وهو مريض لما وجد من نفسه خفة، جاء يهادى بين رجلين، وقد اقتدى به الصحابة في ذلك، كما في تمة حديث عائشة.

٣- أن المأموم إذا كان واحداً يكون عن يمين الإمام.

٤- أن المبلغ لا بأس أن يكون عن يمين الإمام.

بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُمَّ  
أَحَدَكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا

٤٣٥- البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧).

= ٥- لا بأس بالتبليغ إذا كان صوت الإمام ضعيفاً.

٦- أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا تأثير له، فإن أبا بكر كبر بالناس  
إماماً، ثم جاء النبي ﷺ فكبر خلف أبي بكر مأموماً وأشار إليه أن يبقى،  
فتأخر أبو بكر فصار مأموماً بعد أن كان إماماً، فكان رسول الله عن  
يسار أبي بكر وأبو بكر عن يمينه.

(١) هذا الحديث دليل على جواز صلاة المأمومين قياماً خلف الإمام  
الحي القاعد لعلته. ويجوز لهم الجلوس لحديث أبي هريرة السابق  
برقم (٤٣٠)، «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين» وفي المسألة  
ثلاثة أقوال:

هذا أحدها، وهو أرجحها حيث فيه جمع بين الحديثين وعمل بكل منهما.  
فيحمل حديث أبي هريرة على الاستحباب، وحديث عائشة على  
الجواز.

الثاني: أنه يجب القيام لهذا الحديث وهو ناسخ لحديث أبي هريرة، لأنه  
في آخر حياة النبي.

الثالث: إن ابتداء الصلاة قائماً ثم اعتل فقعد وجب القيام، وإن ابتداء قاعداً  
وجب القعود جمعاً بين الحديثين.

الْحَاجَّةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٦- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup> قَالَ قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. فَقَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا» قَالَ: فَانظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدًا أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٣٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً

٣٦- البخاري (٤٣٠٢) وأبو داود (٥٨٥) والنسائي (٨٠/٢).

٤٣٧- برقم (٦٧٣).

(١) فيه الأمرُ بالتخفيفِ لمن أمَّ الناسَ، وهو ما فعله النبي ﷺ فما زاد على فعله زيادةٌ بينةٌ فهو تطويلٌ، ولا ينضبُ إلا بذلك إذ التخفيفُ أمرٌ نسبيٌّ.

(٢) عمرو بنُ سلمة بكسر اللامِ الجرْمِي صحابيٌّ صغيرٌ، والنسبة: سلمِي بفتح السين، وفي الحديثِ جوارُ إمامةِ الصَّبِي إذا كانَ مُمَيِّزاً ضابطاً، وقولُهُ: ستُّ أو سبعُ سنين، يحملُ الشكُّ على أنه سبعُ سنين، لأنَّهُ السنُّ الذي يكونُ فيه التمييزُ غالباً، ويؤمُّ فيه الصَّبِيُّ بالصلاةِ لحديث: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ» أخرجه أبو داود (٤٩٥) بسندٍ حسن.

(٣) الحديثُ دليلٌ على تقديم الأقرأ لكتابِ الله تعالى في إمامةِ الصلاة، =

فَاعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا<sup>(١)</sup> - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا - وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٨- وَلَا بِنِ مَاجَةٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تَوْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا»<sup>(٢)</sup>.

٤٣٨- برقم (١٠٨١).

= وَالْأَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ هُوَ الْأَعْلَمُ، لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْلُ الْعِلْمِ وَمَنْبَعُ الْعُلُومِ، وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى أَقْرَأَهُمْ، فَقِيلَ: أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ: «وَلْيُؤَيِّدْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». وَقِيلَ: أَجْوَدُهُمْ وَأَحْسَنُهُمْ قُرْآنًا، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ بِالْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ.

وقوله: «وَلْيُؤَيِّدْكُمْ» يَجُوزُ فِي الْمِيمِ الْفَتْحُ لِأَنَّ الْمَضْعَفَ يَفْتَحُ فِي الْمَضَارِعِ، وَيَجُوزُ فِي الْمِيمِ الرَّفْعُ عَلَى الْإِتْبَاعِ لِمَا قَبْلَهُ، وَهُوَ الْوَاوُ الْمَهْمُوزَةُ هُنَا.

(١) قوله: «سِلْمًا» أَي إِسْلَامًا. وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: «سِنًّا» الْمَعْنَى وَاحِدًا إِنْ كَانُوا قَانُوا وَوَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَالْأَقْدَمُ سِنًّا هُوَ الْأَقْدَمُ إِسْلَامًا، وَإِنْ كَانُوا أَسْلَمُوا بَعْدَ كُفْرِهِمْ فَيُقَدِّمُ الْأَقْدَمُ سِلْمًا.

(٢) حَدِيثُ ابْنِ مَاجَةَ ضَعِيفٌ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ فِي عَدَمِ إِمَامَةِ الْأَعْرَابِيِّ لِلْمُهَاجِرِ إِذَا كَانَ أَقْرَأَ مِنْهُ، أَمَّا مَنْعُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ وَالْفَاجِرِ فَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ نِصُوصٍ أُخْرَى مِثْلُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٢٥). وَلِمَا فِي إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْفِتْنَةِ بِهَا، وَالْفَاجِرُ فَاسِقٌ فَلَا يُقَدِّمُ

فِي الْإِمَامَةِ.



وَإِسْنَادُهُ وَآوَهُ.

٤٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ.

٤٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ

٤٣٩- أبو داود (٦٦٧) والنسائي (٩٢/٢) وابن حبان (٢١٦٦).

٤٤٠- برقم (٤٤٠).

٤٤١- البخاري (٧٢٦) ومسلم (٧٦٣).

(١) ظاهر الأمر الوجوب، وقد وردت نصوص أخرى منها الأمر بتسوية الصفوف، وأن اختلاف الصفوف يؤدي إلى اختلاف القلوب، كحديث: «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» أخرجه أبو داود (٦٦٢)، وصححه ابن حبان (٢١٧٥).

(٢) الحكمة في ذلك أن الصفوف الأخيرة من الرجال والأولى من النساء قد يكون سبباً في افتتاح بعض الرجال بسماع صوت المرأة أو انكشاف بعض بدننها أو غير ذلك، وكذا افتتاح بعض النساء بالرجال وما بعده من الصفوف فهو أقرب إلى السلامة.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٢- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»<sup>(٢)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٤٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،  
وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ  
اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»<sup>(٣)</sup>.

٤٤٢- البخاري (٧٢٧) ومسلم (٦٥٨).

٤٤٣- البخاري (٧٨٣) وأبو داود (٦٨٤).

(١) فيه دليل على جواز مصاففة الصبي في النافلة وكذلك في الفريضة، لأن الأصل أن النافلة والفريضة سواء إلا بدليل يخصص إحداهما. وفيه أن المأموم إذا كان واحداً فموقفه عن يمين الإمام.

(٢) فيه دليل على جواز مصاففة الصبي وأن المأموم إذا كان أكثر من واحد فإنه يقف خلف الإمام، وأن المرأة تقف خلف الرجال، ولا تقف في صفهم ولو كانت واحدة.

(٣) فيه دليل على أن من أدرك الإمام راکعاً فركع معه فقد أدرك الركعة وسقطت عنه الفاتحة، وأن من ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف صحَّتْ صَلَاتُهُ، وَيُؤْمَرُ بَعْدَ الْعُودِ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ =

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ».

٤٤٤- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٤٥- وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ

خَلْفَ الصَّفِّ»<sup>(١)</sup>.

٤٤٤- أحمد (٢٢٨/٤) وأبو داود (٦٨٢) والترمذي (٢٣١) وابن حبان

(٢١٨٩) والطبراني (٢٢/١٤٥-١٤٦) كما سيأتي.

٤٤٥- (٢٣/٤).

أما زيادة الطبراني في حديث وابصة، فقد أخرجها في «الكبير»

(٢٢/١٤٥-١٤٦ و ٣٩٤) والبيهقي (٣/١٠٥).

= ثلاث روايات: (تَعُدُّ) بفتح بالتاء المثناة وضم العين المهملة وهي

أصحها، ورُوي (تُعَدُّ) بضم التاء وكسر العين، ورُوي (تُعَدُو) بضم التاء

وإسكان العين وزيادة الواو.

(١) في بطلان صلاة المنفرد خلف الصف ثلاثة أحاديث: حديث وابصة

ابن معبد في الأمر بإعادة الصلاة لمن صَلَّى وَحَدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ،

وحديث طلق بن علي في نفي صلاة المنفرد، وحديث علي بن شيبان

عند أحمد (٢٣/٤) وابن ماجه (١٠٠٣)، وصححه ابن خزيمة

(١٥٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٩٤) كما ذكر =

وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟».

٤٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٤٦- البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢).

= ذلك الحافظ في «إتحاف المهرة» في مسند علي بن شيبان (٢٩٤-٢٩٥/١١) رقم (١٤٠٤١، ١٤٠٤٢) في الأمر بإعادة الصلاة، وهذا يحمل المأموم على الحرص على أن يدخل في الصف بمراصة المأمومين حتى يجد فرجة يدخل فيها، فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام، فإن لم يجد انتظر حتى يأتي أحد يصف معه، فإن صف وركع وسجد وحده لم تصح صلاته، فإن دخل معه أحد قبل أن يسجد صحَّت صلاته.

(١) فيه دليل على أنه لا ينبغي لمن سمع الإقامة أن يسرع، لأنه إن كان له عذر في التأخر فهو معذور، وإلا فهو الذي قصر في التأخر، وفيه أن ما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته وما فاته فهو يُتمُّه بعد السلام، ورواية (وما فاتكم فاقضوا) التي أخرجها النسائي (١١٤/٢)، وصححها ابن حبان (٢١٤٥) معناها الإتمام فهو يقضي إتماماً للصلاة، فهي توافقت رواية (وما فاتكم فأتوا).

٤٤٧- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٤٨- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَوْمَّ أَهْلَ دَارِهَا»<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٤٧- أبو داود (٥٥٤) والنسائي (١٠٤/٢) وابن حبان (٢٠٥٦).

٤٤٨- برقم (٥٩٢).

(١) حديث أبي يفيذ أن الجماعة كلما كثرت فهي أحب إلى الله، وأنها أزكى من صلاة الأقل، وأن صلاة الرجلين أزكى من صلاة الرجل وحده، والثلاثة أزكى من الإثنين.

(٢) حديث أم ورقة على فضل الجماعة للنساء، لأن الأمر أقل أحواله الاستحباب، والحديث وإن كان في سنده بعض الكلام، لكن يعضده إذنه ﷺ أن يخرجن إلى المساجد للصلاة معهن جماعة، وكذلك للعبد، وقبله الخروج لطلب العلم. وإمامة النساء تكون وسطهن، وهي كالرجل تجهر في الجهرية وتسرف في السرية، وتقف المرأة خلف الرجال ولو كان رجلاً واحداً وقفت خلفه، كما في حديث أنس: «وأم سليم خلفنا» أخرجه البخاري (٧٢٧) ومسلم (٦٥٨).

٤٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسِ، وَهُوَ أَعْمَى»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٥٠- وَنَحْوُهُ لَابِنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

٤٥١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٤٩- أحمد (١٣٢/٣) وأبو داود (٥٩٥).

٤٥٠- برقم (٢١٣٤ و ٢١٣٥).

٤٥١- (٥٦/٢).

(١) فيه دليل على جواز إمامة الأعمى وإدارته، لأنه يستعين بما يخفى عليه بسبب فقد حاسة البصر بمن يوجهه إلى القبلة، ويعرف به ما يخفى عليه من شؤون الإدارة.

(٢) هذا الحديث ضعيف، لكن معناه صحيح وهو أنه يُصَلَّى على المسلم، ويُصَلَّى خلف المسلم، والمراد بمن قال: لا إله إلا الله، الموجد غير المنافق الذي يُبطن الكفر، ولم يأت بناقض من نواقض الإسلام وهذا معلوم، والمنافق نهينا عن الصلاة عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، والفاسيق يُصَلَّى خلفه إذا لم يوجد غيره أو خشيته الفتنة، ولا ينبغي أن يرتب الفاسق إماماً للناس.

٤٥٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

### بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٤٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأَتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٢- برقم (٥٩١).

٤٥٣- البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥).

(١) الحديث ضعيفٌ ولكن معناه صحيحٌ، وقد وردت نصوصٌ تدلُّ على معناه وأنَّ مَنْ جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ صَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ.

انظر حديث معاذ عند أبي داود (٥٠٦)، و«التلخيص الحبير» (٤٢/٢).  
والحديث الضعيفُ يُوْتَى بِهِ لِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: معرفةُ حالِهِ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ عِلْمٌ؟

الثاني: أَنْ يُعْلَمَ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ حَتَّى يُضْمَمَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ إِنْ وَجَدَ لِيَعْتَصِدَ بِهِ.

(٢) حديثُ عائِشَةَ بِرَوَايَاتِهِ الثَّلَاثِ الْآتِيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّلَاةِ

رَكَعَتَيْنِ حِينَ فُرِضَتْ مَا عَدَا الْمَغْرِبَ وَالصُّبْحَ، وَأَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى حَالِهَا الْأُولَى، فَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْحَضَرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، لَكِنْ يَجُوزُ الْإِتِمَامُ فِي السَّفَرِ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٤ - وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفَرَضْتَ أَرْبَعًا، وَأَقْرَتِ صَلَاةُ  
السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ».

٤٥٤ - رواه البخاري (٣٩٣٥).

= وإن كان خلاف الأفضل والدليل على جواز الإتمام في السفر أمور:  
أحدها: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ  
تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقد سأل يعلى بن أمية عمر بن  
الخطاب قال: قلت لعمر بن الخطاب ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا  
مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس فقال:  
عجبت مما عجبت منه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة  
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخرجه مسلم (٦٨٦)، فدل على  
أن القصر سنة وليس بواجب، لأنه صدقة من الله.

الثاني: أن عائشة رضي الله عنها مع علمها وفضلها كانت تيم في السفر  
وتتأول بأنه لا يشق عليها كما يفيدُه الحديث الثاني في الباب (٤٥٦).

الثالث: أن عثمان رضي الله عنه أتم في السفر والصحابة يصلون خلفه  
وذلك بعد مضي صدر من خلافته، ولو كان الإتمام لا يجوز لما صلى  
الصحابة خلفه وأقرؤه، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: ليت حظي  
من أربع ركعات ركعتان متقبلتان، فقيل له: لم تصلي خلف عثمان  
أربعاً؟ فقال: أكره الخلاف، أخرجه البخاري (١٠٨٤) ومسلم (٦٩٥)  
ولو كان الإتمام غير جائز لما صلى خلفه، لأنه لا يجوز السكوت على  
منكر.



٤٥٥ - زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتَرُ النَّهَارَ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ».

٤٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ».

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ<sup>(١)</sup>.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٤٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٤٥٥ - (٢٤١/٦).

٤٥٦ - الدارقطني (١٨٩/٢) والبيهقي (١٤٢/٣).

٤٥٧ - أحمد (١٠٨/٢) وابن خزيمة (٩٥٠) وابن حبان (٢٧٤٢).

(١) معلومٌ بأنه لم يثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتمَّ في السفرِ بل إنَّه كانَ عليه الصلاةُ والسَّلامُ يقصرُ في أسفاره، والمحفوظُ أنَّ عائشةَ هي التي كانت تتمُّ وتأولتُ بأنه لا يشقُّ عليها كما أتمَّ عثمانُ في السفرِ وتأولَ.

(٢) الحديثُ يفيدُ أنَّ اللهَ يحبُّ فعلَ الرخصِ كالقصرِ والفطرِ والجمعِ، وفي الروايةِ الأخرى يفيدُ أنَّه يحبُّ أن تُؤْتَى عزائمهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

٤٥٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ فَرَاسِيخَ<sup>(١)</sup>، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٨- برقم (٦٩١).

(١) قوله: (أو فراسيخ) للشك، والأحوط العمل بالفراسيخ لأنه أكثر من الميل، واختلف العلماء في المسافة التي تعتبر سفراً يترخص فيها برخصة:

١- فذهب جمهور العلماء إلى أنها يومان قاصدان للإبل المحملة، وهي تقارب سبعين أو ثمانين كيلو متراً.

٢- وذهب بعضهم إلى أنها ثلاثة أميال أو فراسيخ كما يدل عليه حديث أنس هذا.

٣- وذهب بعضهم إلى أنها كل ما يعد سفراً واحتاج إلى حمل الزاد والماء، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من السلف، والأخذ بمذهب الجمهور وجية لما فيه من الاحتياط لا سيما في هذا الزمن الذي تقطع فيه السيارات المسافة بزمن قصير، ولثلا يتجرأ الناس على قصر الصلاة وهم في ضواحي البلد.

مسألة: أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة حاجين هل يقصرون ويجمعون في عرفة وفي منى؟ ذهب جمهور العلماء إلى أنهم لا يقصرون ولا يجمعون، لأن المسافة دون مسافة السفر الذي يترخص فيه، وذهب بعضهم إلى أنهم يقصرون ويجمعون، لأن المسافة من مكة إلى عرفة =

٤٥٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٦٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْضُرُ وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ» وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ».

٤٦١- وَلَهُ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ»<sup>(١)</sup>.

٤٥٩- البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣).

٤٦٠- برقم (١٠٨٠، ٤٢٩٧).

٤٦١- برقم (١٢٢٩).

= تُعَدُّ سَفْرًا، وَلِأَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ. وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْقَصْرَ وَالْجَمْعَ نُسْكَ لَأَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْضِرُونَ وَيَجْمَعُونَ كغَيْرِهِمْ إِمَّا لِأَنَّهُ نُسْكَ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَوْ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ تُعَدُّ سَفْرًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَأْمُرْ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْإِتْمَامِ بَلْ كَانُوا يَقْضِرُونَ خَلْفَهُ كَمَا حَقَّقَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْهَدْيِ» (٢/٢٣٤-٢٣٥).

(١) هذه الإقامة في مكة بعد الفتح لتثبيت قواعد الإسلام، ولتعليم الناس =

٤٦٢- وَلَهُ عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

٤٦٢- برقم (١٢٣٥).

= ما يحتاجون إليه، وتثبيت التوحيد في نفوسهم بعد الإقامة الطويلة على الشرك، وهذا مُسْتثنى من حديث: «لا ينبغي للمهاجر أن يُقيم في غير مهاجره أكثر من ثلاثة أيام» رواه البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢) بنحوه. والاختلاف في العدد في هذه الألفاظ يجمع بينها بأن المدة تسعة عشر يوماً، فمن قال: سبع عشرة حذف يوم الدخول والخروج، ومن قال: ثماني عشرة حذف أحدهما، ومن قال خمس عشرة حذفهما ويومين آخرين.

أما الإقامة بتبوك فهي عشرون يوماً، وكل من الإقامتين في مكة وتبوك لم يجمع النبي ﷺ فيها على الإقامة.

وقد اختلف العلماء في المدة التي إذا أقام فيها المسافر أتم الصلاة لكونه مجمعا على الإقامة، فقيل: ثلاثة أيام فأكثر مما زاد عنها فإنه يتم، أما إذا نوى إقامة ثلاثة أيام فأقل، فإنه لا يتم بل يقصر، وهذا بالاتفاق وذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، فإنه يتم لأن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع إقامة مجمعا عليها أربعة أيام، وهذا هو الأرجح والأحوط لثلاثي تلاعب الناس بصلاتهم بلا حد، أما إقامته في مكة عام الفتح وفي تبوك فليس مجمعا على الإقامة، وهذا له القصر أبداً. قال ابن المنذر: ولو أقام سنين، وقيل: يقصر أبداً ما لم ينو إقامة مؤبدة، وقيل: المدة خمسة عشر يوماً، وقيل: عشرين يوماً.

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ <sup>(١)</sup>.

٤٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى لظُهُرٍ ثُمَّ رَكِبَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ فِي الأَرْبَعِينَ <sup>(٢)</sup>، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ».

وَلِأَبِي نَعِيمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ <sup>(٣)</sup>: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ».

٤٦٤- وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

٤٦٣- البخاري (١١١١-١١١٢) ومسلم (٧٠٤).

٤٦٤- برقم (٧٠٦).

(١) وأعله أبو داود بعد أن أخرجه بذكر تفرد معمر بن راشد بوصله وخالفه في ذلك من هو أحفظ منه كابن المبارك وغيره. وكذا أعله البخاري بالإرسال «علل الترمذي الكبير» (١/٢٩٢).

(٢) ونقل الحافظ في «التلخيص» (٢/٤٩) عن الحافظ المنذري تصحيحه.

(٣) برقم (١٥٨٢).

غَزْوَةَ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ<sup>(٢)</sup>، مِنْ مَكَّةَ إِلَى

٤٦٥- (١/٣٨٧) والموقوف أخرجه الشافعي في «الأم» (١/١٨٣) وعنه البيهقي (٣/١٣٧).

(١) حديث أنسٍ وحديثٌ معاذٍ يدلانِ على أنَّ النَّبِيَّ يَجْمَعُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَيَفْعَلُ مَا هُوَ الْأَرْفَقُ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ نَازِلٌ قَدَّمَ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ أُخَّرَ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ جَمَعَ وَهُوَ نَازِلٌ لَكِنَّهُ قَلِيلٌ، فَلَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ كَمَا إِذَا كَانَ الْجَمْعُ كَثِيراً أَوْ الْمَاءُ قَلِيلاً، وَلَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ أَوْ فِي مَا بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ الْوَقْتَيْنِ صَارَا كَالْوَقْتِ الْوَاحِدِ.

(٢) البريدُ يقاربُ مسافةَ نصفِ يومٍ بمشي الأقدامِ والجمالِ، فالأربعة البردِ تكون يومين قاصدين، والبريدُ أربعة فراسخٍ، والفرسخُ ثلاثة أميالٍ، والميلُ يقاربُ كيلوين متراً، وهذا الحديثُ هو حجةُ الجمهورِ ودليلُهُم، ولكنَّهُ ضَعِيفٌ، والأصحُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، والموقوفُ معارَضٌ بحديثِ أنسٍ السابقِ (٤٥٨) إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمَسَافَةَ لَا تَتَحَدَّدُ، بَلْ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى الْعَرَفِ فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ سَفْراً وَاحْتِاجَ إِلَى حَمْلِ الزَّادِ وَالْمَاءِ فَهُوَ سَفْرٌ، وَلَا شَكٌّ =

عُسْفَانَ».

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٦٦- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي الْمُرْسَلِ لَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ <sup>(١)</sup> عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصِراً.

٤٦٦- الطبراني في «الأوسط» برقم (٦٥٥٨) ورواية سعيد عند البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٢٥/٢).

= أن مسافة اليومين للإبل تُعدُّ سفراً ولولا ما في الطريق من الماء والطعام في القهاوي لحمل الماء والزاد، واختارهُ شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أظهر دليلاً، ولكن لو احتاط الإنسان وأخذ بمذهب الجمهور من باب الحيطة لثلا يجرؤ الناس على التساهل والقصر في ضواحي البلد كان حسناً، ولأن الإتمام هو الأصل ولو أتم في السفر جاز لا سيما إذا كان لمصلحة كقلة ماء ونحوه.

(١) هذا الحديث وإن كان سنده ضعيفاً لأنه كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٧/٢) فيه ابن لهيعة وفيه كلام، وهو في مرسل سعيد بن المسيب ويحتاج إلى تتبع طرقه من مرسل سعيد لكن معناه صحيح، فالاستغفار بعد الإساءة، والقصر والافتطر في السفر يفعله ما خيرا الأمة.

٤٦٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي  
بِوَأَسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ  
تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٦٨- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ  
مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ  
إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ  
رُكُوعِكَ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّهُ.

٤٦٧- برقم (١١١٧).

٤٦٨- البيهقي (٣٠٦/٢) وصحح وقفه أبو حاتم في كتاب «العلل»  
(١١٣/١).

(١) حديثُ عِمْرَانَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ قَائِمًا أَوْ  
قَاعِدًا أَوْ عَلَى جَنْبٍ، بِالْمَاءِ أَوْ بِالتَّيْمَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَرَابًا أَوْ لَمْ يَقْدِرْ،  
صَلَّى كَمَا صَلَّى الصَّحَابَةُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ لَمَّا فَقَدَتْ عَائِشَةُ  
عَقْدَهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤) وَمُسْلِمٌ (٣٦٧).

(٢) حديثُ جَابِرٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فِي الْهَوَاءِ إِذَا لَمْ  
يَقْدِرْ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا يَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةٍ.



٤٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

باب صلاة الجمعة<sup>(٢)</sup>

٤٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهِمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ- «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَن وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٩- النسائي (٣/٢٢٤) والحاكم (١/٢٥٨).

٤٧٠- برقم (٥٦٥).

(١) حديث عائشة دليل على أنه يُسْتَحَبُّ للمريض الذي يصلي قاعداً أن يتربّع في محلّ القيام، فإن جلس متوركاً أو مفترشاً أو محتفزاً فلا بأس، لأنّ النبيّ لم يقل لعمران: تربّع في محلّ القيام.  
(٢) فيها لغات جُمُعة بضمّتين، وجُمُعة بضم فسكون، وجُمُعة بضم ثم فتح على وزن هُمزة.

(٣) فيه دليل على أنه قال ذلك بعد ما صنع المنبر، وكان قبل ذلك يخطب على جذع نخل. وفيه وعيد شديد للمتخلفين عن الجمعة بلا عذر، وجاء في معناه أحاديث منها حديث: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»، أخرجه أبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (٨٨/٣) وابن ماجه (١١٢٥) وهو صحيح.

٤٧١- وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّاتَانِ ظِلٌّ يُسْتَتَلُّ بِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَّبِعُ الْفَيْءَ».

٤٧٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٤٧١- البخاري (٤١٦٨) ومسلم (٨٦٠).

٤٧٢- البخاري (٩٣٩) ومسلم (٨٥٩).

(١) هذه الأحاديث الثلاثة السابقة حديث سلمة بلفظه وحديث سهل، تدل على أن صلاة الجمعة تكون بعد الزوال، لكنه يبادر بها في أول الزوال، وإليه ذهب جماهير العلماء وحديث سلمة قد يدل على أنها تُصلى قبل الزوال، وقد جاء ما يدل على ذلك وإلى ذلك ذهب أحمد وجماعة، ولكن الأحاديث في فعلها بعد الزوال أكثر، فالأولى والأحوط فعلها بعد الزوال عملاً بالأحاديث الكثيرة، وخروجاً من الخلاف.

٤٧٣- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عَيْرٌ<sup>(١)</sup> مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ<sup>(٢)</sup> النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»<sup>(٣)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٤٧٣- بل رواه البخاري (٩٣٦) ومسلم (٨٦٣) واللفظ له.

٤٧٤- النسائي (٢٧٤/١) وابن ماجه (١١٢٣) والدارقطني (١٢/٢).

(١) والعير أصله البعير أو الإبل، ثم أطلق على القافلة من الإبل فيها الطعام أو غيره ومعها رجال.

(٢) أي: انصرف الناس إلى العير لما قدمت، وتركهم النبي ﷺ لحاجتهم إلى الطعام وقلة ذات أيديهم، قيل: إن ذلك لما كانت الخطبة بعد الصلاة، ظنوا أن الصلاة قضيت فانصرفوا، أو أنهم لم يعلموا وجوب البقاء لسماع الخطبة، فلما عاتبهم الله لم يعودوا لمثلها، ومن الذين ثبوا مع النبي أبو بكر وعمر وعشرة آخرون.

(٣) حديث جابر دليل على أن الجمعة لا يشترط لها عدد معين لا أربعون ولا اثنا عشر، بل تقام ولو كانوا ثلاثة، أحدهم الإمام يخطب باثنين إذا كانوا مقيمين في هجرة أو قرية، وأمّا حديث: «مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة» أخرجه الدارقطني (٤/٢) والبيهقي (١٧٧/٣) وسيأتي برقم (٤٩٢)، فهو ضعيف لا تقوم به حجة. وأمّا كون النبي بقي معه اثنا عشر رجلاً، فلا يدل على عدم إقامتها في أقل من هذا العدد كما ذهب إليه شيخ الإسلام.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَالَهُ.

٤٧٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ»<sup>(٢)</sup>.  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ<sup>(٣)</sup> يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ

٤٧٥- برقم (٨٦٢).

٤٧٦- مسلم (٨٦٧) والنسائي (١٠٥/٣).

(١) إن أدرك أقل من ركعة، فإنه يُصَلِّي ظهراً أربعاً، ولكن لو أدرك ركعة ثم صَلَّى ثلاثاً جاهلاً أو ناسياً، فإنه تصحُّ صَلَاتُهُ ويعذرُ بنسيانِهِ أو جهلِهِ.

(٢) الفقهاء يرون أن القيام للخطبة سنة، ولكن ظاهر الأحاديث أن القيام واجبٌ، فلا يجوزُ الجلوسُ إلا للضرورة.

(٣) هذا يُبين لنا أن الخطبة ينبغي فيها الحماسُ والانفعالُ من حمرة العينين وعلو الصوت والغضب حتى تُؤثِّرَ في السامعين، لأن الخطبة الميته لا تأثير فيها.

خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ - وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

٤٧٧- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فَقْهِهِ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٧- برقم (٨٦٩).

(١) لَأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَالْجُمْلَ: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ.. الخ». وَقَوْلُهُ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ» مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَحْفَظَ وَتَعْلَمَ، فَلِذَلِكَ تُكْرَرُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَلِأَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَدْيًا أَكْمَلَ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ هُنَاكَ هَادِيًا غَيْرَ اللَّهِ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ هُنَاكَ حَدِيثًا خَيْرًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

(٢) تَمَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ: «فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» فَكَانَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ لَا مَانِعَ مِنَ الْإِطَالَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لِعَارِضِ إِمَّا لِبَيَانِ أَمْرٍ وَقَعَ، وَاحْتِاجَ إِلَى الْإِطَالَةِ فَلَا بَأْسَ، فَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ.

٤٧٨- وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنِ النَّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ (ق). وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»<sup>(٢)</sup>، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»<sup>(٣)</sup>.  
رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا.

٤٧٨- برقم (٨٧٣).

٤٧٩- (٢٣٠ / ١).

(١) حديث أم هشام دليل على أن الخطيب لو قرأ في الخطبة سورة أو آيات كفاها عن الخطبة كما في سورة (ق)، فإنها موعظة عظيمة لما فيها من الأدلة على البعث، وبيان كتابة الأعمال، وسكرة الموت، ومجيء الإنسان في موقف القيامة، ووصف الجنة والنار.  
(٢) وجه الشبه أن الحمار لا يتفجع بالأسفار والكتب التي يحملها، فكذلك من يتكلم والإمام يخطب لا يتفجع بالموعظة لانشغاله عنها بالكلام.

(٣) المراد لا جمعة له في الفضل والثواب، وإلا فإنه لا يعيد الصلاة.

٤٨٠ - «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخَطِّبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»<sup>(١)</sup>.

٤٨١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخُطِّبُ. فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ

٤٨٠ - البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١).

٤٨١ - البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥).

٤٨٢ - برقم (٨٧٩).

(١) قوله: «فَقَدْ لَغَوْتَ» مُجْمَلٌ فَسَّرَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقُ بِأَنَّهُ لَا جُمُعَةَ لَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٨٥٧) بَقِيَّةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا» وَهَذَا يَبِينُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَنَهِيٌّ عَنِ أَنْ يَتَشَاغَلَ عَنِ الْخُطْبَةِ بِقَوْلِ أَوْ فَعَلٍ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ؛ فَلَا يَشْمَتُ عَاطِسًا، وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ كَالصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ يَشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَشِيرُ فِي الصَّلَاةِ بَرْدُ السَّلَامِ وَغَيْرِهِ.

(٢) حَدِيثُ جَابِرٍ دَلِيلٌ عَلَى تَأْكِيدِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَفِي حَدِيثِ آخَرَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٧٥) وَالْمَرَادُ تَخْفِيفٌ مَعَ الطَّمَأْنِينَةِ كَرَكَعَتِي الْفَجْرِ، تَخْفَفَانِ مَعَ الطَّمَأْنِينَةِ.

فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٣- وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ

٤٨٣- برقم (٨٧٨).

٤٨٤- أبو داود (١٠٧٠) والنسائي (٣/١٩٤) وابن ماجه (١٣١٠) وأحمد (٤/٣٧٢).

(١) وفي مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير: كان يقرأ بالجمعة والغاشية، فالوارد في صلاة الجمعة والعيدين ثلاث سنن: الأولى: الجمعة والمنافقون.

الثانية: الجمعة والغاشية.

الثالثة: سبِّح والغاشية.

وورد أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قرأ ب سبِّح والغاشية في العيد والجمعة في يوم واحد حين اجتماعهما، أخرجه مسلم (٨٧٨)، ولو قرأ بغيرها فلا بأس لكن الأفضل تحرِّي فعله ﷺ.

(٢) انظر تعليقنا على الحديث السابق.



فَلْيُصَلِّ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

٤٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٦- وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ

٤٨٥- برقم (٨٨١).

٤٨٦- برقم (٨٨٣).

(١) حديث زيدٍ دليلٌ على أنه إذا اجتمع عيدٌ وجمعةٌ يرخصُ لمن حضرَ العيدَ في تركِ الجمعةِ، لكنَّهُ يُصَلِّيها ظهراً، وهذا كالإجماعِ مِنَ العلماءِ إن وجدَ جماعةٌ صَلَّى معهم، وإلا صَلَّى وحدهُ إلا الإمامَ وأئمةَ الجوامعِ، فإنَّهُمْ لا يُرَخَّصُ لَهُمْ بل يُصَلُّونَ بِمَنْ حضرَ معهم لقوله عليه السلامُ لَمَّا رَخَّصَ: «وإِنَّا مُجْمَعُونَ» أخرجه أبو داود (١٠٧٣).

(٢) حديثُ أبي هُرَيْرَةَ دليلٌ على أن سنةَ الجمعةِ بعدها أربعُ ركعاتٍ، ووردَ أنَّه إذا صَلَّى في بيته صَلَّى ركعتينِ، واختلفَ العلماءُ في الجمعِ بينهما فقيلَ: في البيتِ ركعتانِ وفي المسجدِ أربعٌ، وقيلَ: أربعٌ في المسجدِ وفي البيتِ، وقيلَ: أقلُّها ركعتانِ وأكثرُها أربعٌ، وهذا أرجحُ، أخرجه أبو داود (١١٢٧) والنسائي (١٤٢٩)، وهو صحيح.

أَوْ تَخْرُجُ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا نَصِلَ صَلَاةَ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٧- برقم (٨٥٧).

(١) المراد لا يُصَلِّي النافلة بعد الفريضة مباشرة قبل أن يخرج أو يتكلم بذكر أو استغفار.

(٢) فِيهِ الْمَغْفِرَةُ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ بِهَذِهِ الشَّرْطِ: الْاِغْتِسَالُ، وَصَلَاةُ مَا قَدَّرَ لَهُ، وَالْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ، وَالصَّلَاةُ مَعَهُ وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ غَيْرُ وَاجِبٍ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي أَبِي دَاوُدَ (٣٥٤) وَالنَّسَائِيِّ (٩٤/٣) وَالتِّرْمِذِيِّ (٤٩٧): «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «بَكَّرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٦) وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٨٧) وَالنَّسَائِيُّ (٩٧/٣). وَكُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّوَابَ حَاصِلٌ وَلَوْ بَعْضُهَا.

٤٨٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٩- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

٤٨٨- البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢).

٤٨٩- برقم (٨٥٣).

(١) ساعة الجمعة لعلَّ الحكمة من إخفائها أن يجتهد العبد في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر، وأرجحها ساعتان: إحداهما: ما بين جلوس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة، والدعاء في السجود في الصلاة، وقبل الخطبة، وبين الخطبتين.

والثانية: ما بين صلاة العصر وغروب الشمس لهذه الأحاديث الآتية.

فائدة: لا تُرفع الأيدي في الدعاء في خطبة الجمعة ولا في خطبة العيد، لا الخطيب ولا المأمومون، لكن في خطبة الاستسقاء يرفع الإمام والمأمومون، لورود ذلك في الأحاديث، انظر البخاري (١٠٣١) ومسلم (٨٩٥).

٤٩٠ و ٤٩١- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ.  
وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ  
الشَّمْسِ».

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمَلَيْتُهَا فِي شَرْحِ  
البُّخَارِيِّ.

٤٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ  
أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً».

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

٤٩٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ

٤٩٠- برقم (١١٣٩).

٤٩١- أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (٩٩/٣).

٤٩٢- (٤/٢).

٤٩٣- برقم (٦٤١ - كشف).

(١) الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، والصواب أنه ليس في الجمعة حدٌ  
مُعَيَّنٌ، والتحديد يحتاج إلى دليل، وانفقوا على أن الواحد لا يقيم  
الجمعة، واختلفوا في الاثنين، أما الثلاثة فلا شك في وجوب الجمعة  
عليهم على الصحيح كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية لما في إقامة  
الجمعة من المصالح العظيمة.

لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

٤٩٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ

آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يُذَكِّرُ النَّاسَ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

٤٩٥- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ

حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ،

وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»، وَأَخْرَجَهُ

الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى<sup>(٣)</sup>.

٤٩٤- أبو داود (١١٠١) وأصله عند مسلم برقم (٨٦٢)

٤٩٥- أبو داود (١٠٦٧) والحاكم (٢٨٨/١).

(١) الحديث في الاستغفار للمؤمنين وإن كان ضعيفاً لكن له شواهد.

(٢) فيه دليل على أنه يستحبُّ قراءة آيات من القرآن في الخطبة وبيان

معناها للناس، والحديث يشير إلى حديث أم هانئ: «مَا أَخَذْتُ (ق)

وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» تقدم برقم (٤٧٨).

(٣) حديث طارق بن شهاب، أشار أبو داود إلى أن الحديث مُرْسَلٌ، لكنَّهُ

مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ لِأَنَّ طَارِقاً رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَمُرْسَلٌ

الصَّحَابِيُّ حُجَّةٌ عَلَى الصَّوَابِ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْفَيْتَه»: =

٤٩٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمَنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَا بِوُجُوهِنَا».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦- في «الأوسط» برقم (٨١٨).

٤٩٧- برقم (٥٠٩).

= أمّا الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصلُ على الصواب وأشار برواية الحاكم له من رواية طارق عن أبي موسى الأشعري إلى أنه سمعه من صحابي، فزال ما يخشى منه من روايته عن تابعي، وأفاد حديث طارق أن أربعة معذورون في عدم وجوب الجمعة عليهم: العبد والمرأة والصبي والمريض كما أفاد حديث ابن عمر الآتي خامساً، وهو المسافر وله شواهد.

وكذلك دلت الأدلة أيضاً على سادس وهم أهل البوادي. انظر «التلخيص الحبير» (٦٥/٢).

(١) الحديث ضعيف لا يحتج به، ولكن العمل على ما دل عليه من عدم وجوب الجمعة على المسافر من غير هذا الحديث من عمل الرسول وسيرته. وانظر التعليق السابق.

(٢) لأن في سننه محمد بن الفضل بن عطية قال الحافظ فيه: ضعيف.

٤٩٨- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup>.

٤٩٩- وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> قَالَ: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٩٨- لم أجده في «صحيح ابن خزيمة» ولم أجد من عزاه له غير الحافظ رحمه الله، وحديث البراء هذا أخرجه البيهقي (٣/١٩٨) وفي إسناده ضعف، إلا أنه يصح لما له من شواهد، انظر تخريج الحديث السابق. ٤٩٩- برقم (١٠٩٦).

(١) قال شيخنا: لم أجده في ابن خزيمة بعد التتبع، ولكن قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم، وليس المراد أنهم يتحلقون ولكن يبقون في الصف ويميلون إليه بعض الشيء، ويعطونه انتباههم، ويميلون إليه بعض الشيء، ويطبقون إليه.

(٢) هو الحكم بن حزن الكلفي، نسبة إلى كلفة بطن من تميم، وليس كما قال الشارح: حزن بن أبي وهب المخزومي، والحديث حسن لا بأس به، وهو يدل على أنه يندب للخطيب أن يعتمد على قوس أو عصا، والحكمة في ذلك أن الاعتماد فيه ربط للقلب، وأثبت لجناحه فيما يقول، وأبعد ليديه عن العتب.

باب صلاة الخوف<sup>(١)</sup>

٥٠٠- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup> يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ<sup>(٤)</sup> صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ صَلَّى مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ. فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»<sup>(٥)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» لابنِ مَنْدَه: عَنْ

٥٠٠- البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤١).

(١) صلاة الخوف صحَّتْ عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَوْجِهٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ.

(٢) هو صالحُ بنُ خواتِ بنِ جبيرٍ.

(٣) في «صحيحِ مُسْلِمٍ» (٨٤١) عن سهلِ بنِ أبي حنمة، فصرح بمن حَدَّثَهُ.

(٤) هو من مكانٍ من نجدٍ بأرضِ غطفانٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَقْدَامَهُمْ نَقَبَتْ فَلَفُّوا عَلَيْهَا الْخَرْقَ.

(٥) هذه الكيفية واضحةٌ، وهي أَنَّهُ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا فَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَسَلِّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا لِلْحِرَاسَةِ، فَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَسَلِّمُوا، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.



صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِيهِ.

٥٠١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٠٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ. فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ،

٥٠١- البخاري (٩٤٢) ومسلم (٨٣٩).

٥٠٢- برقم (٨٤٠).

(١) هذه الكيفية هي أنه صَلَّى بطائفة ركعة، ثم انصرفوا للحراسة، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم ركعة، ثُمَّ سَلَّمَ فلم يُسَلِّمُوا، بل قامت كلُّ واحدةٍ مِنَ الطائفتين وصلَّت ركعة، ويُحتملُ أن يكونا صلياً معاً، أو على التعاقب، وهذا الثاني أولى لثلا يخلو المكان من الحراسة.

فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، وَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِي أَوَاخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٠٣- وَلَأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، وَزَادَ: «إِنَّهَا كَانَتْ

بِعُسْفَانَ».

٥٠٤- وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٣- برقم (١٢٣٦).

٥٠٤- رواه النسائي (١٧٨/٣).

(١) هذه الكيفية وجه ثالث، وهي أَنَّهُمْ صَفُّوا صَفِّينِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ سَجَدَ بِالصَّفِّ الَّذِي بَلَغَهُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الثَّانِي، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

(٢) هذه الكيفية وجه رابع، وهي أَنَّهُ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَفِي هَذِهِ دَلِيلٌ لِحُجُوزِ إِتْمَامِ الْمَفْتَرَضِ بِالْمَتَنَفَّلِ، لِأَنَّهُ صَلَّى بِالْأُولَى فَرَضًا وَبِالثَّانِيَةِ نَفْلًا.

(٣) رواية النسائي للحديث من هذا الوجه رواه مسلم (٨٤٣) والبخاري معلقاً مجزوماً به، والعجب من إغفال الحافظ له مع حفظه العظيم، ولعلهُ فاتَهُ وَقْتُ جَمْعِهِ.

٥٠٥- وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ.

٥٠٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَيُولَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَيُولَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٠٧- وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥٠٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٥- برقم (١٢٤٨).

٥٠٦- أبو داود (١٢٤٦) والنسائي (١٦٧/٣-١٦٨) وأحمد (٣٨٥/٥) وابن حبان (١٤٥٢) (٤٢٥).

٥٠٧- برقم (١٤٥٢).

٥٠٨- برقم (٦٧٨- كشف).

(١) هذه الكيفية وجهٌ خامسٌ، وهو أنه صَلَّى رَكْعَةً بِطَائِفَةٍ، وَصَلَّى رَكْعَةً بِطَائِفَةٍ أُخْرَى وَلَمْ يَقْضُوا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ الرُّكْعَتَيْنِ فَرَضَ عَلَيْهِ ﷺ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ نَدَبٌ فِي حَقِّهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْوَجْهِ السَّادِسِ أَنَّهَا رَكْعَةٌ.

(٢) هذه الكيفية وجهٌ سادسٌ، وهي أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، فَلَوْ جَاءَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا مَعَ رِوَايَةِ الْبَزَّازِ أَوْ بَدُونِهَا لَكَانَ حَسَنًا، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٨٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «صَلَاةُ الْخَضِرِ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ».

رَوَاهُ الْبَرْزَاءُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٠٩- وَعَنْهُ مَرْفُوعاً «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

### باب صلاة العيدين

٥١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى<sup>(٢)</sup> يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٠٩- (٥٨/٢).

٥١٠- برقم (٨٠٢).

(١) هذا الحديث وإن كان ضعيفاً له وجه، وهو أن صلاة الخوف يعتريها من النقص والتغيير ما يقتضي إسقاط السهو فيها، ويحتمل أن يكون فيها سهو عملاً بالأصل الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وهذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، فلا يقوى على دفع ما دلت عليه تلك الأحاديث الصحيحة.

(٢) بفتح الهمزة.

(٣) وقد أخرج أبو داود (٢٣٢٤) والترمذي (٦٩٧) نحوه عن أبي هريرة،

وفي رواية الترمذي زيادة: «الصوم يوم تصومون». وأما رواية أبي داود فكرواية الترمذي هذه، وزاد: «وكل عرفة موقف وكل منى منحركل فجاج مكة منحركل جمع موقف» وهو يدل على أنه إذا رئي الهلال =

٥١١- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ  
عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ  
بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَفْطَرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى  
مُصَلَّاهُمْ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد وأبو داود - وهذا لفظه - وإسناده صحيح.

٥١٢- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا  
يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ».  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ<sup>(٢)</sup> - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ - : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا.

٥١١- أحمد (٥/٥٧) وأبو داود (١١٥٧).

٥١٢- برقم (٩٥٣).

= في بلدٍ فإنَّ بقية البلاد الإسلامية يصومون، ولا ينافي هذا اختلافُ  
المطالع. (أفاده شيخنا).

(١) فيه دليلٌ على وجوب صلاة العيد، لأنَّ الأمر أصله للوجوب، وأنه إذا  
رُئي الهلالُ متأخراً أفتروا، والجمهورُ على أنَّ صلاة العيد سنة، وقيل:  
فرضٌ عين، وقيل: فرضٌ كفاية، والراجحُ أنه فرضٌ عين.

(٢) للبخاري بصيغة الجزم (عقب ٩٥٣) وعنده «ويأكلهن وتراً».

٥١٣- وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥١٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرْنَا<sup>(٣)</sup> أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ: يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزَلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٥١٣- الترمذي (٥٤٢) وأحمد (٣٥٢/٥، ٣٦٠) وابن حبان (٢٨١٢).

٥١٤- البخاري (٩٧٤) ومسلم (٨٩٠).

٥١٥- البخاري (٩٦٣، ٩٧٩) ومسلم (٨٨٨).

(١) بُرَيْدَةُ لَهُ ابْنَانِ: سَلِيمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَكِلَاهُمَا ثَقَّةٌ.

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ وَالَّذِي قَبْلَهُ فِيهِمَا مَشْرُوعِيَّةُ الْأَكْلِ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ دُونَ الْأَضْحَى.

(٣) هَذَا الْأَمْرُ قِيلَ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَقِيلَ: لِلِإِبَاحَةِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْأَمْرَ إِمَّا لِلِاسْتِحْبَابِ وَإِمَّا لِلْوَجُوبِ.

(٤) قِيلَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ مَرُوانُ بْنُ الْحَكَمِ لَمَّا كَانَ أَمِيرًا عَلَى =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا»<sup>(١)</sup>.  
أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٥١٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٥١٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا

٥١٦- البخاري (٩٦٤) ومسلم (٨٨٤) وأبو داود (١١٥٩) والترمذي (٥٣٧) والنسائي (١٩٣/٣) وابن ماجه (١٢٩١) وأحمد (١/٣٤٠).

٥١٧- أبو داود (١١٤٧) وأصله في البخاري (٩٦٠).

٥١٨- برقم (١٢٩٣).

= المدينة لئلا يتفلت الناس عليه. وقال: إنَّ النَّاسَ لَا يَجْلِسُونَ لَنَا وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَقِيلَ: مُعَاوِيَةُ، وَقِيلَ: عَثْمَانُ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَبُ.  
(١) فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ السَّنَةَ فِي الْعِيدِ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، لِأَنَّهَا فِي صَحْرَاءَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لِعِذْرٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ عَمَلًا بِالسَّنَةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَيُحْتَمَلُ التَّرْكَ عَمَلًا بِسُنَّةِ الْعِيدِ فِي عَدَمِ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

(٢) فِيهِ أَنَّهُ لَا يُؤذَنُ وَلَا يُقَامُ لِلْعِيدِ، وَلَا يُقَالُ: صَلَاةُ الْعِيدِ رَحِمَكُمُ اللَّهُ، لِأَنَّ وَقْتَهَا مَعْرُوفٌ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ.

يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٥١٩- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعْظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ»<sup>(٤)</sup> سَبْعٌ فِي الْأُولَى

٥١٩- البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩).

٥٢٠- برقم (١١٥١).

(١) يحتاج سندُ هذا الحديثِ إلى مراجعةٍ وإنَّ حَسَنَهُ الْمُؤَلَّفُ.

(٢) فيه أنَّ صلاةَ العيدِ تُقدَّمُ على الخطبةِ.

(٣) عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده، أي روى عمرو عن أبيه شعيب، عن جده أي عن جدِّ شعيب، وهو عبدُ اللَّهِ بنُ عمرو بن العاص، فيكونُ الحديثُ متصلًا على الصحيح وليس المرادُ (عن جدِّه) عن جدِّ عمرو وهو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، فيكونُ الحديثُ مرسلًا.

(٤) تخصيصُ التكبيرِ بالفطرِ دونَ الأضحى لعلهُ من بابِ قوله تعالى: ﴿وَسِرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أي والبرد، فكذلك هنا، التكبيرُ في الفطر، أي والأضحى.



وَحَمْسٌ فِي الْأُخْرَى<sup>(١)</sup>، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْتَهُمَا.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٥٢١- وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِ «ق»، وَ«اقْتَرَبَتْ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ»<sup>(٤)</sup>.

٥٢١- برقم (٨٩١).

٥٢٢- برقم (٩٨٦).

(١) سبعٌ في الأولى أي مع تكبيرة الإحرام، وخمسٌ في الأخرى، أي بدون تكبيرة القيام.

(٢) نقل ذلك في كتاب «العلل» (ص ٩٣-٩٤) لا في كتابه «السنن» كما في «نصب الراية» (٢/٢١٦).

(٣) وورد أيضاً عند مسلم (٨٧٨) في أنه قرأ في العيدين ب سبَّح والغاشية، وربما قرأ بهما في العيد والجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد. وكذلك ربما قرأ بالجمعة والمنافقين، ولا يخفى ما في «ق» و«اقتربت» من العظات.

(٤) واختلف في الحكمة في مخالفة الطريق، فقيل: لإغاظة المنافقين، وقيل لتشهد له البقاع، وقيل: ليقضي حاجة أهل الطريقين، وقيل غير ذلك، وقس على العيدين الجمعة والجنائز ومجالس العلم.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٢٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

٥٢٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٥٢٥- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ<sup>(٢)</sup> أَنْ تَخْرُجَ

٥٢٣- برقم (١١٥٦).

٥٢٤- أبو داود (١١٣٤) والنسائي (٣/١٧٩).

٥٢٥- برقم (٥٣٠).

(١) يوما العيد يوما سرور، يجوزُ فيها إنشادُ الشعرِ وغناءُ الجوّاري كما غنّت الجاريتان بحضرة النبي في يوم بُعث، وقال لأبي بكرٍ لَمَّا أنكر عليهما: دعهما فإن لكل قوم عيداً، ومن ذلك لعبُ الحبشة بالدرق والحراب في المسجد يوم العيد وعائشة تنظرُ إليهم حتى شبعت، وقال: لتعلم يهود أن في ديننا فسحةً.

(٢) إذا قال الصحابيُّ: من السنة كذا، فله حكمُ الرفع، ولكن الحديث فيه بعضُ الضعف وإن حسنه الترمذي، والأصلُ المجيءُ إلى العيد ماشياً وراكباً، لكن المشي أفضلُ إن تيسرَ، وكان بعضُ السلفِ يمشي إلى صلاة العيد يكبرُ في الأسواق حتى يأتي المصلّى، وكان بعضهم يدخل السوق في عشر ذي الحجة يكبر ويكبرُ الناسُ بتكبيرهم.

إِلَى الْعِيدِ مَا شِئْنَا».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

٥٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ

عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ.

٥٢٦- برقم (١١٦٠).

(١) الحديثُ ضعيفٌ لكن المعنى يقتضيه، فلو لم يأتِ هذا الحديثُ لكانت

صلاةُ العيدِ في المطرِ في المسجدِ، لأنَّ هذا هو الذي استطاعَ، وقد

قالَ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

باب صلاة الكسوف<sup>(١)</sup>

٥٢٧- عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا

٥٢٧- البخاري (١٠٤٣-١٠٦٠) ومسلم (٩١٥).

(١) الكسوفُ والخسوفُ للشمس والقمر آيتان، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَكَوْنُهُمَا يُدْرِكَانِ بِالحِسَابِ لَا يَنَافِي التَّخْوِيفَ بِهِمَا.

والمشروعُ عند حصولِ الكسوفِ أمورٌ:  
أ- الصلاة.

ب- الدعاءُ كما أفادت ذلك أحاديثُ المغيرة وعائشة وابن عباس الآتية في هذا الباب.

ج- الدعاءُ والاستغفارُ كما أفاده حديثُ أبي موسى، ولم يذكرهُ المؤلفُ هنا وذكرهُ صاحبُ «العُمدَةِ» وهو متفقٌ عليه، البخاري (١٠٥٩) ومسلم (٩١٢).

د- التكبيرُ.

هـ- الصدقةُ كما أفاده حديثُ عائشةُ عند البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١)، وقد ذكرهُ صاحبُ «العُمدَةِ».

و- العتقُ كما وردَ عند البخاري (١٠٥٤).

رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِي».

٥٢٨- وَ لِلْبُخَارِيِّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَصَلُّوا  
وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

٥٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ  
الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

٥٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ  
سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ  
الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ  
سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

٥٢٨- برقم (١٠٤٠).

٥٢٩- البخاري (١٠٦٥) ومسلم (٩٠١).

٥٣٠- البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧).

(١) صلاة الكسوف تصلى جماعة وفرادى، رجالاً ونساءً، حضراً وسفراً،  
ويجهر فيها بالقراءة ولو كان نهاراً كما أفاده حديث عائشة.

طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ انجَلَّتِ الشَّمْسُ فخطَبَ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

٥٣١- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٥٣٢- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

٥٣٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى،

فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٣١- (٣/ ٣٣٠).

٥٣٢- مسلم (٩٠٤) وأبو داود (١١٨٢).

٥٣٣- برقم (١١٨٢).

(١) وقالوا: إن ما عداها وهم من بعض الرواة، فترجح على غيرها من الصور.

(٢) اختلف العلماء في صلاة الكسوف حكمها وكيفيتها، أما حكمها فالجمهور على أنها سنة لحديث: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن =

= تطوع» وذهب بعضهم إلى وجوبها للأمر بها في الحديث السابق برقم (٥٢٧): «فصلوا وادعوا حتى تنكشف» وأما كيفيتها فيحصل من مجموع هذه الأحاديث أنها ركعتان اتفاقاً، واختلف في كمية الركوعات في كل ركعة، ويحصل من مجموع الروايات التي ساقها أربع صور:

الأولى: ركعتان، في كل ركعة ركوعان وقراءتان، وعليها دلّ حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر في الباب.

الثانية: ركعتان، في كل ركعة أربع ركوعات، وهي التي أفادتها رواية مسلم السابقة برقم (٥٣٠) عن ابن عباس.

الثالثة: ركعتان، في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعليها دلّ حديث جابر السابق برقم (٥٣٢).

الرابعة: ركعتان، في كل ركعة خمس ركوعات، وعليها دلّ حديث أبي عند أبي داود (١١٨٢).

ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء، فالجمهور أخذوا بالأولى وهي ركعتان، في كل ركعة ركوعان وقراءتان، لأن هذه الكيفية والصورة هي التي اتفق عليها الشيخان، فتقدم على غيرها من الصور، لأنّ حادث الكسوف حدث واحد، مرة واحدة في زمنه ﷺ يوم مات إبراهيم وما عداها من الصور والكيفيات فهي شاذة، وإن كان بعضها في مسلم، فما رواه الشيخان أقوى مما رواه أحدهما، فتكون مخالفة رواية مسلم وغيره من مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، وهذا هو الشاذ. وإلى هذا ذهب كبار الأئمة كأحمد والبخاري والشافعي، وذهب بعضهم إلى =

٥٣٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتُّبْرَانِيُّ.

٥٣٤- الشافعي في «الأم» (٢٥٣/١) والطبراني في «الكبرى» (١١٥٣٣).  
أما أثر ابن عباس فقد أخرجه عبدالرزاق (٣/١٠١، ١٠٢) وعنه رواه البيهقي (٣/٣٤٣) وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٢٨) وابن أبي شيبة (٢/٣٥٧) وهو صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه.

= أن هذه الصور تقبلُ ويعملُ بها لأنها من زيادةِ الثقة، والزيادةُ من الثقة مقبولة، وعليه فتحملُ هذه الصورُ على أن تكونَ صلاةَ الكسوفِ تعددت منه ﷺ، وأنه فعلَ هذا تارةً وفعلَ هذا تارةً، وإن كنا لم نطلع على ذلك فهو لا يدلُّ على عدم وقوعه منه، والصوابُ الأول الذي عليه الجمهورُ والأئمةُ وهو الذي عليه مشايخنا.

(١) حديثُ ابنِ عباسٍ في الرِّيحِ يفيدُ أنه ﷺ كان يجثو على ركبتيه، وفي حديثٍ آخر: يتغيَّرُ ويدخلُ ويخرجُ، فإذا مطرت سُرِّيَ عنه ويخشى أن يكونَ عذاباً إذا رأى مَخِيلَةً. أخرجه البخاري (٣٢٠٦) ومسلم (٨٩٩).

ويحصلُ من مجموعِ الأحاديثِ أنه يفعلُ ويقولُ أموراً منها:

١- قوله: اللهم اجعلها رحمةً ولا تجعلها عذاباً.

٢- ومنها قوله: اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً.

٣- ومنها إذا مطرت قال: اللهم صيباً نافعاً.

=



وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

٤ = ومنها يجثو على ركبتيه ويتغير ويدخل ويخرج ومن كان بالله أعرف كان منه أخوف.

(١) حديث ابن عباس في صلاة الزلزلة موقوف على ابن عباس، ويقاس عليه صلاة الآيات، وكذلك مروى عن علي عند البيهقي (٣/٣٤٣) دون قوله: (صلاة الآيات) فهذا محتمل أن تصلى لأنها من فعل خليفة راشد وهو علي لحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) وصححه ابن حبان (٥).

ويُحتمل أن تقتصر على الدعاء والذكر لأن النبي ﷺ لم يُصل إلا في الكسوف.

## باب صلاة الاستسقاء. (١)

٥٣٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا»<sup>(٢)</sup>، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٣٥- أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (٣/١٦٣) وابن ماجه (١٢٦٦) وأحمد (١٢٦/٦).

(١) فائدة: أنواع الاستسقاء التي ثبتت عنه ﷺ ثلاثة أنواع: أحدها: الخروج إلى الصحراء والخُطبة والصلاة كما في حديث عائشة الآتي (٥٣٦) وابن عباس (٥٣٥).

الثاني: الاستسقاء في صلاة الجمعة كما في حديث أنس الآتي (٥٣٩).  
الثالث: الدعاء عند أحجار الزيت بدون صلاة، ذكره ابن القيم في «الهدى» (٤٥٨/١) وجماعة، والحديث أخرجه أبو داود (١١٦٨) وصححه الحاكم (٣٣٧/١).

(٢) فيه أنه يخرج لصلاة الاستسقاء لباساً ثياباً بذلة التي ليس فيها زينة متأنياً متواضعاً.

(٣) فائدة: في حديث ابن عباس: صلى ثم خطب وفي حديث عائشة الآتي (٥٣٦): خطب ثم صلى، فعلى مقتضى الأحاديث يكون مخيراً بين تقديم الخُطبة على الصلاة أو تأخيرها عنها، ولعل هذا يكون من باب اختلاف التنوع، فلعله فعل هذا تارة، وهذا تارة أخرى.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٥٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوَضِعَ لَهُ بِالْمُصَلِّي، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُفَعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُبِّي بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِءَاؤَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ: غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٥٣٦- برقم (١١٧٣).

(١) فائدة: في حديث عائشة: أنه عليه الصلاة والسلام افتتح خطبة

الاستسقاء بالتكبير وحمد الله وهو المشروع.

(٢) في كون السحابة التي أنشأها الله في الحال فرعدت وبرقت وأمطرت

في الحال، علّم من أعلام نبوته ﷺ وأنه رسول الله حقاً.

٥٣٧- وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

٥٣٨- وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ: «وَحَوْلَ رِدَاءِهِ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٠- وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِينَ

٥٣٧- البخاري (١٠٢٤) ومسلم (٨٩٤) وأبو داود (١١٦١).

٥٣٨- (٦٦/٢).

٥٣٩- البخاري (١٠١٤) ومسلم (٨٩٧).

٥٤٠- برقم (١٠١٠).

(١) وفي حديث عبد الله بن زيد ومرسل أبي جعفر الباقر أنه يدعو وهو مستقبل المأمومين، ثم ينزل فيتوجه إلى القبلة فيحول رداءه ثم يدعو، ويفعل المأمومون كذلك، فيه شرعية الدعاء للاستسقاء، واستقبال القبلة، وتحويل الرداء، والجهر بالقراءة، واتخاذ المنبر للخطبة.

فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ<sup>(١)</sup> بِعَمِّ نَبِينَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٤١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا -وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ- مَطْرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ

حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ»<sup>(٣)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى

الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»<sup>(٤)</sup>.

أَخْرَجَاهُ.

٥٤١- برقم (٨٩٨).

٥٤٢- برقم (١٠٣٢).

(١) المراد التوسلُ بدعايته في حياته لا التوسلُ بذاته وإلا لما عدلوا إلى

العباس بعد وفاته، والتوسلُ ثلاثة أنواع كفرٌ وبدعةٌ ومشروعٌ، فالكفرُ

التوسلُ بدعاء الأموات والاستغاثةُ بهم وطلبُ المددِ منهم، والبدعةُ

التوسلُ بذاتِ الشخص، والمشروعُ التوسلُ بأسماءِ الله وصفاته،

وبالعملِ الصالح، وبدعاءِ الحيِّ الحاضر.

(٢) يحصلُ بما تيسرَ من كشفِ رأسٍ أو رجلٍ أو ذراعٍ.

(٣) يُحتملُ لأنَّهُ جاءَ من جهةِ العلو، أو لأنَّهُ خلقَ هناك.

(٤) ويقولُ أيضاً كما ورد في الحديث الآخر: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

٥٤٣- وَعَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي  
الاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، ذَلُوقًا، ضَحُوكًا،  
تُمْطِرُنَا مِنْهُ رُذَاذًا»<sup>(٢)</sup>، قَطِّعْطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

٥٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا  
رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا  
غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٥٤٣- في «مسنده» برقم (٢٥١٤).

٥٤٤- (١/٣٢٥).

(١) الظاهر أنه سعد بن أبي وقاص، كما جاء مصرحاً به عند أبي  
عوانة (٢٥١٤)، ولم يتعرض له الشارح والساعاتي في «ترتيب  
المسند» وصل إلى الكسوف ولم يصل إلى الاستسقاء فيراجع  
في «المسند».

(٢) رُذَاذًا بضمّ الراء كما ضبطه الشارح.

(٣) هذا في شرع من قبلنا، أما في شرعنا فإننا لا نرجع بل يشرع لنا صلاة  
الاستسقاء.

٥٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ  
بِظَهْرِ كَفِيهِ إِلَى السَّمَاءِ»<sup>(١)</sup>.  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٢) باب اللباس

٥٤٦- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ»<sup>(٣)</sup>.  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٥٤٥- برقم (١٩٦).

٥٤٦- أبو داود (٤٠٣٩) وأصله في البخاري (٥٥٩٠) معلقاً.

(١) لعل مراد أنس المبالغة في رفع اليدين، فكأنه أشار بظهر الكفين وإلا  
فالأحاديث كلها فيها السؤال ببطون الكفين لا بظهورهما، والمعنى  
يقتضيه فإن السائل طالب والسائل إنما يأخذ ببطون كفيه لا بظهورهما.

(٢) اللباس مصدر لبس يلبس وهو مصدر على غير قياس.

(٣) الحديث ثابت، وصله أبو داود (٤٠٣٩)، ورواه البخاري (٥٥٩٠)

معلقاً بصيغة الجزم، فقال: وقال هشام بن عمار، وهشام شيخه وعلقه  
بصيغة الجزم، وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع فيما بين  
البخاري وبين هشام وجعله جواباً عن الاحتجاج على تحريم  
المعازف، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الاتصال، وحكى  
ابن الصلاح أن الذي يقول البخاري فيه: قال فلان ويُسمي شيخاً من  
شيوخه يكون من قبيل الإسناد المعنعن.

٥٤٧- وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٤٨- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»<sup>(٢)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٤٧- برقم (٥٨٣٧).

٥٤٨- البخاري (٥٨٢٨) ومسلم (٢٠٦٩).

= ولهذا قال العراقي:

..... أمّا الذي لشيخه عزا بقال فكذي

عننة كخير المعازف لا تصنع لابن حزم المخالف

وتصنع بفتح التاء، كقوله تعالى: ﴿وَلِتَصْنَعِ إِلَيْهِ أَفْنِدَةً﴾ [الأنعام: ١١٣].

(١) هذا الحديث متفق عليه إلا أن البخاري زاد: وأن نجلس عليه، فلذلك قال: رواه البخاري، والنهي عن آنية الذهب والفضة أكلاً فيهما وشرباً عام للذكور والإناث، بخلاف لبس الحرير والديباج فإن التحريم خاص بالرجال.

(٢) حديث عمر فيه الترخيص في موضع إصبعين وثلاث وأربع من الحرير للرجال.



٥٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٩- البخاري (٢٩١٩) ومسلم (٢٠٧٦).

٥٥٠- البخاري (٥٨٤٠) ومسلم (٢٠٧١).

(١) حديث أنسٍ فيه الترخيصُ في الحريرِ للحِكْمَةِ، ووردَ أنَّ الحِكْمَةَ حصلتَ لهما بسببِ العملِ، وهذا بخلافِ الثوبِ النجسِ والمغصوبِ، فإنه لا يرخصُ لأنه محرَّمٌ على الجنسينِ الذكورِ والإناثِ، ولأنَّ النهيَ عنه لما فيه من المضرَّةِ والفسادِ.

(٢) وفي رواية: «إنما أعطيتها لتقسيمها بين الفواطم» أخرجه مسلم (٢٠٧١) وهن أمه وزوجته و بنت عمه حمزة، كلهنَّ فاطمة، وورد أيضاً أن النبي أهدى لعمر حلة حرير، فقال: يا رسول الله أعطيتني وقد قلت في حلة عطارد: ما قلتَ فقال: «إني لم أعطكها لتلبسها، بل لتتفَعَ بها». أخرجه البخاري (٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨). فالأصل أنه إذا أهدى للإنسان شيء يتفَعُ باستعماله لكن إذا كان محرماً عليه كالذهب والحرير للذكور، انتفع به ببيعه أو كسوته نساءه وتحليتهن به.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٥٥١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«أَحِلُّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورُهَا»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٥٥٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٥٥١- أحمد (٤/ ٣٩٤) والترمذي (١٧٢٠) والنسائي (٨/ ١٦١).

٥٥٢- (٣/ ٢٧١).

(١) وفي حديث آخر أنه ﷺ أخذ الذهب والحري بيده وقال: «هذان حرام

على ذكور أمتي حل لإناثها» أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٥) وغيره.

(٢) أي في لباسه وبيته ومركبه، لأن ظهور الإنسان بمظهر لا يدل على

غناه، حجد لنعمة الله وسؤال للناس بلسان الحال، لأن من أخفى نعمة

الله فقد جحدها وسأل الناس بلسان حاله، لكن لو اقتصد الإنسان في

بعض الأحيان وترك بعض الألبسة الفاخرة من باب التواضع، وحمل

النفس عليه والبعد بها عن التكبر على الناس فلا بأس لحديث:

«البذاذة من الإيمان» أخرجه أبو داود (٤١٦١) وابن ماجه (٤١١٨).

أي الاقتصاد والتواضع وترك الفاخر من اللباس وغيره تواضعاً.

٥٥٣- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ  
نُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَفِرِ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عَلِيٌّ  
النَّبِيَّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مَعْصَفَرَيْنِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «أَمْكُ أَمْرَتِكَ بِهَذَا؟».  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٥- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهَا  
أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكَمِّينِ وَالْفَرَجَيْنِ

٥٥٣- برقم (٢٠٧٨).

٥٥٤- برقم (٢٠٧٧).

٥٥٥- أبو داود (٤٠٥٤) وبنحوه في مسلم (٢٠٦٩) والبخاري في «الأدب  
المفرد» (٣٤٨).

(١) القسي ثياب مزلعة فيها أمثال الأترج من الحرير، يُؤتى بها من مصرَ  
والشام، وكذلك الحلة السيراء هي المزلعة بالحرير.

(٢) المعصفرُ هو المصبوغُ بالعصفر، والنهيُ للتحريمِ أو للتنزيه، والحكمةُ  
في النهي ورد أنه قال عليه السلام: «إنها من لباس الكفار، فلا تلبسها»  
وفي قوله: «أَمْكُ أَمْرَتِكَ بِهَذَا» ما يدلُّ على أنها من لباس النساء، فعلى  
هذا الحكمةُ في النهي عنه أنه من لباس الكفار والنساء.

بالدِّيَّاجِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

(١) هذا الحديث مطلق لكنه مقيدٌ بحديثِ عمرَ السابق (٥٤٨) أنه رخصَ في موضعِ إصبعينِ وثلاثٍ وأربعٍ، فهذه الجبة لا يزيدُ الحريرُ فيها على موضعِ أربعِ أصابعٍ.

(٢) الاستشفاء والتبركُ خاصٌّ به ﷺ بفضلاته وبما مسَّ جسدهُ عليه الصلاة والسلامُ لما جعلَ اللهُ فيه من البركةِ، ولا يُقاسُ عليه غيرهُ فلا يتبركُ بآثارِ الصالحينَ كما ذهبَ إليه بعضُ الشراحِ كالنوويِّ لأمرينِ: أحدهما: أنَّ الصحابةَ لم يفعلوه مع غيرِ النبي ﷺ فلم يفعلوه مع أبي بكرٍ وعمرَ، وهم أعلمُ الناسِ.

الثاني: أنَّ التبركُ بهم يؤدي إلى الغلوِّ بهم ورفعهم من مقامهم إلى مقامِ الألوهية وعبادتهم، وذلك شركٌ باللهِ.

(٣) وقد حصلَ من التبركُ به ﷺ للصحابةِ وقائعٌ كما حصلَ لأبي موسىٍ وصاحبه حينما غسلَ يديه ووجهه في ماءٍ ومضمضَ فيه ومجَّه وقال: «اشربا منه» أخرجه البخاري (٤٣٢٨) ومسلم (٢٤٩٧).

ومنها ما حصلَ لأُمِّ سُلَيْمٍ حينما وضعت عرقه في قواريرَ، وقالت: هو من أطيِّبِ الطيبِ. أخرجه مسلم (٢٣٣١).

ومنها تقسيمُ شعره بينَ الناسِ حينما حلقَ رأسه في حجَّةِ الوداعِ. أخرجه مسلم (١٣٠٥).

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ  
وَالْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>.

---

= ومنها كونُ الصحابةِ يأخذونَ قطراتِ ماءٍ وضوئِهِ. أخرجه البخاري  
(١٨٧ و ١٨٩).

(١) فيه استحباب التجميل للوفد والجمعة وجعل ثياب خاصة بهما.

### كتاب الجنائز

٥٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا ذَكَرَ هَاذِمُ اللَّذَاتِ: الْمَوْتُ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّنِيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»<sup>(٢)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٦- الترمذي (٢٣٠٧) والنسائي (٤/٤) وابن حبان (٢٩٩٢).

٥٥٧- البخاري (٦٣٥١) ومسلم (٢٦٨٠).

(١) سَمِيَ الْمَوْتُ (هَازِمُ اللَّذَاتِ) لِأَنَّهُ يَقْطَعُهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا ذَكَرَ فِي قَلِيلٍ إِلَّا كَثْرُهُ وَلَا كَثِيرٍ إِلَّا قَلْلُهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٧٨٠) وَالْقِضَاعِيِّ فِي «مَسْنَدِ الشَّهَابِ» (٦٧١).

(٢) وَوَرَدَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، فَإِنَّ عَمَرَ الْمُؤْمِنِ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا خَيْرًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٨٢).

٥٥٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٥٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

٥٥٨- الترمذي (٩٨٢) والنسائي (٥/٤) وابن ماجه (١٤٥٢) وابن حبان (٣٠١١).

٥٥٩- أما حديث أبي سعيد الخدري فرواه مسلم (٩١٦) وأبو داود (٣١١٧) والترمذي (٩٧٦) والنسائي (٥/٤).

وحديث أبي هريرة فقد رواه مسلم (٩١٧) وابن ماجه (١٤٤٤).

(١) يعني أن المؤمن لا يزال يعمل ويكذب ويسعى في أعمال الآخرة وفي كسب معيشته حتى يدركه الموت وهو على ذلك، وليس بلازم أن يعرف جبينه عند الموت.

(٢) المراد تذكير من هو في سياق الموت بكلمة التوحيد بأن تذكر عنده لعله يقولها، أو يقال له برفق قل: لا إله إلا الله، فتكون آخر كلامه فيدخل الجنة، وهو أمر نذب بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو في سياق الموت، ولا يكثر عليه لثلا يضجر ويضيق عليه، وإذا تكلم يعاد عليه التلقين لتكون آخر كلامه.

والمراد: وقول: (محمد رسول الله) فإنها لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى.

والمراد (بموتاكم): موتى المسلمين، أما غيرهم فيعرض عليه الإسلام.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.

٥٦٠- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقرءوا على موتاكم يس»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٦١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»<sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَالَ:

٥٦٠- أبو داود (٣١٢١) والنسائي في «الكبرى - كتاب عمل يوم وليلة» (١٠٩١٣) وهو في المطبوع من «عمل يوم وليلة» (١٧٥) وابن حبان (٣٠٠٢).

٥٦١- برقم (٩٢٠).

(١) المراد من حَضْرَتِهِ المنيَّة، والحديث في سننه أبو عثمان وهو مجهول وليس بالنهدي وهو معلولٌ بالاضطرابِ فبعضهم يقول عن أبي عثمان عن أبيه وبعضهم يقول عن أبي عثمان عن معقل، ومعلول بالوقفِ وجهالةُ حالِ أبيه، وأعله ابن القطان بأبي عثمان وقال لا يعرف، وبعضهم صحَّح الحديث، والراجحُ أَنَّهُ ضعيفٌ، انظر «بيان الوهم والإيهام» (٥٠/٤٩-٥٠) فلا يشرعُ قراءةُ (يس).

(٢) فيه مشروعيةُ تغميضِ عيني الميتِ بعد موتِهِ. وفيه أن الروحَ مذكورٌ لقوله: (تبعه) وقد يؤنثُ وهو قليلٌ. وفيه أن البصرَ ينظرُ إلى الروحِ عند خروجِهِ، ومن حوله لا يرونهُ، فهو من خصائصِ الميتِ. وفيه ينبغي =



«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَاَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاْفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ».  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ - سَجَّى بِبُرْدِ حَبْرَةَ»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٣- وَعَنْهَا «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ»<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ

٥٦٢- البخاري (٥٨١٤) ومسلم (٩٤٢).

٥٦٣- برقم (١٢٤١).

٥٦٤- (٤٤٠/٢، ٤٧٥).

= لمن حضر الميت أن يدعو له ولأهله تعزية لهم ومشاركة لهم مصابهم.

(١) أي غُطِّي بكساء له أعلام وهو الحبرة، وهذا قبل الغسل واستدل به على ندب تغطية الميت صيانة له عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين.

(٢) استدل به على جواز تقبيل الميت بعد موته.

المؤمن مُعَلِّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

٥٦٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي  
الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَأْسِهِ فَمَاتَ -: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي  
ثَوْبَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا

٥٦٥- البخاري (١٢٦٥-١٢٦٦) ومسلم (١٢٠٦).

٥٦٦- أحمد (٢٦٧/٦) وأبو داود (٣١٤١).

(١) فيه دليل على أن الميت مشغولٌ بدَيْنِهِ بعدَ موْتِهِ، والمرادُ الدَّيْنُ الَّذِي  
ليسَ به رَهينٌ، ففيه الحثُّ على التخلُّصِ مِنَ الدَّيْنِ قَبْلَ المَوْتِ وَأَنَّهُ  
أهمُّ الحقوقِ.

(٢) تمامُ الحديثِ: «ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسَهُ ولا وجهَهُ»، فدلَّ على  
أَنَّ المَحْرَمَ يَكْفَنُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: ثَوْبَيْنِ، الإِزَارُ وَالرِدَاءُ. وَدَلَّ  
عَلَى أَنَّ إِحْرَامَهُ لَا يُبْطَلُ بِالمَوْتِ، وَأَنَّهُ لَا يُطِيبُ وَلَا يَغْطِي رَأْسَهُ وَلَا  
وَجْهَهُ. وَأَمَّا غَيْرُ المَحْرَمِ فَإِنَّهُ يَغْطِي رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَيَكْفَنُ فِي ثَوْبٍ  
وَاحِدٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهِ، هَذَا هُوَ الوَاجِبُ وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكْفَنَ فِي  
ثَلَاثِ لِفَافِيٍّ، وَدَلَّ الحَدِيثُ عَلَى وَجُوبِ غَسْلِ المَيِّتِ لِقَوْلِهِ:  
(اغسلوه). وَذَهَبَ الجَمْهُورُ إِلَى أَنَّ تَغْسِيلَهُ مُسْتَحَبٌّ.

نُجْرَدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟»<sup>(١)</sup> الْحَدِيثَ.  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥٦٧- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسَلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنِ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»<sup>(٢)</sup> فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ، فَالْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ:

٥٦٧- البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

(١) فيه أن رسول الله ﷺ لم يُجْرَدُ من ثيابه، وإنما غَسَلُوهُ وعليه قميصه يدلكونه بالقميص.

(٢) فيه أن غَسَلَ المِيتَ يكونُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ إِنْ رَأَى ذَلِكَ الغَاسِلُونَ والغَاسِلَاتُ، والوَاجِبُ غَسْلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً تَعْمُ الجَسَدَ بَعْدَ تَنجِيثِهِ وَتَوْضِيئِهِ. وَفِيهِ أَنَّ المِيتَ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، لِأَنَّهُ يُصَلِّبُ الجِسْمَ وَيَقْوِيهِ وَفِيهِ أَنَّهُ يُجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ لِتَزُولَ الرَّائِحَةُ الكَرِيهَةُ وَتَطْرُدُ الهَوَامُّ.

وفيه مشروعية البداءة بالميامن ومواقع الوضوء وفيه مشروعية ضم الشعر ثلاثة قرون: الناصية قرن وجانب الرأس قرنان.

(٣) (حقوه) الثوب الذي يلي جسده، والحقو موضع شد الإزار، والحكمة في ذلك أن الله جعل في جسده بركة، فأراد أن يكفن ابنته بشيء لا لمس جسده لينالها شيء من بركته - وهذه الابنة هي زينب وهي امرأة العاص ابن الربيع، وبتتها أمامة وهي التي حملها الرسول ﷺ في صلاته.

«أشعرنَهَا إِيَّاهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَفِي لَفْظِ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

٥٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»<sup>(٢)</sup>.

٥٦٨- البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٩٤١).

٥٦٩- البخاري (١٢٦٩) ومسلم (٢١٤١/٤).

(١) فيه استحبابُ التكفينِ في ثلاثِ لفائفٍ، لأنَّ الله لا يختارُ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الْأَفْضَلَ، وَالْوَاجِبُ لِفَافَةٌ وَاحِدَةٌ تَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكْفَنَ بِقَمِيصٍ مَخِيطٍ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّكْفِينِ فِي الْأَبْيَضِ، وَيَجُوزُ الْمَلُونُ.  
(٢) أَعْطَاهُ قَمِيصُهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَهُ، لِأَنَّهُ يَظْهَرُ الْإِسْلَامَ، وَتَأَلِيفًا لِقُلُوبِ الْأَوْسِ حَزْبِهِ وَتَكْرِمَةً عَبْدَ اللَّهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَسَا الْعَبَّاسَ قَمِيصًا فَكَافَاهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧١- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٢- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى

٥٧٠- أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢).

٥٧١- برقم (٩٤٣).

٥٧٢- برقم (١٣٤٣).

(١) فيه استحبابُ اللبسِ والتكفينِ في البياضِ، ويجوزُ لبسُ الملونِ والتكفينِ فيه.

(٢) الأمرُ بإحسانِ الكفنِ يشملُ أموراً:

أحدها: أن يكونَ سابغاً يغطي جميعَ جسده.

الثاني: أن يكونَ صَفِيقاً يسترُ البشرةَ فلا يشفّ.

الثالث: أن يكونَ نظيفاً بأن يكونَ جديداً أو مغسولاً.

الرابع: أن يكونَ أبيضاً للرجل.

أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَيَقْدُمُهُ فِي  
اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغْسَلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٣- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:  
«لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعاً»<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتُّ قَبْلِي  
لَغَسَلْتُكَ» الْحَدِيثَ.  
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٧٣- برقم (٣١٥٤).

٥٧٤- أحمد (٢٢٨/٦) وابن ماجه (١٤٦٥) وابن حبان (١٤٦٥).

(١) فيه أن شهداء المعركة لا يُغسلون ولا يُصلَّى عليهم بل يدفنون بشيابهم،  
لأنهم يبعثون على حالتهم بخلاف شهداء غير المعركة فإنهم يُغسلون  
ويُصلَّى عليهم، وكذا لو جرح ثم تأخر فمات متأثراً بجرحه فإنه يغسل  
ويصلَّى عليه. وفيه جواز دفن اثنين فأكثر في القبر الواحد عند الحاجة  
ككثرة الموتى من حروب أو مرض، أو لخوف أو لضعف وعجز عن  
الحفر، فإذا زالت الموانع دُفن كل واحد في قبر.

(٢) فيه دليل على أنه لا ينبغي التنطع وطلب الغالي من الكفن والفاخر  
منه، وعلله بأنه يبلى سريعاً.

٥٧٥- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغْسَلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

٥٧٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزَّنَى - قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ»<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٧٥- (٢/٧٩).

٥٧٦- برقم (١٦٩٥).

٥٧٧- برقم (٩٧٨).

(١) حديث عائشة السابق وحديث أسماء، فيهما دليل على جواز تغسيل أحد الزوجين للآخر.

(٢) حديث بريدة دليل على أن المحدود في الزنى وغيره يُصلى عليه، لأنه مسلمٌ ولأن الحدود كفارةٌ لذنوبهم، ولما قال عمر للنبي ﷺ: تصلى عليها وقد زنت؟ قال: «لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟» أخرجه مسلم (١٦٩٦)، وفيه أنها لم تُغسل وإنما صُلي عليها ودفنت.

(٣) حديث جابر دليل على أن قاتل نفسه لا يُصلى عليه عقوبة له وردعاً لغيره عن مثل فعله.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمَرَأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ - فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذُنْتُمُونِي؟» فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

٥٧٩- وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٧٨- البخاري (١٣٣٧) ومسلم (٩٥٦).

٥٧٩- أحمد (٣٨٥ / ٥، ٤٠٦) والترمذي (٩٨٦).

(١) فيه دليلٌ على فضلِ قَمِّ المسجدِ وكسبه، وفيه دليلٌ على جوازِ الصلاةِ على الميتِ بعدَ دفنِهِ سواءَ صَلِّيَ عَلَيْهِ أم لا، وأكثرُ ما وردَ من ذلكِ الصلاةُ عَلَيْهِ إلى شهرٍ من دفنِهِ كما صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ على البراءِ بنِ معرورٍ بعدَ شهرٍ من وفاته. أخرجه الحاكم (٣٥٣ / ١) والبيهقي (٤٩ / ٤).

(٢) في الحديثِ النهيُ عن النَّعْيِ وهو أنَّ يُنادَى في الناسِ: إِنَّ فلاناً ماتَ، ليشهدوا جنازَتَهُ على أبوابِ الدورِ والأسواقِ أو يبعثَ ركبانَ إلى القبائلِ ينعوهُ إليهم، وليسَ منه الإعلامُ بالصحفِ أو الإذاعةُ فَإِنَّهُ مجردٌ خبرٌ.



رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

٥٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعِيَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ<sup>(١)</sup>، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٨٠- البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١).

٥٨١- برقم (٩٤٨).

(١) فيه دليل على أن الإعلام بالموت لمجرد الخبر جائز كالإخبار بالصحف أو الإذاعة. وفيه دليل على شرعية الصلاة على الغائب إذا كان له شأن كعالم كبير أو ملك أو أمير، لأنه مات في الغزوات والسرايا كثير من الصحابة ولم يصل عليهم النبي ﷺ.

(٢) فيه دليل على فضيلة تكثير الجماعة على الميت، وأن شفاعة المؤمن في المؤمن نافعة مقبولة.

وفي رواية عند مسلم (٩٤٧): مئة رجل، فيحتمل أنه قاله أولاً، ثم أعلمه الله ثانياً أن الله يُشفع الأربعين، وفي رواية ضعيفة عند أبي داود (٣١٦٦) والترمذي (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠): ثلاثة صفوف، فاستحب بعض العلماء جعل المصلين ثلاثة صفوف إذا كان العدد قليلاً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا<sup>(١)</sup>، فَقَامَ وَسَطَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٨٢- البخاري (١٣٣٢) ومسلم (٩٦٤).

٥٨٣- برقم (٩٧٣).

(١) فيه دليلٌ على الصلاة على النفساء وكذلك الحائض ولو لم تكن طاهرة. وفيه دليلٌ على أن الإمام في الصلاة على المرأة يستقبل وسطها عند عجزيتها، ويقفُ حذاء رأس الرجل لما أخرج أبو داود (٣١٩٤) والترمذي (١٠٣٤) من حديث أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على المرأة فقام عند عجزيتها، فقال له العلاء بن زياد: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم إلا أن المصنف في «الفتح» (٢٠١/٣) أشار إلى تضعيفه أما قولُ الفقهاء: إن الإمام يقوم عند صدر الرجل فلا دليلَ عليه بل السنة عند رأسه.

(٢) قالت عائشة رداً على من أنكروا عليها صلاتها على سعد بن أبي وقاص في المسجد في آخر حياتها، فإنه مات سنة ست وخمسين وهي ماتت سنة سبع وخمسين فقالت: ما أسرع ما نسي الناسُ والله الخ... الحديث.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.

٥٨٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، «أَنَّ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدَرِيٌّ».

٥٨٤- مسلم (٩٥٧) وأبو داود (٣١٩٧) والترمذي (١٠٢٣) والنسائي (٧٢/٤) وابن ماجه (١٥٠٥).

٥٨٥- عبدالرزاق (٤٨٠/٣) وهو عند البخاري (٤٠٠٤) دون ذكر الست فيه. = وفيه دليل على عدم كراهية الصلاة على الميت في المسجد وهو مذهب الجمهور، وقيل: يكرهه لأن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى النجاشي فِي الفضاء، والجوابُ أَنَّهُ خَرَجَ لِيَكْثَرَ الصَّفُوفَ وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِ النجاشي.

(١) حديثُ زيدِ السابق وحديثُ عليٍّ دليلٌ على جوازِ الزيادةِ على أربعِ تكبيراتٍ فِي الصلاةِ على الميت، ولكن ذهبَ الجمهورُ والأئمةُ إلى اختيارِ الأربعِ لأنَّ رواياتها أكثرُ وأصحُّ، قالوا: وقد كَبَّرَ النبي ﷺ خَمْسًا وَسِتًّا، ولكنْ آخِرُ أمرِهِ اسْتَقَرَّ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، فَاسْتَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا عِنْدَ البيهقي (٣٧/٤) أَنَّ عَمَرَ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَشَارَهُمْ وَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَوْ كَبَّرَ خَمْسًا أَوْ سِتًّا جَازَ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٥٨٦- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٨٧- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup> فَقَالَ:  
لِتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»<sup>(٣)</sup>.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٦- في «الأم» (٣٠٨/١).

٥٨٧- برقم (١٣٣٥).

(١) لأنه من رواية إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عجيل وهما ضعيفان، وإنما أتى به المصنف ليعرف حاله فالأول عند الشافعي ثقة، ولكنه ضعيف عند الأئمة والمعول في قراءة الفاتحة على حديث ابن عباس بعده.

(٢) وجهر بها، وفي رواية عند النسائي (٧٥/٤): «وسورة».

(٣) حديث ابن عباس فيه دليل على أن قراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى وفي بعض طرق هذا الحديث وسورة، فعليه يشرغ قراءة سورة قصيرة أو آيات، ولا ينافي ذلك الإسراع بالجنائز.

ويؤيد هذا الحديث في وجوب قراءة الفاتحة، حديث: «بفاتحة الكتاب فصاعداً» أخرجه أبو داود (٨٢٢) والنسائي (١٣٧/٢). =

٥٨٨- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَوَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَعَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنثَانَا، اللَّهُمَّ

٥٨٨- (٩٦٣).

٥٨٩- الترمذي (١٠٢٤) وأبو داود (٣٢٠١) والنسائي (٧٤/٤) وابن ماجه (١٤٩٨).

= ويؤيده أيضاً حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤). ويشمل ذلك صلاة الجنائز فهي صلاة تبدأ بالتكبير وتختتم بالتسليم، ويؤيده ما ورد من الأمر بالثناء والصلاة على رسول الله قبل الدعاء، والفاتحة ثناء ثم صلاة على الرسول بعد التكبير الثانية، ثم دعاء للميت.

(١) فيه مشروعية هذه الأدعية في صلاة الجنائز، وقد ورد أدعية متنوعة فيدعى بما تيسر منها، هذا تارة وهذا تارة.

مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى  
الْإِيمَانِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». <sup>(١)</sup>  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.

٥٩٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ  
الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» <sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُّ صَالِحَةٍ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُّ  
سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» <sup>(٣)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٠- أبو داود (٣١٩٩) وابن حبان (٣٠٧٦).

٥٩١- البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤).

(١) عزو الحديث لمسلم فلعله خطأ من الناسخ، فإن مسلماً لم يخرج،  
ولم يعزه له الحافظ ابن حجر نفسه في «التلخيص» (١٣٠/٢) إنما  
عزاه للسنن والمسند فقط.

(٢) فيه دليل على أن صلاة الجنائز يكون الدعاء فيها للميت خاصة أو مع  
غيره كقوله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا»، لأنها صلاة قصد بها الإحسان  
للميت، فلا يكون فيها دعاء لغيره.

(٣) فيه مشرعية الإسراع بالجنائز، لكنه إسراع لا يخل بالواجب من تغسيله  
وتكفينه، وعلل الإسراع بقوله: «فإن تكُّ صالحة إلخ» وهذا إذا لم =

٥٩٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»<sup>(١)</sup> قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ».

٥٩٣- وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ

٥٩٢- البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥).

٥٩٣- برقم (٤٧).

= تدعُ الحاجةُ إلى التأخيرِ مثل أن يُصبرَ ليعرفَ، والنبِيُّ ﷺ توفي يوم الاثنين ولم يدفن إلا يوم الأربعاء لانشغالهم بأمر البيعة. (١) فيه فضيلة الصلاة على الجنائز والمشي معها حتى تدفن، وفي المشي معها حتى تدفن فوائده:

١- الحصولُ على قيراطين.

٢- تشييعُ الجنائزِ واقتداءُ العامةِ بطالبِ العلم.

٣- جبرُ المصابين من أهل الميت ومواساتهم.

٤- مساعدةُ أهل الميت عند الحاجة إليها في الدفن والمجيء باللبن وغيره.

٥- رقة القلب وتذكرُ الآخرة.

٦- نفعُ الميت والإحسانُ إليه بالدعاء له.

دَفْنِهَا<sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ».

٥٩٤- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ

وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ

بِالْإِسْرَائِيلِيِّينَ.

٥٩٥- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ

الْجَنَازَةِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا»<sup>(٣)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٤- أبو داود (٣١٧٩) والنسائي (٥٦/٤) والترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨)

وابن ماجه (١٤٨٢) وأحمد (٨/٢) وابن حبان (٣٠٤٥).

٥٩٥- البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨).

(١) فيه اشتراط الإيمان والاحتساب في اتباع الجنائز واشتراط الكون معها حتى يصلح عليها وحتى يفرغ من دفنها، لأن بعض الناس يتبع الجنائز، فإذا وصل إلى المقبرة انصرف، فاشتراط الفراغ من دفنها للحصول على القيراطين.

(٢) فيه أن السنة في من تبع الجنائز أن يكون المشاة أمامها والركبان خلفها.

(٣) هذا اجتهاد من أم عطية في قولها: (ولم يعزم علينا) في أن النهي للكراهة وإلا فالنهي أصله للتحريم وهو الظاهر.



٥٩٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ  
الْجَنَازَةَ فقوموا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٧- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ  
قَبْلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقَالَ: «هَذَا مِنَ السُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٩٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ

٥٩٦- البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩).

٥٩٧- برقم (٣٢١١).

٥٩٨- أبو داود (٣٢١٣) وابن حبان (٣١٠٩) وأحمد (٢٧/٢).

(١) دلَّ الحديثُ على حكمين:

أحدهما: القيامُ عند رؤيةِ الجنازة، يشملُ جنازةَ الكافرِ، وجاءَ تعليلُ ذلك  
في بعضِ الأحاديثِ بأنَّ الموتَ فزعٌ، أخرجه مسلمٌ (٩٦٠). في بعضها  
بأنَّ معها الملائكةُ، أخرجه الحاكم (٣٥٧/١) وفي حديثِ البخاري  
(١٣١٢) ومسلم (٩٦١) قال: «أليست نفساً».

ثانيهما: أنَّ من تبعَ الجنازةَ فإنه لا يجلسُ حتى توضعَ الجنازةُ.

(٢) فيه إدخالُ الميتِ من قبلِ رِجْلَيْ القبرِ فيسَلُّ سِلاً وذلك أسهلُّ من  
إدخالِهِ من قبلِ رأسِهِ، ولو أدخلَهُ من وسطِهِ فلا بأسَ.

رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ  
الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ.

٥٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ  
كَكْسَرِهِ حَيًّا»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٦٠٠- وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ - مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -  
«فِي الْإِثْمِ».

٦٠١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «الْحَدُّوا لِي لِحْدَاءِ،

٥٩٩- برقم (٣٢٠٧).

٦٠٠- برقم (١٦١٧).

٦٠١- برقم (٩٦٦).

(١) إن ثبت الحديث ففيه مشروعية قول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله،  
عند وضع الميت في قبره، وزاد بعضهم: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ  
وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ أخرجه الحاكم (٣٧٩/٢) والبيهقي  
(٤٠٩/٣).

ولكن لا تثبت هذه الزيادة لضعف الحديث.

(٢) فيه دليل على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي، ولكن يختلف  
الميت عن الحي في الضمان عن الميت.

وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠٢- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَرَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبِيرٍ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٦٠٣- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٤- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَنَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

٦٠٢- ابن حبان (٦٦٣٥) والبيهقي (٤١٠/٣).

٦٠٣- برقم (٩٧٠).

٦٠٤- الدارقطني (٧٦/٢).

(١) فيه دليلٌ على أنَّ اللحدَ أفضلُ وهو الحفرُ تحتَ الجانبِ القبليِّ من القبر. وفيه دلالةٌ على أنَّه لحدُّ له ﷺ. وفيه دليلٌ على أنَّ القبرَ يرفعُ قدرَ شبرٍ ولا يُزادُ عليه.

(٢) فيه تحريمُ تجصيصِ القبرِ، وتحريمُ القعودِ عليه، وتحريمُ البناءِ عليه كما وردتِ النصوصُ في النهيِ عن الكتابةِ والتسريحِ وأنَّ يزدادَ فيها وأنَّ توطأ.

(٣) فيه مشورعيةُ الحثيِّ على القبرِ ثلاثاً ويكونُ باليدينِ معاً لثبوتِهِ في =

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦٠٥- وَعَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٦٠٦- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أَحَدِ التَّابِعِينَ- قَالَ: «كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ إِذَا سُئِيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ. أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا

٦٠٥- أبو داود (٣٢٢١) والحاكم (١/٣٧٠).

٦٠٦- لم أقف على إسناده، وهو أثر موقوف على بعض التابعين.

= حديث عامر بن ربيعة، ففيه حشا بيديه، وإن كان الحاضرون قليلين ساعدتهم وحتى عليه كثيراً.

(١) وأخرج البزار (عند رأسه)، وزاد (٨٤٣ - زوائده) أيضاً (فأمر فرشاً عليه الماء).

(٢) فيه دليل على مشروعية الوقوف على قبر الميت والاستغفار له وسؤال التشييت له، فيقول: اللهم اغفر له وثبته بالقول الثابت. وفيه دلالة على انتفاع الميت باستغفار الحي له، أمّا الكافر فلا يُصلى عليه ولا يقام عند قبره قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. وفيه دليل على أن الميت يُسأل في قبره. وفيه أن الوقوف على القبر يكون بعد الدفن. وفيه إثبات عذاب القبر ونعيمه.

فَلَانٌ، قُلْ رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدًا<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا.

٦٠٧- وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا.

٦٠٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ».

٦٠٧- الطبراني في الدعاء رقم (١٢١٤) وفي «الكبير» (٧٩٧٩).

٦٠٨- مسلم (٩٧٧) والترمذي (١٠٥٤).

(١) ضمرةُ بنِ حبيبٍ هذا من الشاميين: وقوله: (يا فلانُ قل إلخ) هذا يسمي التلقينُ وخالف في ذلك جمهورُ العلماء فلم يستحبوا التلقينَ، بل كرهوهُ وحديثُ أبي أمامة الآتي عند الطبراني ضعيفٌ، وقيل: موضوعٌ، فيكونُ الراجعُ في المسألة أن التلقينَ بدعةٌ لا سنة.

(٢) الحديثُ فيه جمعٌ بين الناسخِ والمنسوخِ في حديثٍ واحدٍ، وفي الحديثِ مشروعيةُ زيارةِ القبورِ وبيانُ الحكمةِ فيها وهي:

١- تذكُرُ الآخرة.

٢- تزهد في الدنيا.

٣- العبرة والذكرى كما في حديث ابن مسعود.

٤- الإحسانُ إلى الميت بالدعاء له بالمغفرة والرحمة.

٦٠٩- زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا».

٦١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٦١١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٦٠٩- برقم (١٥٧١).

٦١٠- الترمذي (١٠٥٦) وابن حبان (٣١٧٨).

٦١١- برقم (٣١٢٨).

(١) الحديث فيه تحريمُ زيارةِ النساءِ للقبورِ لقلّةِ صبرهنَّ وكثرةِ جزعهنَّ، وأمّا حديثُ عائشةَ عند مسلم (٩٧٤): كيفَ أقولُ يا رسولَ اللهِ إذا زرتُ القبورَ؟ وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ لعنَ زائراتِ القبورِ، كانَ قبلَ الرخصةِ في زيارةِ القبورِ فلما رخصَ دخلَ في الرخصةِ الرجالُ والنساءُ، والصوابُ الأولُ وهو منعُ النساءِ من الزيارةِ بعدَ الرخصةِ فيه للرجالِ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ النياحةِ على الميتِ، وهي رفعُ الصوتِ بالبكاءِ على الميتِ وتعدادُ محاسنِهِ. وعلى تحريمِ استماعِ النياحةِ. وفيه دليلٌ على أنَّ النياحةَ والاستماعَ لها من الكبائرِ لأنَّ النبيَّ ﷺ لعنَهُما.

٦١٢- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٢- البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦).

٦١٣- البخاري (١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧).

(١) فيه أن النبي ﷺ أخذ على النساء وقت المبايعه على الإسلام أن لا ينحن، قالت أم عطية: فما وفي منهن إلا فلانة وفلانة لاعتيادهن النوح، وفي هذا تأكيد تحريمه.

(٢) الحديث دليل على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه، وقد استشكل ذلك لأنه تعذيب بفعل غيره، والله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فقليل عنه أجوبة:  
١- يعذب إذا أوصى بذلك.

٢- يعذب إذا أمرهم في حياته وكانت سنته وطريقته.

٣- أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله.

٤- أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة. فهذه أربعة أجوبة محتملة.

٥- وقيل: خاص بالكافر وهو بعيد، وقيل: إن عائشة أنكرت الحديث على عمر وابنه وهو بعيد.

٦١٤- وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٦١٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانُ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦١٦- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوْا».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ»

٦١٤- البخاري (١٢٩١) ومسلم (٩٣٣).

٦١٥- برقم (١٣٤٢).

٦١٦- مسلم (٩٤٣) وابن ماجه (١٥٢١).

(١) الحديث دليل على جواز البكاء على الميت بدون صوت، والنهي عن النياحة التي فيها رفع صوت على الميت، وهذه البنت إما أم كلثوم أو زينب، امرأة العاص بن الربيع، لأن رقية ماتت في بدر، وورد أن إحدى بنات النبي ﷺ أرسلت إليه أن صبيها لها في الموت، فأرسل إليها: «إن الله ما أخذ وله ما أعطى، فلتصبر ولتحتسب» فأرسلت إليه تقسم عليه ليحضرن، فحضر فرفع إليه الصبي ونفسه تقفعق، فذرفت عيناه، فسئل فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء» أو كما قال، أخرجه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣).



الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٦١٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لَالِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ.

٦١٧- أبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) وأحمد (٢٠٥/١).

(١) حديث مسلم يدلُّ على أن النهي عن الدفن ليلاً إذا كان يُخشى من التقصير في حقِّ الميت بترك الصلاة عليه، أو عدم إحسان كفنه، وقد دفن النبيُّ ليلاً وكذلك أبو بكر وعثمان وعلي ليلاً، لكن الأولى أن يكون نهاراً، ليكثر المصلون.

أما حديث ابن ماجه: «لا تدفنوا موتكم بالليل» فهو حديث لا تقوم به حجة، لكن الأفضل إذا تيسر دفنه بالنهار إذا كان يُرجى كثرة المصلين.

(٢) يَشْغَلُهُمْ، بفتح الياء والغين، وضم اللام من الثلاثي شغَلَ يَشْغَلُ وفيه الآية ﴿شَغَلْتَنَا أَمْوَالُنَا﴾ [الفتح: ١١]، بخلاف الرباعيِّ فَإِنَّهُ أَشْغَلَ يَشْغَلُ، بضم الياء وكسر الغين. وفي الحديث دليلٌ على شرعية صنع الطعام لأهل الميت لما أصابهم من الشغل بالموت.

أما صنعُ أهل الميتِ الطعامَ والاجتماعَ من البدعِ ومن النياحةِ.

٦١٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا:  
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ  
اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦١٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ،  
فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ  
لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

٦٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٦١٨- برقم (٩٧٥).

٦١٩- برقم (١٠٥٣).

٦٢٠- برقم (١٣٩٣).

(١) الحديث في سننه قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيفٌ. والحديثان حديثُ ابنِ عباسٍ وسليمان بن بريدة السابق، فيهما دليلٌ على مشروعية زيارة القبور والدعاء لهم وسؤال العافية والترحم عليهم، ولما فيها من تذكير الآخرة والزهد في الدنيا وترقيق القلب. أمّا شدُّ الرحل إليها والمكثُ عندها والصلاة والدعاء لله عندها، فهو من البدع، وأمّا دعاؤها والاستغاثة بها وطلبُ الحوائج والمددِ فهو من الشرك الأكبر.

« لا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا »<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢١- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، لَكِنْ

قَالَ: «فَتَوَدُّوا الْأَحْيَاءَ».

٦٢١- برقم (١٩٨٢).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ سبِّ الأمواتِ، ويُستثنى من ذلك إذا ذكِرَ

الفاسقُ أو الكافرُ بما فيه من الشرِّ للتحذير منه، والنهيُّ يشملُ المسلمَ

والكافرَ لأنَّ العلةَ وهي الإفضاءُ إلى ما قدَّموا تشملُهُما وروايةُ الترمذيِّ

الآتية، فيها علةٌ أخرى وهي إيذاءُ الأحياءِ.

### كتاب الزكاة (١)

٦٢٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» (٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،

٦٢٢- البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

٦٢٣- برقم (١٤٤٨، ١٤٥٤).

(١) وهي في اللغة مشتركة بين النماء والطهارة. والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة بإجماع الأمة، وبما عُلِمَ من ضرورة الدين، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة في قول أكثر العلماء.

(٢) استدلَّ بالحديث على جواز صرف الزكاة في صنف واحد، ويُحتمل تخصيص الفقراء لكونهم أهم الأصناف أو أغلبهم، ولا دليل في الحديث على عدم جواز نقل الزكاة لأنَّ قوله: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) عامٌ يشمل المسلمين، نعم فقراء بلد المال أولى من غيرهم، فإذا كان فيه من الزكاة ما يكفيهم فلا حرج في نقل ما عداه إلى غيرهم.

وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ «فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا  
الْغَنَمِ: فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ  
وَتَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ<sup>(١)</sup> أَنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا  
بَلَغَتْ سِتًّا وَتَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا  
بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ  
وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَاعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا  
وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى  
عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ  
وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ لَمْ  
يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ

(١) مخاض بفتح الميم، وهي التي تم لها سنة. وإذا أراد من عليه  
شاة دفع بنت مخاض أو بنت لبون فلا بأس لأنه زاد خيراً، وقيل: لا  
يصح.

(٢) ففي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مئة وخمسين ففيها  
ثلاث حقاق إلى مئة وستين ففيها أربع بنات لبون إلى مئة وسبعين  
ففيها حقة وثلاث بنات لبون إلى مئة وثمانين ففيها حقتان وبنات لبون  
إلى مئة وتسعين ففيها ثلاث حقاق إلى مئة وأربعين ففيها حقتان وبنات  
لبون إلى مئتين فيتخير بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون.

(٣) وهذا في الإبل السائمة وهي التي ترعى أكثر الحول، أما إذا كانت =

شاة<sup>(١)</sup> شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة<sup>(٢)</sup> شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق<sup>(٣)</sup> ولا يفرق بين مجتمع<sup>(٤)</sup> خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية<sup>(٥)</sup>، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق<sup>(٦)</sup>. وفي الرقة: في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل

= تُعلف فليس فيها زكاة إلا إذا كانت معدة للتجارة فإن الزكاة تجب في قيمتها ولو واحدة.

- (١) بالجر تمييز مئة، والشاة تعم الذكر والأنثى من الضأن أو المعز.
- (٢) بنصب (شاة) فيهما أما الأولى فهي تمييز وأما الثانية مفعول ناقصة.
- (٣) كثمانين شاة لرجلين يجمع بينهما لتؤخذ شاة منهما.
- (٤) كأربعين شاة لرجلين يفرق بينهما لثلاث تؤخذ منهما شاة.
- (٥) يعني إذا أخذ العامل الزكاة كشاة مثلاً من أحد المالكين المختلطين، فإن المأخوذ من ماله يرجع إلى صاحبه بحصته من الزكاة بالسوية والعدل.
- (٦) بتخفيف الصاد وتشديدها، والتخفيف أرجح، لأنه بالتخفيف يراد به العامل على الصدقة، وبالتشديد صاحب المال لأن أصله المتصدق، فأدغمت التاء في الصاد.

صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا<sup>(١)</sup>، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاْفِرِيًّا<sup>(٣)</sup>».

٦٢٤- أبو داود (١٥٧٦) والنسائي (٢٥/٥) والترمذي (٦٢٣) وابن ماجه (١٨٠٣) والحاكم (٣٩٨/١) وأحمد (٢٣٠/٥) وابن حبان (٤٨٨٦).

(١) ظاهرُ الحديثِ أنه يخيّرُ بينَ شاتينِ وعشرينَ درهماً، وقد يقال: إنَّ الأصلَ الشاتانِ وقيمتُهُما في ذلك الوقتِ عشرونَ درهماً، والشاةُ بعشرةِ دراهمٍ كما اشترى عروةُ البارقي شاةً بدينارٍ أو عشرةِ دراهمٍ، فعلى هذا يقال: تُدْفَعُ الشاتانِ أو قيمتُهُما، ولكن القولُ بأنَّ عشرينَ درهماً أو شاتينِ يبقى هو الأصلُ عملاً بالحديثِ ولا ينبغي أن يلغى.

(٢) فائدة: ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زَكَاةَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْفِضَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَاةَ الْبَقْرِ، فَلَعَلَّ الَّذِينَ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَنْسٌ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بَقْرٌ، وَهُمْ الْعَرَبُ، لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي أَمْوَالِهِمُ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ، وَأَمَّا الْبَقْرُ فَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ الْيَمَنِ.

(٣) التبييع: ذو الحول، والمسمن: ذو الحولين، والمعافري: نسبة إلى معافر

- كمساجد- حي في اليمن تنسب الثياب المعافرية إليهم.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى  
اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٦٢٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٦٢٥- أبو داود (١٥٩١) وأحمد (٢/١٨٠).

= قوله: مَعَاذُ: بفتح الميم.

(١) والصوابُ أنَّ الحديثَ موصولٌ عن مسروقٍ عن معاذٍ لأمرين:  
أحدهما: أنَّ مسروقاً إمامٌ وقد صرحَ بروايته عن معاذٍ وهو لا يستجيز أن  
يقول: عن معاذٍ إلا إذا سمعَهُ.

وثانياً: أن مسروقاً من أهل اليمنِ فهو إن لم يسمعه من معاذٍ فقد سمعه من  
أهل بلدهِ لأنَّهُ يمانِي الدارِ هَمْدَانِي النسبِ، فهو محكومٌ باتصالِهِ وهذا  
رأيُ الجمهورِ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ نصابَ البقرِ ثلاثون، وفيها تبيعانِ وتبيعةٌ، وفي  
ستين تبيعانِ وفي سبعين تبيعٌ ومسنَةٌ وفي ثمانين مستتانِ وفي تسعين  
ثلاثة أتبعَةٌ وفي مئةٍ تبيعانٌ ومسنَةٌ، وفي مئةٍ وعشرةٍ مستتانِ وتبيعٌ، وفي  
مئةٍ وعشرينَ يخيرُ بينَ ثلاثِ مسناتٍ وأربعةٍ أتبعَةٍ، وأنه لا زكاةَ فيما  
دونَ الثلاثينِ، وقاسَ بعضهم ما دونَ الثلاثينِ على الإبلِ، فقال: يجبُ  
في كلِّ خمسِ شاةٍ وهذا ليسَ بشيءٍ وإن كانَ منسوباً للزهرِيِّ.

وقوله: (وعلى كلِّ حالٍ ديناراً) أي كلُّ بالغٍ من أهلِ الكتابِ يضربُ عليه  
دينارٌ جزيةً، لأنَّ في اليمنِ يهوداً وهذا عندَ العلماءِ ليسَ تحديداً وإنما  
يختلفُ باختلافِ حالِ الغني من التوسطِ أو الزيادةِ في كلِّ زمانٍ، أمَّا  
الفقيرُ فليسَ عليه شيءٌ.



قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤَخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ».  
رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَلَأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا: «لَا تُؤَخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»<sup>(١)</sup>.  
٦٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِلْمُسْلِمِ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».  
٦٢٧- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ  
لُبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا»<sup>(٣)</sup>، مَنْ أَعْطَاهَا مُتَجِرًا بِهَا فَلَهُ

٦٢٦- البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢).

٦٢٧- أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٢٥/٥) وأحمد (٤-٢/٥) والحاكم  
(٣٩٨/١).

(١) الحديث دليل على أن المصدق هو الذي يأتي إلى رب المال فيأخذ  
الصدقة، فيأتيهم في دورهم وعلى مياهم.

(٢) الحديث نص على أنه لا زكاة في العبيد والخيول، وهو إجماع فيما كان  
للخدمة والركوب، وأما إذا كانت للتجارة ففيها الزكاة خلافاً للظاهرية،  
وفيه أن العبد تجب فيه صدقة الفطر على سيده.

(٣) حديث أنس السابق (٦٣٢): «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ»  
وذلك كأربعين شاة لرجلين يفرق بينها خشية أن يأخذ منها المصدق شاة.

أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ<sup>(١)</sup>، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ

(١) وقولُهُ: (وشَطْرَ مَالِهِ) الواو للمعية (وشَطْرَ) منصوبٌ على أَنَّهُ مفعولٌ معه أَي آخِذُوهَا مع شَطْرِ مَالِهِ مثل قولِهِمْ: سرتُ والجبل، أَي مع الجبلِ وقولُهُ: (وشَطْرَ مَالِهِ) أَي نصفَ مَالِهِ، وفي الحديثِ دليلٌ على جواز العقوبةِ بالمالِ وأنَّ مَنْ مَنَعَ الزكاةَ فَإِنَّهَا تُؤخَذُ منه ويؤخذُ معها نصفُ مَالِهِ وإلى هذا ذهبَ طائفةٌ من العلماء، وقد أشكلَ هذا الحديثُ على كثيرٍ من العلماء، وقالوا: كيف يؤخذُ نصفُ مَالِهِ وقد تقررَ في الشريعةِ حرمةُ مالِ المسلمِ؟ فاختلقت إجاباتُهُمْ، فذهبَ الجمهورُ إلى أَنَّهُ لا يُؤخذُ زيادةً على الزكاةِ لأنَّهُ قد تقررَ حرمةُ مالِ المسلمِ بالأدلةِ القطعيةِ، كحرمةِ دمه، فلا يؤخذُ شيءٌ منه إلا بدليلٍ قاطعٍ ولا دليلٍ. وأجابوا عن الحديثِ بأنَّ الروايةَ (وشَطْرَ مَالِهِ) بضم الشينِ فعلٌ مبنيٌّ للمجهولِ أَي جُعِلَ مَالُهُ شَطْرَيْنِ ويتخيرُ عليه المصدقُ ويأخذُ الصدقةَ من خيرِ الشطرينِ عقوبةً لمنعه الزكاةَ، ولكن قد يُقالُ: إنَّ الأخذَ من خيرِ الشطرينِ عقوبةً، وهو أخذُ زيادةً على الواجبِ، إذ الواجبُ أخذُ الوسطِ غيرِ الخيارِ، وذهبَ بعضُهُمْ إلى أنَّ أخذَ النصفِ منسوخٌ، ولم يُقمِ مدعي النسخِ دليلاً على النسخِ، ومنهم من طعنَ في الحديثِ وقال: إنَّ بهزاً مُختلفٌ في الاحتجاجِ به، فلا يحتجُّ به، وقال ابنُ حبان: يُخطئُ كثيراً ولولا هذا الحديثُ لأدخلتُهُ في الثقاتِ. وعلق الشافعيُّ القولَ بثبوتهِ فإنه قال: هذا الحديثُ لا يثبتُهُ أهلُ العلمِ بالحديثِ ولو ثبتَ لقلنا به، والأرجحُ مذهبُ الجمهورِ وهو أَنَّهُ لا يُؤخذُ زيادةً على الزكاةِ عملاً بالأصولِ العامةِ من تحريمِ مالِ المسلمِ.

رَبَّنَا<sup>(١)</sup>، لَا يَحِلُّ لَالٍ مُّحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

٦٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا<sup>(٣)</sup>، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

٦٢٨- برقم (١٥٧٣).

(١) وقوله: (عزمة من عزمات ربنا) العزمة الجد في الأمر، يعني أن أخذ ذلك يُجد في فيه لأنه واجب مفروض، وهو منصوب على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل قولهم: له علي ألف درهم اعترافاً، ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف.

(٢) الحديث دليل على اشتراط السوم، لأن النعمة تتم بها بخلاف المعلوفة، فلا زكاة فيها. وقوله: (في أربعين بنت لبون) سبق في حديث أنس برقم (٦٢٣) أن في ست وثلاثين بنت لبون، مفهوم المخالفة هنا معطل زيادة ونقصاً.

(٣) فيه بيان نصاب الفضة ونصاب الذهب، وأن في كل منهما ربع العشر، والذهب عشرون مثقالاً وتساوي من الغرامات اثنين وتسعين غراماً، وهي أحد عشر جنيهاً ونصف جنيهاً، وفيه أنه لا وقص في الذهب والفضة بل ما زاد فبحسابه، وفيه اشتراط الحول.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ.

٦٢٩- وَلِلْتَرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ اسْتَفَادَ

مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(١)</sup>.

وَالرَّاجِحُ وَقَفُهُ.

٦٣٠- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ

صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقَفُهُ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>.

٦٣١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٦٢٩- برقم (٦٣١).

٦٣٠- أبو داود (١٥٧٢) والدارقطني (١٠٣/٢).

٦٣١- الترمذي (٦٤١) والدارقطني (١٠٩/٢).

(١) فيه دليل على أن من استفاد مالاً كأجرة أو نحوها فإنه يستقبل بها حولاً، فإن أكلها فلا زكاة فيها، وقيل: يزكيه في الحال وهو قول ضعيف.

(٢) الحديث دليل على أنه ليس في البقر العوامل زكاة، سواء كانت سائمة أو معلوفة، لأن العمل يضعفها، واشترط السوم في الغنم في حديث أنس السابق (٦٢٣)، والإبل في حديث بهز السابق (٦٢٧)، وألحقت البقر بهما.

(٣) له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للرأي فيه.

عَمَرُو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَجَرَّ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

٦٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٣- وَعَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

٦٣٢- البخاري (٤١٦٦) ومسلم (١٠٧٧).

٦٣٣- الترمذي (٦٧٨) والحاكم (٣/٣٣٢).

(١) الحديث دليل على وجوب الزكاة في مال الصبي كالمكلف، ويُخرجها الولي عند الجمهور.

(٢) لكن عمومات الأحاديث الصحيحة تشهد له في إيجاب الزكاة مطلقاً.

(٣) الحديث دليل على مشروعية الصلاة على من أتى بركاته وصدقته. وفيه جواز الصلاة على غير الأنبياء إذا لم يتخذ عادة مستمرة، وورد أنه عليه السلام دعا لهم بالبركة، أخرج النسائي (٣٠/٥).

(٤) الحديث دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل محلها لأنه زاد خيراً، وإليه ذهب الجمهور، ومنع من ذلك طائفة من أهل العلم، وبه يقول سفيان، واستدلوا بالحديث السابق (٦٢٨): «لا زكاة في مال يحول عليه =

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

٦٣٤- وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٣٥- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ».  
وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٤- برقم (٩٨٠).

٦٣٥- البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩).

= الحول». وأجيب بأن الحديث بين وجوبها عند الحول، ولا ينفي جواز تعجيلها قبله، واستدلوا بأن تعجيلها كالصلاة قبل الوقت، وأجيب بأنه لا قياس مع النص.

(١) الحديث دليل على تحديد أنصاء الإبل والفضة والطعام، وأن الإبل خمس ذود والذود من الثلاث إلى العشر، وأن الفضة خمس أواق، والأوقية أربعون درهماً، وأن الطعام خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد ملى كفي الرجل المتوسط الكفين، والحديث مع حديث أبي سعيد الآتي دليل على أنه لا زكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الورق والإبل وهو اتفاق، والتمر والتمر فيه خلاف لمعارضة حديث سالم الذي بعده له.

٦٣٦- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعَشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ».  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا كَانَ بَعْلًا الْعَشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ»<sup>(١)</sup>.

٦٣٦- البخاري (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٨).

(١) الحديث دليل على التفرقة بين ما سُقي بالسواني وبين ما سُقي بماء السماء والأنهار، وحكمته واضحة وهو زيادة التعب والعناء، فالعشرُ يجبُ فيما سقي بماء السماء بمطر أو ثلج أو برد أو ظل أو كان عثرياً أو بعلاً وهو الذي يشربُ بعروقه، لأنه عثر على الماء، والبعلُ كذلك أو ما سقته السماء أو العيون والأنهارُ الجارية التي يُستقى منها بإساحة الماء من غير اغتراف. وفيما سُقي بالسواني وهي الدواب من الإبل والبقر وغيرها، أو النضحُ بغيرها كنضح الرجال بالآلة، فيه نصفُ العشر. والحديث دلٌّ بعمومه على أنه يجبُ في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره الزكاة، وهو مذهبُ أبي حنيفة وجماعةٍ منهم زيد بن علي، وذهب الجمهورُ إلى أن حديث الأوساق مُخصَّصٌ لحديث سالم هذا، وأنه لا زكاة فيما لم يبلغ الخمسة الأوساق وهو الحقُّ عملاً بالقاعدة في هذا.

٦٣٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشُّعَيْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ.

٦٣٨- وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَأَمَّا الْقِثَاءُ، وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَانُ وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

٦٣٧- برقم (٤٠١).

٦٣٨- (٩٧/٢).

(١) الحديث دليل على أن الزكاة لا تجب إلا في الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر ولكن الحديث في سنده ضعيف، ولو صح لقدّم عليه حديث أبي سعيد السابق (٦٣٥) ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة، ولمسلم في روايته (٩٨٠): «من ثمر» بالشاء، وعند الشيخين (خ ١٤٥٩ م ٩٨٠): «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» وفي لفظ للنسائي (٤٠/٥): لا صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق.

فإن لفظ الحب والتمر عام، وقد خصص بعضهم هذا العموم بالحديث فقال: لا تجب في غير الأربع ولكن إعراض الأئمة عنه يجعل الإنسان يتأمل وينظر.

(٢) الحديث دليل على أنه ليس في الخضروات زكاة وهي ما لا يكال ولا يقات، كالقثاء والبطيخ والرمان والقصب، وفي رواية (القصب) =



وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٦٣٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٦٤٠- وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يُخْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيئًا»<sup>(١)</sup>.

٦٣٩- أبو داود (١٦٠٥) والنسائي (٤٢/٥) والترمذي (٦٤٣) وأحمد (٤٤٨/٣) وابن حبان (٣٢٨١) والحاكم (٤٠٢/١).  
٦٤٠- أبو داود (١٦٠٣-١٦٠٤) والترمذي (٦٤٤) والنسائي (١٠٩/٥) وابن ماجه (١٨١٩).

= بالضاد وهو البرسيم، لكن الحديث ضعيف في سنده محمد بن عبيدالله العرزمي. وقال المصنف في «التلخيص»: فيه ضعف وانقطاع، وهذا من رحمة الله فإن الخضروات تذهب بسرعة ولا تدخر ولا تبقى ولهذا قال العلماء: الزكاة تجب موساة.

(١) هذا الحديث والذي قبله دليل على مشروعية بعث العمال لخرص النخل والعنب، وأنه يخرص بما يؤول إليه تمراً أو زبيياً، وأنه يترك الثلث أو الربع من الثمرة فلا يخرص على حسب كثرة الثمرة وقتها، وعلى حسب كثرة الضيوف وحاجات صاحب الثمرة، فإن لم يخرص العامل عليهم حسبوا زكاتهم وأخرجوها لكن الأولى أن يخرصها حتى يعرفوا ما يجب عليهم من الزكاة ويتوسعوا.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ<sup>(١)</sup>.

٦٤١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ

٦٤١- أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٢٨/٥).

وأما حديث عائشة فقد أخرجه أبو داود (١٥٦٥) والحاكم (١/٣٨٩-٣٩٠)، وهو حديث صحيح.

(١) عتاب بن أسيدٍ بفتح الهمزة وكسر السين، والحديث فيه انقطاعٌ لأنه من رواية سعيد بن المسيب عن عتابٍ وعتابٍ كان أمير مكة وقد جاء خبر موته في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر، وسعيدٌ ولد في خلافة عمر، ولكن قيل: إن عتاباً مات في آخر خلافة عمر وعليه فيكونُ سمع منه، وعلى كل حال فأقلُّ أحواله أن يكونَ مرسلًا، ومراسيلُ سعيد بن المسيب حجةٌ عند الجمهور.

(٢) الحديثُ رواه الثلاثة: أبو داود والنسائيُّ والترمذيُّ، وإسناده قويٌّ من طريقَي النسائيِّ وأبي داودٍ من حديثِ حسين المعلم وهو ثقة. أمَّا طريقُ الترمذيِّ فهي ضعيفةٌ لأنها من طريقِ ابنِ لهيعة وهو ضعيفٌ، وقولُ المؤلف: وإسناده قويٌّ لعله أرادَ التغليب، وقولُ الترمذي: إنه لا يعرفُ إلا من طريقِ المثني بن الصباح وابنِ لهيعة، غيرُ صحيحٍ =

حَدِيثِ عَائِشَةَ.

٦٤٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيٌّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٦٤٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ

٦٤٢- أبو داود (١٥٦٤) والدارقطني (١٠٥/٢) والحاكم (٣٩٠/١) والبيهقي (٨٣/٤).

٦٤٣- برقم (١٥٦٢).

= والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلبي المستعمل، ومثله الحديث الذي بعده حديث أم سلمة، فإن الأوضح حلبي من فضة وكذلك من الذهب وهي تلبسها، ومع ذلك فهي كنز إذا لم تؤد زكاته، وكذلك حديث عائشة الذي صححه الحاكم (٣٨٩/١) في قول المؤلف، وهو أن عائشة دخلت على رسول الله وفي يدها فتحات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقالت: صبغتهن لأتزينن لك بهن يا رسول الله. فقال: «أتؤدين زكاتهن؟» قالت: لا. قال: «هن حسبك من النار». قال الحاكم: إسناده على شرط الشيخين.

وهذا القول أصح من القول الثاني الذي عليه جمهور العلماء والأئمة الثلاثة ما عدا أبا حنيفة، وهو القول بعدم وجوب الزكاة في الحلبي مستدلين بحديث ضعيف: «ليس في الحلبي زكاة» انظر البيهقي (١٣٨/٤) وأنه قول ستة من الصحابة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ» .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْنٌ <sup>(١)</sup> .

٦٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» <sup>(٢)</sup> .

٦٤٤- البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠).

(١) الحديث في إسناده لين لأنه من رواية سليمان بن سُمرة وهو مجهول، ولكن في الباب حديث أخرجه الحاكم (٣٨٨/١) والدارقطني (١٠٢/٢) وفيه (وفي البز صدقته) وأوله في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها، فليراجع سنده، والبز ما يبيعه البزازون، نوع من الثياب. وكذلك يُستدلُّ على وجوب الزكاة في العروض بفعل عمر رضي الله عنه أنه كان يأمر بأخذ الزكاة فيما يعد للبيع. ويُستدلُّ بحكاية ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة في مال التجارة، وإن كان متساهلاً في نقل الإجماع، لكن يُستأنسُ به في أنه قول الأكثر.

(٢) الركاظ: هو ما وجد من دفن الجاهلية، ويُخرجُ خمسُه زكاةً، والحكمة ظاهرةٌ وذلك أنه يحصلُ بدون كبيرِ عملٍ ولا تعبٍ، بخلاف المعشرات، وأنه يجبُ منها نصفُ العشر إذا كان يسقى بالآلات أو دوابٍ والعشر إذا كان يسقى بلا كلفةٍ، ولم يكن كالركاظ لأنه يحتاج إلى عملٍ من بذرٍ ولقطٍ وحصدٍ وزرعٍ، ولما كان النقدان يحتاجُ تحصيلُهُما إلى تعبٍ كثيرٍ لم يجب فيهما إلا ربعُ العشر، واحدٌ من أربعين وكذلك الغنمُ لما كانت عرضةً للتلفِ وللأكلِ وللضيوفِ لم يجب فيها إلا واحدةً من أربعين إلى مئةٍ وعشرين، ولما كانت الإبلُ فيها منعةٌ وقوةٌ وتحملٌ صارَ في الخُمسِ منها شاةٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي كَنْزِ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ - «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٦٤٦- وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

٦٤٥- الشافعي في «مسنده» (ص ٩٦) والحاكم (٧٤/٢) والبخاري (١٥٨٧) والبيهقي (١٥٤/٤).

٦٤٦- برقم (٣٠٦١).

(١) الحديث دليل على أن ما وجد في قرية غير مسكونة وليس عليه علامة أهل الإسلام، فإن حكمه حكم الركاظ وهو ما وجد من دفين الجاهلية فيه الخمس، وأما ما وجد في قرية مسكونة عليه علامة أهل الإسلام من ضرب سكة أو تاريخ أو عليه لا إله إلا الله، فإن حكمه اللقطة، يُعرف سنة كاملة ثم يتملك بعد ذلك.

تنبيه: في عزو الحافظ ابن حجر الحديث لابن ماجه نظر، فهو لم يخرجها، ولم يذكره الحافظ المزني في «تحفة الأشراف»، ثم إن الحافظ ابن حجر نفسه لما خرج الحديث في «التلخيص» (١/١٩٣) و«الدرية» (١/٢٦٢) لم يعزه لابن ماجه.

ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

### باب صدقة الفطر

٦٤٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٤٧- البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤ و ٩٨٦).

(١) الحديث فيه أن النبي ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وهو موضع بناحية الفرج، ولكن هذا الحديث مجمل ليس فيه بيان المعادن، وعليه فإن كانت المعادن ذهباً أو فضة أخذت منها الزكاة لدلالة الدليل الواضح عليه، وإن لم يكن ذهباً ولا فضة فلا تؤخذ.

(٢) ١- الحديث دليل على وجوب زكاة الفطر لقوله: (فرض).

٢- ودليل على أن الواجب صاع على كل فرد لقوله: (صاعاً). وقوله: (من تمر أو شعير) هذا مثال للواجب وليس حصراً ولا تحديداً، بل المراد صاع من قوت البلد لقوله في حديث أبي سعيد الآتي (٦٤٩): (صاعاً من طعام).

٣- ودليل على أن صدقة الفطر لا تجب على الكافر لقوله: (من المسلمين) فلو كان عنده عبيد على الكفر والضلال أو خدام، أو كان عنده أقارب يمولونهم وينفق عليهم من باب الإحسان إليهم، ورجاء أن =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٨- وَلَا بِنِ عَدِيٍّ وَالذَّارِقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

٦٤٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ

٦٤٨- فِي «الْكَامِلِ» (٧/٥٥) وَالذَّارِقُطْنِيِّ (٢/١٥٢).

٦٤٩- الْبُخَارِيُّ (١٥٠٨، ١٥٠٦) وَمُسْلِمٌ (٩٨٥) وَأَبُو دَاوُدَ (١٦١٦) وَ(١٦١٨).

= يَسْلَمُوا فَإِنَّهُ لَا يُخْرَجُ عَنْهُمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

٤- وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الذَّكَوْرِ وَالْإِنَاثِ وَالْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ.

٥- وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ وَقْتٍ لِإِخْرَاجِهَا هُوَ يَوْمُ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَخْرُجُونَهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ إِلَّا عَنِ إِذْنِهِ ﷺ، فَيَكُونُ أَوَّلَ يَوْمٍ لِإِخْرَاجِهَا يَوْمٌ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرِينَ، لِأَنَّ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تَامًا، وَقِيلَ: يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَقِيلَ: فِي كُلِّ السَّنَةِ وَالْعَامِ، وَهَذَا الْقَوْلَانِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِمَا وَيَدُلُّ لَمَّا يَفْعَلُهُ الصَّحَابَةُ مِنْ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَوْلُهُ الْآتِي: (أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ) وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَإِنَّ الْمَعْنَى يَقْتَضِيهِ فَإِنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ يَكْفِي أَهْلَ الْبَيْتِ فِي الْغَالِبِ يَوْمًا، فَتَكُونُ أَرْبَعَةُ الْأَمْدَادِ تَكْفِي لِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمِ الْعِيدِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَهُ.

شعير، أو صاعاً من زبيب».  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا أَنَا فَلَا أَرَأَلُ  
أَخْرَجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرَجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
وَلَأَبِي دَاوُدَ: «لَا أَخْرِجُ أَبْدَأُ إِلَّا صَاعاً»<sup>(١)</sup>.

٦٥٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً  
لِلْمَسَاكِينِ»<sup>(٢)</sup>، مَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ

٦٥٠- أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) باب صدقة التطوع، والحاكم  
(٤٠٩/١).

(١) فيه دليل على أن الواجب صاع، وأن معاوية لما جاء إلى المدينة  
وخطب الناس وقال: أرى المد من هذه السمراء يعدل مدّين فقال:  
يكفي مدان، من البر عن الصاع، هذا اجتهاد من معاوية رضي الله عنه  
أخذ به بعض الصحابة وبعض العلماء، فقالوا: يكفي المدان من البر  
عن الصاع، والمد عن نصف الصاع في الكفارات، والصواب مع أبي  
سعيد وأنه لا بد من الصاع في صدقة الفطر، ونصف الصاع في  
الكفارات.

وأما قول معاوية فهو اجتهاد منه في البر ولكن السنة مقدمة على اجتهاده.  
(٢) حديث ابن عباس فيه بيان الحكمة من إخراج صدقة الفطر، وأنها  
طهرة للصائم وطعمة للفقير، والفقير يخرج هو أيضاً صدقة للفطر =



الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

### باب صدقة التطوع

٦٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» - فذكر الحديث - وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»<sup>(٢)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥١- البخاري (١٤٢٣) ومسلم (١٠٣١).

= فَيَأْخُذُهَا ثُمَّ يَعْطِيهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ مَلَكَ نَصَابًا، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ زَكَاتَهُ وَيَأْخُذُ هُوَ أَيْضًا مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُ لَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ مِنَ مَلَكَ نَصَابًا فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ.  
(١) هَذَا فِيهِ رَدٌّ لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي كُلِّ السَّنَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَلَمْ يَقُلْ: زَكَاةٌ لِلْفِطْرِ.

(٢) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ عَلَى إِبْدَائِهَا وَإِظْهَارِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ فِي إِظْهَارِهَا مَصْلَحَةٌ مِنَ التَّرْغِيبِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْرُسَ سِرَّهُ عَنْ دَاعِيَةِ الرِّيَاءِ. وَالْمَرَادُ بِالظِّلِّ ظِلُّ عَرْشِهِ وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ» عَزَاهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٤٤/٢) لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَحَسَنِهِ. وَهُوَ فِي كِتَابِ «الْعَرْشِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥٦)، وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩١٣١) وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي «الْتَمْهِيدِ» (٢٨١/٢).

٦٥٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٦٥٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٥٢- ابن حبان (٣٣١٠) والحاكم (٤١٦/١).

٦٥٣- برقم (١٦٨٢).

= وقوله: (أخفاها) مبالغة في الإخفاء وتبعيداً للصدقة عن مظان الرياء ولكن قد يسأل محتاج في المسجد فلا يتمكن معطيه من الإخفاء. والصدقة في الحديث عامة للواجبة والنافلة، والرجل والمرأة ولذلك ما ذكر معها ما عدا الإمامة، ولا مفهوم للعدد (سبعة) فقد وردت خصال تقتضي الظلّ أبلغها المصنف في «الفتح» (١٤٤/٢) إلى ثمان وعشرين خصلة، وزاد عليها السيوطي حتى أبلغها إلى سبعين وأفردها بالتأليف، في كتاب اسمه «الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش» ثم اختصره بكتاب سماه: «بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال». (١) أعم من الصدقة الواجبة والنافلة، وأما كونه في ظلها فقال بعضهم: في كنفها وحمائتها كما قيل ذلك في الحديث السابق، الظلّ الحماية والكنف، ولكن هذا خلاف الحقيقة التي هي ظاهر اللفظ وعدول عنها إلى المجاز، والصواب حملها على الحقيقة وأن أعيان الصدقة تأتي فتدفع عنه حرّ الشمس.

قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمٍّ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ.

٦٥٤- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

٦٥٤- البخاري (١٤٢٧) ومسلم (١٠٣٤).

(١) الرحيق: هو الخالص من الشراب الذي لا غش فيه، والمختوم الذي يختم أوانيه، وهو عبارة عن نفاسيتها. والحديث في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالذالاني تكلم فيه غير واحد.

وفي الحديث دليل على الحث على أنواع البر وإعطائها من هو مفتقر إليها، وفيه دليل على أن الصدقة تكون طعاماً وتكون شراباً إطعاماً وإسقاءً، وتكون كسوةً، والمؤمن يتحرى من ذلك ما هو الأنفع للفقير وأسد لحاجته. وفيه دليل على أن الجزاء من جنس العمل، فمن كسا كساه الله، ومن أطعم أطعمه الله ومن سقى سقاه الله.

(٢) اليد العليا هي المعطية، والسفلى هي الآخذة، وقوله: (وابدأ بمن تَعُولُ) دليل على البداءة بنفسه وعياله لأنهم الأهم =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ

وَالْحَاكِمُ.

٦٥٥- أحمد (٣٥٨/٢) وأبو داود (١٦٧٧) وابن حبان (٣٣٤٦) والحاكم

(٤١٤/١) وابن خزيمة (٢٤٤٤).

= وقوله: (وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) دليل على أن فضل الصدقة

ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستغنياً، إذ المعنى ما أبقى المتصدق من

ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه، لأن المتصدق بجميع ماله

يندم غالباً، ويحب إذا احتاج أنه لم يتصدق.

وفيه فضل الصدقة بما فضل عن حاجته وحاجة عياله، ويدل له حديث «يا

ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك ولا تلام

على كفاف» أخرجه مسلم (١٠٣٦).

وفيه فضل العفة وأن من استعف عن المسألة أعانه الله على العفة، وفيه

فضل الاستغناء عما في أيدي الناس وأن من استغنى بما عنده وإن قل

أعناه الله وألقى القناعة في قلبه والقنوع بما عنده.

(١) فيه فضل الصدقة من المال القليل لمن صبر على الفاقة واكتفى بأقل

الكفاية. وقولُه: (جهد المقل) بضم الجيم وسكون الهاء هو الوسع

والطاقة، والمراد بالصدقة من جهد المقل قدر ما يحتمله، القليل

من المال، وهو بمعنى حديث: «سبق درهم مئة ألف درهم؛ رجل له =

٦٥٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»  
فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى  
نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي  
آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ  
بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.  
رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

٦٥٦- أبو داود (١٦٩١) والنسائي (٦٢/٥) وابن حبان (٣٣٣٧، ٤٢٣٥)  
والحاكم (٤١٥/١).

= درهمان أخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مالٌ كثيرٌ فأخذ من عرضه  
مئة ألف درهم فتصدق بها» أخرجه النسائي (٥٩/٥). والجمع بين هذا  
الحديث والحديث السابق: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» ما قاله  
البيهقي: إنه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة  
والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية.

(١) ذكر في هذا الحديث الزوجة مؤخره عن الولد، وقد وردت في  
«صحيح مسلم» (٩٩٧) مُقَدِّمَةً على الولد، وفيه أن النفقة على النفس  
صدقة، وأنه يبدأ بها، ثم على الزوجة، ثم على الولد، ثم على العبد إن  
كان، أو مطلق من يخدمه، ثم حيث شاء، ويأتي تحقيق ذلك في  
النفقات وهو بمعنى حديث: «دينارٌ أنفقته على نفسك، ودينارٌ تصدقت  
به على مسكين، ودينارٌ أنفقته على ذابتك، ودينارٌ أنفقته في سبيل الله،  
أعظمها أجراً الذي أنفقته على نفسك» رواه مسلم (٩٩٥).

٦٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٥٧- البخاري (١٤٣٧) ومسلم (١٠٢٤).

٦٥٨- برقم (١٤٦٢).

(١) حديث عائشة يدل على أن المرأة إذا أنفقت من مال زوجها، فلها أجر ولزوجها أجر وللخادم وهو الخازن أجر، ولكن بشرطين: أحدها: أن تكون غير مفسدة.

الثاني: أن تكون نفقتها في حدود ما أذن لها فيه، أو ما جرت العادة به، أي أن يكون هناك إذن لفظي أو عرفي.

(٢) وهذا فيما يظهر في صدقة التطوع لا في الزكاة المفروضة، وفيه دليل =

٦٥٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيْسَتْ قِلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٥٩- البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١٠٤٠).

٦٦٠- برقم (١٠٤١).

= على أن الصدقة على القريب أولى وأفضل، وأن الصدقة على الزوج والولد أولى من غيرهم إذا كانوا محتاجين.

(١) الحديث دليل على قبح كثرة السؤال، وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شيء. وقوله: (الناس) عام مخصوص بالسلطان كما سيأتي في حديث سمرة، وعموم السؤال مقيّد بمن يسأل لغير حاجة بل يسأل تكثراً، كما قيده البخاري فإنه ترجم بيباب (٥٢) من كتاب الزكاة من سأل تكثراً لا من سأل لحاجة فإنه يباح له ذلك، وكما قيد بالحديث بعده، ويأتي في الباب بعده بيان الغنى الذي يمنع من السؤال.

(٢) فيه الوعيد الشديد على من سأل تكثراً وأنه يسأل جمرًا، فليستقل أو ليستكثر.

٦٦١- وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
 «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ،  
 فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفَ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ  
 مَنَعُوهُ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٦٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ  
 سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

٦٦١- برقم (١٤٧١).

٦٦٢- برقم (٦٨١).

(١) الحديث دليل على ذم السؤال وقبحه، وفيه الحث على الاكتساب ولو  
 أدخل على نفسه المشقة، وأنه خير من السؤال الذي يدل به نفسه ولما  
 فيه من ذل الرد إن لم يعطه المسؤول، ولما فيه من الضيق على  
 المسؤول، وفيه تحريم السؤال من غير حاجة.

(٢) الحديث دليل على المنع من السؤال لأنه كد أي خدش وأثر وكدوح  
 في الوجه إلا في حالتين:

إحدهما: سؤال السلطان فإنه لا مذمة فيه، لأنه يسأل مما هو حق له في  
 بيت المال ولا منة للسلطان على السائل لأنه وكيل، فهو كسؤال  
 الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه.

الثانية: السؤال في أمر لا بد منه، وقد فسّر الأمر الذي لا بد منه في =



رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

### باب قسم الصدقات

٦٦٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَى بِالْإِرْسَالِ<sup>(٣)</sup>.

٦٦٣- أحمد (٥٦/٣) وأبو داود (١٦٣٦) وابن ماجه (١٨٤١) والحاكم (٤٠٧/١).

= حديث قبضة الآتي (٦٦٥) وحديث أنس عند أبي داود (١٦٤١) وابن ماجه (٢١٩٨) وفيه: «لا يحلُّ السؤالُ إلا لثلاثة: ذي فقرٍ مدقع، أو دم موجه، أو غرم مفضع» الحديث.  
(١) وسنده لا بأس به.

(٢) فيه دليلٌ على أن هؤلاء الخمسة يحلُّ لهم الأخذ من الصدقة دون من عداهم: العامل من أجل عمالته، ومن اشتراها بماله، والغازي يتجهز من الزكاة وإن كان غنياً، وغني أهدى له فقير، والغارم تحل له ولو كان غنياً لإصلاح ذات البين.

(٣) في «الشرح» أن التي أعلت بالإرسال رواية الحاكم.

٦٦٤- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي.

٦٦٥- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُخْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ

٦٦٤- أحمد (٤/٢٢٤) وأبو داود (١٦٣٣) والنسائي (٥/٩٩).

٦٦٥- مسلم (١٠٤٤) وأبو داود (١٦٤٠) وابن خزيمة (٢٣٦١) وابن حبان (٣٣٩٥، ٣٣٩٦).

(١) الحديث دليل على تحريم الصدقة على الغني وعلى القوي المكتسب، أما القوي الذي به علة تمنعه من الاكتساب، أو لا يجد عملاً لقلّة الأعمال، أو لا يكفيه مكسبه وهو فقير جاز له أخذ ما يكفيه من الصدقة.

سُحْتًا»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٦٦- وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٦٦- برقم (١٠٧٢).

(١) الحديث دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة:

الأول: من تحمل حمالة، وهو أن يتحمل عن غيره ديناً أو دية أو يصلح بمال بين طائفتين أو شخصين، ولو كان غنياً.  
الثاني: من أصابته جائحة آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق والحريق اجتاحت ماله.

الثالث: من أصابته فاقة وشهد له ثلاثة من قومه من ذوي العقول وقوله: (قواماً) بالكسر أي ما يقوم بحاجته ويسد خلته أي سداداً.

وفيه دليل على تحريم ما أخذ من المسألة بغير الثلاثة لأنه سماه (سحتاً) والسحت الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة أي يذهبها.

(٢) الحديث دليل على تحريم الزكاة على محمد وعلى آل محمد ﷺ، والعلة منصوصة، وهي أنها أوساخ الناس، وفسر زيد بن أرقم الآل بأنهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل.

٦٦٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكَتَنَا<sup>(١)</sup>، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٦٨- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْأَلَهُ. فَاتَاهُ فَسَأَلَهُ،

٦٦٧- برقم (٤٢٢٩).

٦٦٨- أبو داود (١٦٥٠) والنسائي (١٠٧/٥) والترمذي (٦٥٧) وأحمد (١٠، ٨/٦) وابن خزيمة (٢٣٤٤) وابن حبان (٢٣٩٣).

(١) أي أن النبي ﷺ أعطى بني المطلب من سهم ذوي القربى مع بني هاشم ولم يعط بني نوفل الذين منهم جبير ولا بني عبد شمس الذين منهم عثمان، وإن كانوا في درجة واحدة، فالكل أبناء عم لانفراد بني عبدالمطلب بكونهم مع بني هاشم في النصر في الجاهلية والإسلام، ودخلوا معهم الشعب ثلاث سنين يوم الحصار، ولذلك قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». أما الزكاة فالصواب أنها لا تحرم على بني المطلب كما تحرم على بني هاشم خلافاً للحنابلة وكثير من الفقهاء.

فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنِّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٦٩- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: «أَعْطَيْتَنِي، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ  
نَفْسَكَ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٦٩- برقم (١٠٤٥).

(١) الحديث دليل على أن حكم مولى آل محمد ﷺ حكمهم في تحريم الصدقة، لأن أبا رافع مولى للنبي ﷺ. وهل هذا نص في تحريم العمالة على الموالي - وبالأولى على آل محمد - لأنه أراد الرجل الذي عرض على أبي رافع، أن يوليئه على بعض عمله الذي ولاه النبي فينال بذلك عمالة، ويحتمل أنه أراد أن يعطيه من أجرته، لكن هذا الثاني يرده قوله ﷺ في اللحم الذي تُصدَّق به على بريرة: «هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية» أخرجه البخاري (٢٥٧٧) ومسلم (١٠٧٥).

(٢) الحديث دليل على أن الإنسان إذا أعطي عطاء من بيت المال أو غيره فإنه يأخذه نذباً أو وجوباً بشرطين:

أحدهما: عدم الإشراف وهو التطلع والتعرض للشيء والحرص عليه.  
والثاني: عدم السؤال وما لم يكن كذلك فإنه لا يتبعه نفسه ولا يعلقها بطلبه.

## كتاب الصيام

٦٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٧١- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٧٠- البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢).

٦٧١- علقه البخاري (١١٩/٤ - فتح) بصيغة الجزم، أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (١٥٣/٤) وابن ماجه (١٦٤٥) وابن خزيمة (١٩١٤) وابن حبان (٣٥٨٥).

(١) فيه دليل على أنه لا يجوزُ الصيامُ قبلَ رمضانَ بيومٍ أو يومين بنية الاحتياطِ من رمضانَ، إلا مَنْ وافقَ عادةً له كأن يوافقَ يومَ الاثنينِ أو الخميسِ لمن كانت عادتهُ صومهما، أو كان يصومُ يوماً ويفطرُ يوماً فوافقَ آخرَ الشهرِ اليومَ الذي يصومه. وفي حديثِ عمار الآتي دليلٌ على أن الذي يصومُ يومَ الشكِّ عاصٍ للنبي ﷺ.

٦٧٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٧٢- البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠).

(١) حديثُ ابنِ عمرَ بروايته المتعددة مع حديثِ أبي هريرة الذي يليه دليلٌ على أنه يصامُ رمضانَ برؤيةِ الهلالِ، ويفطرُ فيه برؤيته، وأنه إذا حالَ بين رؤيةِ الهلالِ غيمٌ أو سحبٌ فإنه تكملُ عدةَ الشهرِ ثلاثينَ يوماً، سواءً كان شعبانَ أو رمضانَ لما في الرواياتِ المتعددة التي ذكرها المصنّفُ وغيرها «فإن غمَّ عليكم فاقدرُوا له»، «فإن أُغميَ عليكم فاقدرُوا له ثلاثينَ»، «فأكملوا العدةَ ثلاثينَ»، «فأكملوا عدةَ شعبانَ ثلاثينَ»، وفي روايةٍ لم يذكرها المصنّفُ: «فإن غبيَ عليكم فأكملوا عدةَ شعبانَ ثلاثينَ» أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١)، ومعنى «فاقدرُوا له» احسبوا له بدليلِ الرواياتِ الأخرى «فأكملوا العدة»، والرواياتُ يفسرُ بعضها بعضاً وأولى ما فسر به الحديثُ الحديثُ الآخرُ.

ومن قال من العلماء أن معنى (فاقدرُوا له) ضيقوا له، أي الشهرَ فصوموا اليومَ الثلاثينَ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]، أي يضيّق، ولقوله: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الفجر: ١٦]، أي ضيق، من قال ذلك، فقوله ضعيفٌ لأنَّ الرواياتِ يفسرُ بعضها بعضاً.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَاكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٦٧٣- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَاكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

٦٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَأَى النَّاسُ

الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٧٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

«فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ: أَنْ يَصُومُوا غَدًا»<sup>(١)</sup>.

٦٧٣- البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

٦٧٤- أبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٤٧) (٢٣١/٨)

والحاكم (٤٢٣/١).

٦٧٥- أبو داود (٢٣٤٠) والنسائي (١٣٢/٤) والترمذي (٦٩١) وابن

ماجه (١٦٥٢) وأحمد (٣٦٨/٣) وابن خزيمة (١٩٢٣) وابن حبان

(٣٤٤٦).

(١) حديث ابن عمر السابق وحديث ابن عباس هذا كلُّ منهما دليلٌ على

أنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ عَدْلٌ، وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي

المسلمين العدالة، وفيه أنَّ الأمر في الهلال جارٍ مجرى الأخبار لا =



رواهُ الخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ  
إِرْسَالَهُ.

٦٧٦- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ  
الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

٦٧٦- أبو داود (٢٤٥٤) والنسائي (١٩٦/٤) والترمذي (٧٣٠) وابن  
ماجه (١٧٠٠) وأحمد (٢٨٧/٦) وابن خزيمة (١٩٣٣) والدارقطني  
(١٧٢/٢).

= الشهادة، وأنه يكفي في الإيمان ظاهراً الإقرار بالشهادتين، ففيه أنه يثبت  
دخول رمضان بشهادة عدل واحد، وأما الإفطار من رمضان وثبوت  
هلال شوال وإثبات سائر الشهور فلا بد فيه من اثنين، إلا إذا ثبت  
دخول رمضان بواحد فإنه ينسحب إلى شوال ويفطر الناس لواحد،  
وقال بعضهم: لا بد من اثنين وهو قول ضعيف.

(١) حديث حفصة وإن كان الراجح وقفه إلا أن الحديث في النية، والنية  
أساس العمل كما ثبت في صحيحي البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧):  
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». فالحديث يدل على أنه لا بد في صيام الواجب  
من تبَيُّتِ النِّيَّةِ وفرضها من الليل من أول الليل إلى آخر جزء منه قبل  
الفجر، كله وقت للتبَيُّتِ في صيام رمضان وصيام النذر، وقضاء  
رمضان. وحديث عائشة الذي يليه دليل على جواز صوم النفل بنية من  
النهار، سواء كان قبل الزوال أو بعده بشرط أن لا يكون تناول أو  
فعل شيئاً من المفطرات، ويدل أيضاً على أنه يجوز لمن صام نفلاً أن  
يفطر لحاجة كالأكل مع الضيف مثلاً أو نحوه، وبهذا تجتمع الأدلة.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ،  
وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

٦٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ  
ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»  
ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أُرِينِيهِ، فَلَقَدْ  
أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٧٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٧٩- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

٦٧٧- برقم (١١٥٤).

٦٧٨- البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

٦٧٩- برقم (٧٠٠).

(١) حديث سهل دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار من يجوز العمل بقوله، والعلّة: مخالفة اليهود والنصارى لما في زيادة أبي داود (٢٣٥٣) على هذا الحديث: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»<sup>(١)</sup>.  
 ٦٨٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَتًا»<sup>(٢)</sup>.  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٨١ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا  
 أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ  
 طَهُورٌ»<sup>(٣)</sup>.  
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٦٨٠ - البخاري (١٩٢٣) ومسلم (٧٧٠ / ٢).

٦٨١ - أبو داود (٢٣٥٥) والنسائي (٢٥٨٢) وابن ماجه (١٦٩٩)  
 والترمذي (٦٥٨) وأحمد (٤/٢١٣، ٢١٤) وابن خزيمة (٢٠٦٦)  
 وابن حبان (٣٥١٥) والحاكم (٤٣١ / ١).

(١) حديث أبي هريرة دليل على أن تعجيل الإفطار أحب إلى الله من تأخيرهِ.

(٢) حديث أنس دليل على استحباب التسحر، وصرف الأمر إلى الندب مواصلته ﷺ ومواصلة أصحابه. وفيه أن في السحور بركة، وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي على العبادة، وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على من سأل وقت السحر.

(٣) حديث سلمان بن عامر الضببي مع ضميمته حديث أنس عند أبي داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) فيه دليل على أن السنة الإفطار قبل =

٦٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنْ أَيْتَ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَتَّهَبُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَانَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَانُ لَزِدْتُمْ»<sup>(١)</sup> كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا

٦٨٢- البخاري (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣).

= الصلاة على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء مع ضميمة حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسًا حسوات من ماء. فالسنة ترتيب الثلاثة، وإن أفطر على خبز أو حلوى أو لبن جاز ذلك.

(١) حديث أبي هريرة فيه دليل على أن الوصال وهو عدم الفطر في الليل مطلقاً مكروه وليس بحرام، لأن النبي ﷺ فعله بالصحابة وهو لا يفعل حراماً، وأما وصاله هو عليه الصلاة والسلام فهو من خصوصياته. وأما قوله: (أبيت - وفي رواية: أظل - يطعمني ربي ويسقيني) المراد ما يفتح الله عليه من الفتوحات الإلهية فإنه يغنيه عن الطعام والشراب، وقول من قال: إنه يؤتى بطعام وشراب من الجنة ليس بجيد، لأنه لو كان كذلك لما كان مواصلاً للصيام بل يكون مفطراً، وأما الوصال إلى السحر فهو جائز إلا أنه خلاف الأولى وهو المبادرة إلى الفطر بعد تحقق الغروب عملاً بالنصوص التي منها استحباب المبادرة بالفطر مع حديث: «عليكم برخصة الله، اقبلوا رخصة الله» رواه بهذا اللفظ النسائي في «الكبرى» (٢٥٦٦)، وغيرها من النصوص.

أَنْ يَنْتَهُوا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٨٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

٦٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُيَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٨٣- البخاري (١٩٠٣) وأبو داود (٢٣٦٢).

٦٨٤- البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦).

(١) فيه أنه ينبغي للصائم أن يحفظ صيامه من المعاصي: كقول الزور والعمل به وكذلك الجهل وهو الظلم للناس بالتعدي عليهم في دمائهم أو أموالهم أو أعراضهم، والظلم للنفس بالمعاصي.

(٢) حديث عائشة دليل على جواز تقبيل الرجل لامرأته وهو صائم في رمضان، ويدل عليه أيضاً قوله لعمر لما سأله عن القبلة: «أرأيت لو تمضمضت» أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، وقوله لعمر بن أبي سلمة كما في مسلم (١١١٠) لما سأله: سل أمك فإن خرج منه مني فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة، وإن خرج منه مذي فلا يجب عليه القضاء على الصحيح. وقيل: يجب. لكن إذا كان الرجل سريع الشهوة والإنزال، فإن العلماء استحجوا له أن لا يقبل حفاظاً على صيامه مما يفسده، واحتياطاً لهذه العبادة العظيمة.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.

٦٨٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٨٦- وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبِقِيعِ  
وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».  
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ  
حِبَّانَ.

٦٨٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ  
لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ  
فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ<sup>(١)</sup>،

٦٨٥- البخاري (١٩٣٨) وأخرج مسلم الجملة الأولى منه برقم (١٢٠٢) والترمذي (٧٧٥).

٦٨٦- أبو داود (٢٣٦٩) والترمذي (٧٧٤) والنسائي في «الكبرى» (٣١٤٤) وابن ماجه (١٦٨١) وأحمد (١٢٣/٤) وابن خزيمة (١٩٦٣) وابن حبان (٣٥٣٣) والحاكم (٤٣٠/١).  
٦٨٧- (١٨٢/٢).

(١) هذه الأحاديث الثلاثة السابقة في الحجامة، ففي حديث ابن عباس الرخصة في الحجامة للصائم، لأن النبي ﷺ احتجَم، وحديث شداد =

وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.  
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

= وَأَنَسٌ فِيهِمَا أَنَّ الْحِجَامَةَ مَفْطَرَةٌ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ الرِّخْصَةَ فِي الْحِجَامَةِ كَانَتْ بَعْدَ الْمَنْعِ وَأَنَّ أَنَسًا يَفْعَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، لِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فَذَهَبَ جَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تَفْطِرُ، وَأَنَّ الْمَنْعَ كَانَ أَوَّلًا، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ فِي الْحِجَامَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِحَدِيثِ أَنَسٍ الدَّالِّ عَلَى نَسْخِ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ مِنَ الْحِجَامَةِ. وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا تَفْطِرُ وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيْمِ وَانْتَصَرَ لَهُ فِي «إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ» (٢/ ٥٢)، وَفِي «زَادِ الْمَعَادِ» (٤/ ٦١-٦٢) فَقَالَ: لَا يَتِمُّ لِلْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

أحدها: أَنَّ النَّبِيَّ احْتَجِمَ وَهُوَ صَاحِبٌ غَيْرُ مَرِيضٍ.

الثاني: أَنَّهُ احْتَجِمَ وَهُوَ مَقِيمٌ غَيْرُ مُسَافِرٍ.

الثالث: أَنَّهُ احْتَجِمَ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ لَا صَوْمِ النَّفْلِ.

الرابع: أَنَّهُ احْتَجِمَ بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ الْحِجَامَةِ لَا قَبْلَهَا، فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ امْتَنَعَ الْقَوْلُ بِجَوَازِهَا لِلصَّائِمِ وَالْإِفْلَاحُ. وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَتَقْوِيَةُ الدَّارِقُطْنِيِّ لِلْحَدِيثِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ دَعْوَى النَّسْخِ، وَالِاحْتِيَاظُ عَدَمَ الْحِجَامَةِ وَقَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَمَلًا بِحَدِيثِ: «دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٨) وَالنَّسَائِيُّ (٨/ ٣٢٧).

أما الفصد: فَإِنَّهُ لَا يَفْطِرُ لِأَنَّهُ مَقْيَسٌ عَلَى الْحِجَامَةِ وَهِيَ فِيهَا خِلَافٌ شَدِيدٌ، وَكَذَلِكَ التَّحْلِيلُ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنَّ الْفَصْدَ يَفْطِرُ قِيَاسًا عَلَى الْحِجَامَةِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهَا.

٦٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

٦٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

٦٨٨- برقم (١٦٧٨).

٦٨٩- البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥).

(١) هذا الحديث لعائشة في الكحل، ولا يصح في الكحل كما قال الترمذي حديث، فالكحل مسكوت عنه، فمن اكتحل فصومه صحيح، والعين منفذ ضعيف ليست كالفم والأنف لكن إن اكتحل ووجد طعمه في حلقه، أو تنخم فوجدته، فالأحوط له أن يقضي احتياطاً للعبادة وخروجاً من خلاف من قال: يفطر، كما هو قول الحنابلة وغيرهم: من اكتحل ووجد طعمه في حلقه أفطر، ولا يجب عليه القضاء لعدم الدليل كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) حديث أبي هريرة فيه دليل على أن الناسي معفو عنه، وأنه إذا أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه وصومه تام ومثله المكره، كما لو صب الماء في فمه أو هدد بالسلاح من قادر فافطر لأجل الإكراه لا موافقة ولم ينو الإفطار فلا حرج، وكذلك الجاهل لو كان في بلاد بعيدة عن =



مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٠- وَلِلْحَاكِمِ «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ».

وَهُوَ صَحِيحٌ.

٦٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»<sup>(١)</sup>.

٦٩٠- (١/ ٤٣٠).

٦٩١- أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وأحمد (٤٩٨/٢) والدارقطني (١٨٥/٢) وابن حبان (٥٣١٨).

= المسلمین، ولكن قد يقال: إن الجاهل مُصِرٌّ في عدم السؤالِ فعليه القضاء، ودلت رواية الحاكم الآتية على أمرين:

١- عموم ما يفطر من الأكل أو الشرب أو الجماع لقوله: (مَنْ أَفْطَرَ).  
٢- أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وعند الحنابلة وكثير من الفقهاء عليه الكفارة ولو ناسياً كالمجامع في الحج، والصواب أنه لا كفارة عليه في الصيام ولا في الحج لهذا الحديث، ولقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الحديث قال الله: «قد فعلت» أخرجه مسلم (١٢٦).

(١) حديث أبي هريرة دليل على أن مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ أي غلبه وسبقه في =

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعْلَهُ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٦٩٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرَبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ»<sup>(١)</sup>.

٦٩٢- برقم (١١١٤).

= الخروج فإنه لا قضاء عليه، ومن استقاء أي طلب القيء باختياره فعليه القضاء، وهو ظاهر المعنى لأنه إذا غلبه فلا إرادة له ولا اختيار فهو كالنائم والمكروه، وأما إذا استدعى القيء باختياره فإنه إذا كان محتاجاً لإخراجه فهو مريضٌ يباح له الفطرُ بذلك ويقضي.

وأما قول المؤلف: وأعله أحمد، وكذلك البخاري قال: لا أراه محفوظاً. قال شيخنا: لقد تأملت الحديث كثيراً فلم يظهر لي وجه كونه معلولاً أو غير محفوظ، والذي يرجح هو تقوية الدارقطني للحديث.

(١) الحديث دليل على أن الفطر مستحب في السفر في رمضان، والصوم جائز لفعليه ﷺ وإقراره، وأما قوله: (أولئك العصاة) فإنه أمرهم بالإفطار للتقوي على جهاد العدو، لأنه قال لهم أولاً: إنا ملاقوا العدو فالفطر أقوى لنا، ثم أمرهم بالإفطار للتقوي على العدو، ثم قيل له: إن بعض الناس قد صام فقال: (أولئك العصاة). فإذا كان الإفطار أقوى على العدو لأنه أنشط وجب، وإن لم يكن هناك لقاء للعدو وجهاد فإن الفطر مستحب وليس بواجب حتى في اليوم الذي سافر فيه وقد صام =

٦٩٣- وَفِي لَفْظٍ فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٤- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ ابْنَ عَمْرٍو سَأَلَ.

٦٩٣- برقم (١١١٤).

٦٩٤- مسلم (١١٢١). وأصله في البخاري (١٩٤٢) ومسلم (١١٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

= أوَّله، وإذا قدم في أثناء النهار وجب عليه الإمساك احتراماً للزمن.  
(١) الحديث دليل على جواز الصيام في السفر لمن لم يشقَّ عليه ويجد في نفسه قوة على الصيام لقوله: «فلا جناح عليه» وأن الفطر أفضل من الصيام لقوله: «هي رخصة» وقوله: «فمن أخذ بها فحسن» لكن من يشق عليه الصيام يكره في حقه الصيام لقوله: «ليس من البر الصيام في السفر» أخرجه مسلم (١١١٥)، وقالت طائفة: لا يجوز الصيام في السفر لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ [البقرة: ٨٤]، والحديث حجة عليهم.

٦٩٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «رُخِّصَ  
لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ  
عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

٦٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

٦٩٥- الدارقطني (٢/ ٢٠٥) والحاكم (١/ ٤٤٠).

٦٩٦- البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

(١) هذا مشهورٌ عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة، وقيل: إن هذا له حكم المرفوع لأن الصحابي إذا قال: رخص أو أمرنا أو نهينا فالظاهر أن مراده النبي ﷺ، وكان ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ أي يشق عليهم صيامه ويتجثمون، والصيام له أطوارٌ ثلاثة:

أحدها: التخيير بين الصيام والإطعام عن كل يوم مسكين كما في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾.

الثاني: الصيام إلى الليل ما لم ينم أو يصل العشاء، فإذا صلى العشاء أو نام حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى الليلة الثانية، فحصل لهم بذلك مشقة عظيمة، فخفف الله عنهم.

الثالث: الصيام إلى الليل والرخصة للمريض والمسافر وإباحة الأكل والشرب والنساء في الليل إلى طلوع الفجر.

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ».

رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ

٦٩٧- البخاري (١٩٢٥-١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩).

(١) الحديث فيه دليل على أن المعاصي هلاك، لأن الرسول ﷺ أقره على قوله: هلكت، وفيه دليل على وجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان، وأنها مثل كفارة الظهار على الترتيب، ما لم يكن مريضاً أو مسافراً أو ناسياً، فإنه لا شيء عليه، وفي معنى الناسي الجاهل الذي نشأ في بلاد بعيدة، لكن قد يكون الجاهل مقصراً في عدم السؤال فلا يعذر حينئذ، واختلف العلماء في هذا الحديث حينما قال: «أطعمه أهلك» هل الكفارة باقية في ذمته فإذا أيسر أطعم ستين مسكيناً، أو أنها تسقط بعجزه؟ قال بالأول بعض العلماء: وقال بالثاني بعضهم، والأقرب أنها تسقط، لكن لو أطعم إذا وجد ذلك أحوط وأبرأ لذمته ييقن، وخروجاً من خلاف بعض العلماء الموجبين، لأنهم يقولون: لم يذكر وجوبها إذا أيسر لأنه معلوم من الأدلة الأخرى.

كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي.

٦٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٨- البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

(١) فيه دليلٌ على أن من اغتسل من الجنابة بعد طلوع الفجر وبعد الصيام، فإن صيامه صحيحٌ إذا كان الجماع في الليل ولا قضاء عليه، وكذلك لو احتلم ولو أخرج الاغتسال بعد طلوع الفجر عمداً واشتغل بالسحور فلا شيء عليه.

(٢) فيه دليلٌ على أن من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه مطلقاً، سواء كان صيام رمضان أو نذر أو كفارة لإطلاق الحديث، وخصه بعضهم بصوم النذر وهو رواية عن الإمام أحمد وهي المذهب، لما ورد في بعض الروايات: «من مات وعليه صيام نذر» والصواب العموم، ويصام عن الميت في قضاء رمضان إذا فرط بأن عاش مدة تكفيه للصيام وهو صحيح، أما إذا اتصل به المرض واستمر حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يقضى عنه ولا يطعم لأنه لم يجب عليه، وليس القضاء بواجب بل مستحبٌ على الولي من أبٍ أو ابنٍ أو أخٍ أو عمٍ، بل إذا لم يصم الولي فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً.

باب صوم التطوع

وما نهي عن صومه

٦٩٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»<sup>(١)</sup> وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ،

٦٩٩- برقم (١١٦٢).

(١) والباقية أي السنة التي هو فيها والمعنى يحفظ عن الوقوع في المعاصي فيها أو أنه إذا وقع فيها وفق للتوبة، وهذه الذنوب التي تكفر الصغائر والكبائر عند طائفة من العلماء، والصواب الذي عليه جمهور العلماء وتدل له النصوص أن التي تُكفر الصغائر، أما الكبائر فلا بد لها من توبة كما في حديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر» أخرجه مسلم (٢٣٣)، وكما قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] أي الصغائر.

(٢) صيام المحرم أفضل الصيام بعد رمضان كما في حديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم» أخرجه مسلم (١١٦٣)، وفرض أولاً صوم عاشوراء توطئة لإيجاب صوم رمضان، ولما في الصوم من الفضل والمصالح العظيمة.

وَبُعِثْتُ فِيهِ وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٠٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٠١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ

٧٠٠- برقم (١١٦٤).

٧٠١- البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣).

(١) ذكر في هذا الحديث فائدتان:

الأولى: أنه ولد فيهِ.

والثانية: أنه بُعثَ فِيهِ وَأُنزِلَ عَلَيْهِ فِيهِ، وهناك فائدةٌ ثالثةٌ ذُكرت في حديثٍ

آخر عند مسلم (٢٥٦٥)، وهو أنه مع يومِ الخميس يومان تعرضُ فيهما الأعمالُ على الله فلذا يستحب صيامُهُ، وليس في الحديثِ متمسك لمن استحبَّ إقامة المولد، لأنه ليومِ الاثنينِ ثلاثُ فوائِد، فليس المولد فيه وحده هو السبب، بل هناك سببانِ آخراَنِ: هما البعثُ فِيهِ، وعرضُ الأعمالِ على الله فِيهِ.



بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»<sup>(٢)</sup>.

٧٠٢- البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٤).

(١) استشكل هذا الفضل للصيام في سبيل الله مع ما ورد من فضل الفطر على الصيام في السفر، وأجيب عنه بجوابين:  
الأول: أن المراد إذا كان الصيام في وقت لا يضعفه ولا يشق عليه، كأن يكون في وقت مرابطة في سبيل الله لا في وقت مقاتلة الأعداء ومنازلتهم ومقارعتهم بالسيوف.

الثاني: أن المراد في سبيل الله العموم لسبب الخير وطريقها، ولا يتخصص ذلك بالجهاد والغزو وقتال الأعداء.

(٢) تقسيم بعضهم البدع إلى حسنة ومكروهة ومستحبة باطل بل البدع كلها محرمة وضلال كما في الحديث: «كلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة» أخرجه مسلم بنحوه (٨٦٧) وأبو داود (٤٦٠٧) بلفظه.

حديث عائشة فيه أنه ﷺ يسرد الفطر أحياناً ولعله لا اشتغاله بمصالح المسلمين، ثم عند فراغه يسرد الصوم ويقضي ما فاتته، وفيه أنه يصوم أكثر شعبان.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٠٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٧٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرُؤُوسُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٧٠٣- النسائي (٢٢٢/٤) والترمذي (٧٦١) وابن حبان (٣٦٥٦).

٧٠٤- البخاري (٥١٩٥) ومسلم (١٠٢٦) وأبو داود (٢٤٥٨).

(١) حديث أبي ذر فيه فضلُ صومِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وأن تكونَ ثلاثَ عشرةٍ وأربعَ عشرةٍ وخمسةَ عشرةٍ، وهي التي تسمى بأيامِ البيضِ لبياضِ ليالِها بنورِ القمرِ في وسطِ الشهرِ، ولكن في الأحاديثِ الصحيحةِ في مسلم (٧٢١) و(١١٥٩) وغيره الأمرُ بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من الشهرِ دونَ تقييدها بأيامِ البيضِ، ولم يرد ذلك إلا في حديثِ أبي ذر هذا، فلو صامَ من أي الشهرِ حصلت له الفضيلةُ.

(٢) فيه دليلٌ على أنَّ المرأةَ لا يحلُّ لها أن تصومَ نفلاً إلا بإذنِ زوجها وإلا كانت فاعلةً لمُحرَّمٍ، وهذا بخلافِ رمضان. واختلف في صيامِ قضاءِ رمضانَ والأولى أن تراعى إذنه لأن القضاءَ موسعٌ كما كانت عائشةُ يكون عليها الصومُ من رمضانَ فلا تقضيه إلا في شعبانَ لمكان رسول الله فيها.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ» .

٧٠٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّخْرِ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٦- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ

عِزًّا وَجَلًّا»<sup>(٢)</sup>.

٧٠٥- البخاري (١٩٩١) ومسلم (٨٢٧، ١١٣٧).

٧٠٦- برقم (١١٤١).

= مسألة: إذا كانت المرأة مهجورة من قبل زوجها فهل تستأذنه في صيام النفل، الظاهر أنها لا تستأذنه وهي في حكم الغائب زوجها في المعنى لأنه لا يهتم لها، والشريعة تراعي المعاني ومن تقيّد بلفظ الحديث قال: تستأذن، لكن الشريعة تراعي المعنى وهو قول من نظر إلى المعنى، وهو الصواب إن شاء الله.

(١) فيه دليل على تحريم صوم هذين اليومين وأنهما لا يصامان لا في فرض ولا في نفل.

(٢) فيه دليل على المنع من صيام أيام التشريق الثلاثة، وأنها أيام أكل وشرب وهي أيام الرمي وأيام نحر كلها على الصحيح، يوم العيد وثلاثة أيام بعده فتكون أربعة، وهذا الحديث خاص، وحديث أبي ذر في صيام أيام البيض عام، والخاص مقدم على العام.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٠٧- البخاري (١٩٩٧-١٩٩٨).

٧٠٨- برقم (١١٤٤).

(١) فِيهِ التَّرْخِيفُ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَهَذَا لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّ الصَّحَابِي إِذَا قَالَ: رُخِّصَ أَوْ أُمِرْنَا أَوْ نُهِنَا فَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ.

(٢) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَخْصُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ وَلَا يَوْمُهَا بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا يَصُومُهُ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي سَوَاءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَصَلَاةُ الرِّغَائِبِ فِي لَيَالِي الْجُمُعَةِ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ مُحَدَّثَةٌ بَعْدَ الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ، وَجَعَلَ مِيلَادَ لِلرَّسُولِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَيْبِ الْأَوَّلِ بَدْعًا، لِأَنَّ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامَ لَا تَخْصُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَتَخْصِيصُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ بِصِيَامِهَا لَوُرُودِ الدَّلِيلِ وَالنَّصِّ بِذَلِكَ.

٧٠٩- وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٠- وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

٧٠٩- البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).

٧١٠- أبو داود (٢٣٣٧) والترمذي (٧٣٨) وابن ماجه (١٦٥١) وأحمد (٤٤٢/٢).

(١) فيه دليل على أن يوم الجمعة لا يصام في غير رمضان إلا أن يضم إليه صوم يوم قبله أو بعده، فهو يوم فاضل ويوم عظيم فيه خُلِقَ آدَمُ وأدخل الجنة وأخرج منها وفيه تقوم الساعة، فشرع الله إفطاره ليكون عوناً على التقدم ليوم الجمعة، لأنه مظنة أن يصام لما فيه من الفضل والتلاوة.

(٢) لعل وجه استنكار الإمام أحمد لهذا الحديث مخالفته لظاهر حديث عائشة المتفق عليه - سبق برقم (٧٠٢) - من قولها: «وما رأيته في شهر أكثر فيه صياماً في شعبان»، لكن يمكن أن يحمل هذا الحديث على المنع من ابتداء الصيام بعد النصف من شعبان، أما من صام الشهر كله أو أكثره أو وافق عادة يصومها فلا كراهة لما سبق برقم (٦٧٠) من النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إلا لمن كان يصوم صوماً.

٧١١- وَعَنْ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَعْهَا»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرَجَّالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

٧١٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٧١١- أبو داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤) والنسائي (٢٧٥٩) وابن ماجه (١٧٢٦) وأحمد (٣٦٨/٦، ٣٦٩).

٧١٢- النسائي في «الكبرى» (١٤٦/٢) وابن خزيمة (٢١٦٧).

(١) الحديث دليل على النهي عن إفراد السبت بالصوم، وأصله التحريم إلا أنه عند العلماء للكراهة الشديدة لما قيل فيه من الاضطراب والإنكار والنسخ، أما الاضطراب فليس بظاهر لأن كون عبدالله بن بسر عن أخته الصماء أو عن أبيه بسر أو عن الصماء عن عائشة لا تأثير فيه وليس بعلة قادحة، فإنه صحابي وإنكار مالك بقوله: إنه كذب، وقول أبي داود: إنه منسوخ، لعله أراد بحديث أم سلمة الذي يليه.

(٢) الحديث دليل على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب، وهذا يدل على أن النهي عن صوم يوم السبت إذا كان مفرداً، فإذا ضم إليه الأحد زالت الكراهة، وكذلك النهي عن صوم يوم الجمعة، إذا ضم إليه السبت أو الخميس زالت الكراهة.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

٧١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ وَاسْتَكْرَهُ الْعُقَيْلِيُّ.

٧١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»<sup>(٢)</sup>.

٧١٣- أحمد (٣٠٤/٢) وأبو داود (٢٤٤٠) والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣٠) وابن ماجه (١٧٣٢) وابن خزيمة (٢١٠١) والحاكم (٤٣٤/١).

٧١٤- البخاري (١٩٧٧) ومسلم (١١٥٩).

(١) الحديث فيه النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، والأصل في النهي التحريم، وقال به بعضهم، والجمهور على أنه للكراهة ولذلك أفطر النبي ﷺ بعرفة فأتى بقدر لبن فشربه والناس ينظرون، واستنكار العقيلي للحديث لا وجه له، ويستثنى من ذلك من لم يجد الهدى من الحاج فإنه يجوز له أن يصوم يوم عرفة ويومين قبله، والأفضل أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة ليكون يوم عرفة مفطراً ولو بغير إحرام، أما غير الحاج فإنه يستحب له صوم يوم عرفة.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص دليل على المنع من صوم الدهر، وقال بالتحريم طائفة من العلماء واختاره ابن خزيمة وهو ظاهر =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٥- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بَلَفَظَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٧١٥- برقم (١١٦٢).

= الحديث، وذهب إلى الجواز طائفة وهم محجوجون بالحديث، وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون دعاءً أو خبراً، فإن كان دعاءً فيا ويح من دعا عليه النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً فكيف يكتب له ثواب.



باب الاعتكاف وقيام رمضان<sup>(١)</sup>

٧١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٧١٦- البخاري (٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩).

(١) الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله، ولا حد لأقله فيجوز ساعة أو ساعتين. الحديث الأخير في الباب الخبر بصيغة: لا تشد الرحال، فهو خبر بمعنى النهي وورد في مسلم (٨٢٧) «لا تشدوا الرحال» بلفظ الجمع وصيغة النهي، والخبر يؤيد النهي فهو خبر بمعنى النهي، والحديث دليل على تحريم شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة بقصد القربة والتعب، وإذا حرم شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة حرم شد الرحل إلى القبور من باب أولى، واختلفوا في شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ فأجازته طائفة ومنعه الجمهور وهو الصواب لهذا الحديث، وقد امتحن شيخ الإسلام في مسألة شد الرحل للقبور.

أما زيارة الآثار للاعتبار والفرجة فلا بأس به، وأما زيارة مدائن صالح فأقل أحواله الكراهة الشديدة إلا أن يكون باكياً، أما أن يقيم مدة فلا لأن النبي لما مر قنع رأسه وأسرع السير وقال: «لا تدخلوها إلا أن تكونوا باكين» أخرجه البخاري (٣٣٨٠) ومسلم (٢٩٨٠).

(٢) فيه أن قيام رمضان من أسباب مغفرة الذنوب المتقدمة، لكن بشرط أن يكون عن إيمان واحتساب وليس رياءً فإن المرئي شرك.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيِ الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَحْبَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٨- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٧- البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤).

٧١٨- البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧١).

(١) فيه اجتهادُ النبي ﷺ في العشرِ الأخيرة من رمضان، وأنه كان يشمرُّ في العبادة ويحيي الليل ويوقظُ أهله وقوله: «وشدَّ مِثْرَهُ» كناية عن اعتزال النساء والتشمير في العبادة.

(٢) فيه استحبابُ اعتكافِ العشرِ الأواخرِ من رمضان ومداومة النبي عليها واقتداء أزواجه به من بعده، وفيه أن الاعتكاف مشروع للنساء والرجال، فتكونُ المرأةُ في خباءٍ في المسجد مُتَّسِرَةً بعيدةً عن الرجال.

٧١٩- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٠- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»<sup>(٢)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧٢١- وَعَنْهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا

٧١٩- البخاري (٢٠٤١) ومسلم (١١٧٢).

٧٢٠- البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

٧٢١- برقم (٢٤٧٣).

(١) فيه أن المعتكف يدخل معتكفه إذا صلى الفجر، فمعتكف العشر الأواخر يدخل معتكفه بعد الفجر من يوم واحد وعشرين.  
(٢) فيه أنه لا حرج في إدخال المعتكف رأسه على زوجته من المسجد لترجله وتسرح شعره إذا كان بيته على المسجد، وفيه أن المعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة كالوضوء والبول والغائط والأكل لعدم من يأتيه به، والشرب إذا لم يجده في المسجد.

لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي  
مَسْجِدِ جَامِعٍ<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بِأَسَ بَرِّجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفُ آخِرِهِ.

(١) فيه أنّ المعتكف لا يعودُ مريضاً ولا يشهدُ جنازةً ولا يمس امرأةً ولا يباشرها، ولا يخرجُ من معتكفه لحاجةٍ إلا لما لا بدُّ له منه كالبولِ والغائطِ والوضوءِ، وكذا الأكلُ والشربُ لعدمِ من يأتيه به.

(٢) مسألة: هل يشترطُ في الاعتكافِ الصومُ؟ هذه المسألة اختلفَ العلماءُ فيها وكذا الصحابةُ، ففي حديثِ عائشةَ هذا الراجحُ وَقَفُ آخِرِهِ عَلَيْهَا - وهو اشتراطُ الصومِ - فيكونُ من اجتهادها، وفي حديثِ ابنِ عباسٍ الذي بعدهُ والراجحُ وقفه فيكونُ من اجتهاده، عدمُ اشتراطِ الصومِ في الاعتكافِ فتكونُ هذه المسألةُ من مسائلِ النزاعِ فتردُّ إلى اللهِ والرسولِ كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وعند رَدِّ هذه المسألةِ إلى سنةِ رسولِ اللهِ نجدُ أنَّ عمرَ سألَ النبيَّ وقالَ: «نذرتُ أن أعتكفَ في المسجدِ الحرامِ في الجاهليةِ فقالَ له: أوفِ بنذركِ» أخرجه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦) والليلُ لا صيامَ فيه، وقد يقالُ: إنَّ النذرَ كانَ في الجاهليةِ، ويجابُ بأنَّ السؤالَ عنهُ والوفاءُ بهِ في الإسلامِ بأمرِ الرسولِ وإقراره وكذلك الاعتكافُ في المسجدِ الجامعِ ليس بواجبٍ لكنه أفضلُ لئلا يتكررَ خروجه من معتكفه، لكن يجوزُ الاعتكافُ في غيرِ الجامعِ ويجبُ عليه حينئذٍ الخروجُ للجمعةِ.

٧٢٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ أَيْضاً.

٧٢٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ  
مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(٢)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٤- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٢- (٢/١٩٩).

٧٢٣- البخاري (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥).

٧٢٤- برقم (١٣٨٦).

(١) انظر التعليق على الحديث السابق في مسألة اشتراط الصوم للمعتكف.

(٢) فيه أن السبع الأواخر من رمضان أرجى ليلية القدر من غيرها،

واختلف في أولها فقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وقيل: ليلة أربع وعشرين

ولا شك أن الأصل تمام الشهر، ولذلك يصام يوم الثلاثين من رمضان

ولا يصام يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال، فعليه يكون أول

السبع ليلة أربع وعشرين، وفي السبع ليلة خمس وعشرين وسبع

وعشرين وتسع وعشرين.

قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أوردتها في «فتح الباري».

٧٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفِرْ عَنِّي»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

٧٢٥- الترمذي (٣٥١٣) والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٠٨) وابن ماجه (٣٨٥٠) وأحمد (١٨٢/٦) والحاكم (٥٣٠/١).

(١) حديث معاوية الراجح وقفه، وهو يدل على أن ليلة سبع وعشرين أرجى لليلة القدر من غيرها، فنخلص من مجموع النصوص أن ليلة القدر باقية لم ترفع بل تكون في كل سنة، وأنها في رمضان خاصة، وأنها في العشر الأواخر فيه، وأنها متنقلة في ليالي العشر في أشفاعها وأوتارها، وأن السبع الأواخر أرجى ليالي العشر، وأن أوتار العشر الأواخر أرجى وأن ليلة سبع وعشرين أرجى ليالي العشر.

(٢) فيه استحباب هذا الدعاء في ليلة القدر وغيرها، وقوله: (أي ليلة) اسم استفهام مبني على الضم في محل رفع خبر مقدم (وليلة القدر) مبتدأ مؤخر.

٧٢٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،  
 وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## (١) كتاب الحج

## باب فضله وبيان من فرض عليه

٧٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ  
إِلَّا الْجَنَّةُ» (٢).

٧٢٧- البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩).

(١) يقال: حَجَّ وَحَجَّ بِكسر الجيم وفتحها.

تنبية: الحجُّ الركنُ الخامسُ من أركان الإسلام، وتقدّم ثلاثة أركان: الصلاة والزكاة والصيام، ولم يتقدم الركنُ الأوّلُ وهو الشهادتان، وكان المتقدمون يذكرون الركنَ الأوّلَ الكلامَ في الشهادتين في مؤلفاتهم فيستفيد الناسُ، أما المتأخرون، فإنهم يفرّدون الكلامَ في الشهادتين والتوحيدِ في مؤلفاتٍ خاصة؛ هي كتبُ العقائدِ لمزيد البحث والتعمق ولكن كثيراً من الناسِ يكون فقيهاً في أحكام الفروع جاهلاً بأحكام العقائد، لأنه يقرأ الفروع في كتبِ الفقه والحديث ابتداءً من كتاب الطهارة ولا يدرسُ العقائد ولا يقرأها، وكان الشيخُ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يقولُ لمن يكتبُ له وينظره: أطلبُ منكم أن تدرسوا وتفهموا العقيدة كما تقرؤون وتدرسون الوقفَ والوصيةَ والهبة ونحوها.

(٢) فيه فضلُ الحجِّ والعمرة، وفي قوله: (العمرة إلى العمرة) دليلٌ على =



مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

٧٢٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

٧٢٨- أحمد (١٦٥/٦) وابن ماجه (٢٩٠١) وأصله أخرجه البخاري (١٥٢٠).

٧٢٩- أحمد (٣١٦/٣) والترمذي (٩٣١).

= جواز تكرار العمرة في السنة وقد اعتمرت عائشة عُمَرتين في حجة الوداع بينهما عشرة أيام لأنها اعتمرت الأولى في حجتها والثانية ليلة أربع عشرة من ذي الحجة.

(١) هذا الحديث: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» مع حديث: «وأن تحج وتعتمر» دليلان على وجوب العمرة، قال شيخنا: ولا أعلم غيرهما دليلاً صحيحاً صريحاً.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»<sup>(١)</sup>.

٧٣٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِسْرَافَهُ.

٧٣١- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٧٣٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» [فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ.] فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

٧٣٠- الدارقطني (٢/٢١٦) والحاكم (١/٤٤٢).

٧٣١- برقم (٨١٣).

٧٣٢- برقم (١٣٣٦).

(١) حديث جابرٍ موقوفٌ فلا حجة فيه والوجه الآخرُ ضعيفٌ فلا يحتج به على وجوب العمرة.

(٢) فيه دليلٌ على صحة حجِّ الصبي الصغير، لأن عقله في نموٍّ بخلاف المجنون وذهاب العقل وهو المعتوه فلا يصحُّ حجه، لأنه لا عقل له وليس عقله في نموٍّ، وفيه دليلٌ على أن الصبي إذا حجَّ فحجه له لا لأبويه كما يقوله العامة، وما علمتُ أحداً يقوله غيرُ العامة، ولكن لمن تسبَّب في حجه أجرُ المعونة والسبب، لقوله عليه السلام: «ولك أجر».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٣٣- وَعَنْهُ رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَى. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(١)</sup> وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧٣٤- وَعَنْهُ رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ

٧٣٣- البخاري (١٥١٣ و ١٨٥٤ و ١٨٥٥) ومسلم (١٣٣٤).

٧٣٤- البخاري (١٨٥٢، ٦٦٩٩).

(١) فيه دليلٌ على أن الشيخَ الكبيرَ وكذلك العجوزَ الكبيرةَ يحجُّ عنهما إذا كانا لا يثبتان على الراحلة، وفيه دليلٌ على أن الحجَّ فرضٌ عليه لإقرار النبي المرأة على قولها: «إن فريضة الله على عبادِهِ في الحجِّ أدركت أبي» ولكن إذا لم يجد من يحج عنه متبرعاً أو بمال فلا يجبُ عليه، وفيه دليلٌ على وجوب إنكار المنكرِ بالفعلِ وبالقولِ لأن النبيَّ ﷺ صرف وجهه الفضل عن الخنعمية، وليس في الحديث ما يدلُّ لأهل السفور لأنه ليس في الحديث أن المرأة كاشفةُ الوجه، بل ينظر إليها ولو كان عليها خماراً، وفيه دليلٌ على جواز حجِّ المرأة عن الرجل والعكس.

فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٣٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيَّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

٧٣٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ

٧٣٥- ابن أبي شيبة (١٤٨٧٥) والبيهقي (٣٢٥ / ٤).

٧٣٦- البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١).

(١) فيه دليل على قضاء حج من نذر ثم مات قبل أن يحج، وفيه تشبيه دين الله بدين آدمي، إلا أن دين آدمي أكد لأنه مبني على المشاحة ودين الله مبني على المسامحة.

(٢) فيه دليل على صحة حج الصبي ويدل عليه الحديث السابق (٧٣٢):  
لهذا حج؟ قال: نعم. وكذلك صحة حج العبد، ولكن إذا بلغ الصبي أو عتق العبد فعليهما حجة الإسلام.

إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٣٧- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةٌ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ: «حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقَفُهُ.

٧٣٧- أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن حبان (٣٩٨٨).

(١) فيه تحريمُ الخلوةِ بالمرأةِ الأجنبية، وإذا كان معهما ثالثٌ زالت الخلوةُ اللهم إلا إذا كان الثالثُ غيرَ مأمونٍ، وقوله: «فحج مع امرأتك» يحتملُ أن الأمرَ للاستحبابِ ويحتملُ أنه للوجوب، ويكون وجب عليه الحجُّ معها لهذا العارضِ حماية لها.

(٢) فيه أنه لا يجوزُ أن يحجَّ شخصٌ عن شخصٍ حتى يحجَّ عن نفسه، وفيه جوازُ حجِّ الأخِ عن أخيه والقريبِ عن قريبه وأنه لا يشترطُ أن يكونَ ابناً أو أباً.

٧٣٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجِبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

٧٣٩- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٧٣٨- أبو داود (١٧٢١) وابن ماجه (٢٨٨٦) والنسائي (١١١/٥-١١٢) وأحمد (٢٥٥/١).

٧٣٩- برقم (١٣٣٧).

(١) فيه أن الحج لا يجب إلا مرة في العمر، وما زاد عليها فهو تطوع، وفيه أن الأوامر تتحقق بفعالها مرة واحدة وأن الأمر لا يقتضي التكرار.

باب المواقيت<sup>(١)</sup>

٧٤٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ<sup>(٢)</sup> أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ<sup>(٣)</sup>».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٠- البخاري (١٥٢٩) ومسلم (١١٨١).

(١) تطلق على المواقيت المكانية وتطلق على المواقيت الزمانية وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة والمراد هنا المواقيت المكانية.

(٢) في بعض الروايات: (ممن أراد الحج والعمرة) والواو بمعنى (أو).

(٣) وخص من ذلك العمرة فإن المكي إذا أراد العمرة لا بد أن يخرج إلى الحل فيحرم منه للعمرة، لأن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج بأخته عائشة أم المؤمنين إلى الحل فتحرم منه للعمرة ليلة الرابع عشر من ذي الحجة في حجة الوداع.

أو يقال: إن قوله في الحديث: «حتى أهل مكة من مكة» نسخ منه العمرة لأمر النبي عائشة أن تخرج إلى التنعيم فتحرم منه للعمرة.

٧٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ  
الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٧٤٢- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ  
رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.

٧٤٣- وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «أَنَّ عَمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتَ  
عِرْقٍ»<sup>(١)</sup>.

٧٤١- أبو داود (١٧٣٩) والنسائي (١٢٥/٥).

٧٤٢- برقم (١١٨٣).

٧٤٣- برقم (١٥٣١).

(١) توقتُ ذاتِ عرقٍ لأهلِ العراقِ فيه ثلاثةُ أحاديثٍ:

أحدها: حديثُ عائشةَ هذا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

الثاني: حديثُ جابرٍ عندَ مسلمٍ إلا أن راويه شكَّ في رفعه حيث قال راويه  
أبو الزبير: أحسبه رفع إلى النبي ﷺ.

الثالث: ما في «صحيح البخاري» (١٥٣١): أَنَّ عَمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتَ  
عِرْقٍ وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهَا، فَإِنَّ الْمَوْقُوفَ يُؤَيِّدُ الْمَرْفُوعَ وَيَجْمَعُ بَيْنَهَا بِأَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَى عَمَرَ فَوَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ  
لِأَهْلِ الْعِرَاقِ لَمَّا سَأَلُوهُ، فَوَافَقَ اجْتِهَادُ عَمَرَ النَّصَّ، وَلَا غَرَابَةَ فَإِنَّ عَمَرَ  
مَعْرُوفٌ بِمُوَافَقَةِ النَّصِّ فِي مَوَاضِعَ مَعْرُوفَةٍ.



٧٤٤- وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»<sup>(١)</sup>.

باب وجوه<sup>(٢)</sup> الإحرام وصفته<sup>(٣)</sup>

٧٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ»<sup>(٤)</sup> فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٤- أبو داود (١٧٤٠) والترمذي (٨٣٢) وأحمد (١/٣٤٤).

٧٤٥- البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١).

(١) العقيقُ وادٍ فيه ذات عرق.

(٢) وجوهُ الإحرامِ ثلاثة:

أحدها: الإحرامُ بالعمرة متمتعاً بها إلى الحجِّ.

الثاني: الإحرامُ بالحجِّ وحده.

الثالث: الإحرامُ بالعمرة والحجِّ معاً.

(٣) وصفته: أن ينوي ويلبِّي.

(٤) هذا قولُ عائشة، والصوابُ أنه أهلُّ بعمرَةٍ وحجٍّ معاً.

## باب الإحرام وما يتعلق به

٧٤٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٧- وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

٧٤٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ

٧٤٦- البخاري (١٥٤١) ومسلم (١١٨٦).

٧٤٧- أبو داود (١٨١٤) والترمذي (٨٢٩) وابن ماجه (٢٩٢٢) والنسائي (١٦٢/٥) وأحمد (٥٥/٤) وابن حبان (٣٨٠٢).

٧٤٨- برقم (٨٣٠).

(١) وهو مسجدٌ محجَّرٌ على عهدِ النبي ﷺ في ذي الحليفة، وهو المسمى بأبيار علي، وقد أهلَّ رسولُ اللهِ بعد ما ركبَ راحلته، وهذا هو الصواب، وقيل: أهلُّ من البيداء، والصوابُ الأول.

(٢) رفعُ الصوتِ بالإِهْلَالِ فيه مصالِحٌ منها إظهارُ هذه الشعيرة، ومنها تذكيرُ الإنسانِ نفسه بأنه في عبادة.

لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ.

٧٤٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ»<sup>(٢)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٤٩- البخاري (٣٦٦) ومسلم (١١٧٧).

(١) الحديثُ دليلٌ على مشروعية الاغتسال للإحرام، والحديثُ فيه لينٌ، وأخرجه الدارقطني (٢/٢١٩) والحاكم (١/٤٤٧) والبيهقي (٥/٣٣) من طريق يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وهو ضعيفٌ.

(٢) سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس، لأنه محصورٌ وهو خمسة أشياء:

١- القميصُ وهو ما خيطَ على قدرِ الجسمِ أو بعضه كالفنيلة.

٢- العمامة.

٣- السراويلات، ما يسترُ النصفَ الأسفلَ ولرجليه أكمامٌ، فإن لم يكن لرجليه أكمام فهو إزارٌ، والسراويلاتُ جمعُ سراويل ولا واحدَ له من لفظه، وأنشد بعضهم:

عليه من اللؤمِ سرِوَالَةٌ      ولا يثبتُ له مستندٌ

٤- البرانسُ وهي ثيابٌ مغربيةٌ لها رؤوسٌ متصلةٌ بها تغطي الرأسَ، =

٧٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥١- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٧٥٠- البخاري (١٥٣٩، ٥٩٢٢) ومسلم (١١٨٩).

٧٥١- برقم (١٤٠٩).

= فالقميصُ ما أحاطَ بالبدن، والعمامةُ ما أحاطَ الرأسَ وكان معتاداً، والبرانسُ ما غطى الرأسَ نادراً.

٥- الخِفافُ، حديثُ ابنِ عمرَ هذا فيه أنه يقطعهما أسفلَ من الكعبين، وفي حديثِ ابنِ عباسٍ في عرفةَ لم يذكرَ القطعَ، واختلفَ العلماءُ فذهبَ الجمهورُ إلى وجوبِ القطعِ حملاً للمطلقِ على المقيّدِ وهي قاعدةٌ معروفةٌ مقررةٌ لا غبارَ عليها، وذهبَ أحمدُ وجماعةٌ إلى أن الأمرَ بالقطعِ منسوخٌ أو للندبِ، لأن حديثَ ابنِ عمرَ قاله في المدينة، وحديثُ ابنِ عباسٍ في عرفة. وقد حضرَ هذا المجمعَ من لم يحضر في المدينة ولم يسمع منه أولاً، ويؤيدُ ذلك أمران:

الأولُ: النهيُ عن إضاعةِ المالِ وفي قطعها إفسادٌ للمال.

الثاني: القياسُ على لبسِ السراويلِ عندَ عدمِ الإزارِ حيثُ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ» أخرجه البخاري (١٨٤٣).

(١) فيه مشروعيةُ التطيبِ عندَ الإحرامِ وعندَ الحلِّ من الإحرامِ قبلَ الطوافِ.

قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٥٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْجِمَارِ الْوَحْشِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرَمِينَ - : «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٣- وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»<sup>(٢)</sup>.

٧٥٢- البخاري (١٨٢٤ و ٢٩١٤) ومسلم (١١٩٦).

٧٥٣- البخاري (١٨٢٥ و ٢٥٧٣) ومسلم (١١٩٦).

(١) فيه تحريم عقد النكاح على المحرم سواء كان العقد لنفسه، أو لغيره بأن يزوج موليته.

وكذلك تحريم الخطبة لنفسه ولغيره، والحكمة في النهي أنه وسيلة إلى الجماع وهو محرم، وقوله: (يخطب) هو بضم الطاء في خطبة الموعظة وفي خطبة النكاح، والفرق بينهما في المصدر؛ فالموعظة بضم الخاء والنكاح بكسر الخاء خطبة، خطبة.

(٢) حديث أبي قتادة السابق وحديث الصعب فيهما دليل على جواز أكل =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ»<sup>(١)</sup>، يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٤- البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨).

= المحرم من الصيد الذي قتله الحلال بشروط:

١- أن لا يكون أمره بذلك.

٢- أن لا يكون قد ساعده فيه بإشارة أو دلالة أو إعانة.

٣- أن لا يكون الحلال قد صاده من أجله كما في حديث الصعب.

٤- أن لا يكون الصيد حياً، وأما قوله تعالى: «غَيْرَ مُجَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ

حُرْمٌ» [المائدة: ١]، وقوله: «حُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذُئِمْتُمْ حُرْمًا»

[المائدة: ٩٦]، فالصيد في الآيتين مصدر بمعنى الاصطياد، أما ما

صاده الحلال ففيه التفصيل السابق، أما صيد المحرم فهو ميتة عليه

وعلى غيره.

(١) فواسق جمع فاسق، وهو الخارج عن طبيعة الدواب الأخرى وسُمِّي

الفاسق لخروجه عن طبيعة المؤمنين بالمعصية، وهذه الفواسق تقتل

في الحرم حتى جن البيوت، لأنه لا حرمة لها أو لأنها تنصرون في

الحرم بهذه الخمس، وخبثه أنه ينقر الدبرة التي في البعير حتى ربما

قتلها، وكذلك يأكل سنابل الزرع، وكذلك ينفر الصيد على الصائد.

٧٥٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٦- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاطَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟»<sup>(٢)</sup> قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى

٧٥٥- البخاري (٥٦٩٥) ومسلم (١٢٠٢).

٧٥٦- البخاري (١٨١٥ و ١٨١٦) ومسلم (١٢٠١).

٧٥٧- البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥).

(١) فيه جواز الاحتجام للمحرم في أي موضع من الجسد أو الرأس وإذا احتاج إلى حلق شعرات من الرأس فإنه يُعفى عنه لأنه شيء يسير ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه فدى، وإن فدى احتياطاً وخروجاً من خلاف العلماء فحسن.

(٢) يحتمل أنه بدأ بالشاة لأنها أفضل أو لأنه في أول الأمر، ودلت الآية «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ» [البقرة: ١٩٦]، وسائر الروايات على التخيير بين الثلاثة، وهو إجماع من العلماء.

عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدَهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحِرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحِرَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٨- البخاري (٢١٢٩) ومسلم (١٣٦٠).

(١) الحكمة حتى يجدها ربُّها.

(٢) وهناك أمرٌ ثالثٌ وهو العفو مجاناً.

(٣) ومن كان في المدينة ولا سيما الصالحون، يجد ويلمس دعوة رسولِ



٧٥٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### باب صفة الحج و دخول مكة

٧٦٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ

٧٥٩- البخاري (٣١٧٩ و ٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠).

٧٦٠- برقم (١٢١٨).

(١) يحتمل أنه أراد بهما الحرتين فشه إحدى الحرتين بعير لتتوء وسطه ونشوزه. والأخرى بثور لامتناعه تشبيهاً بثور الوحش، أو أراد بهما مأزمي المدينة. والمأزم الطريق بين الجبلين. قال: وإنما جوزنا الاحتمال لما لم نجد بالمدينة جبلاً يعرف بواحد منهما. (ف).  
لقد غلط محمد حامد فقي، فإنهما جبلان معروفان بالمدينة، ولحامد رحمه الله أغلاطٌ وأوهامٌ هذا منها.

حَرَمُهَا مِنْ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ وَهُوَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ، وَثَوْرٌ جَبَلٌ صَغِيرٌ مَدَوْرٌ أَحْمَرٌ مِنْ جِهَةِ خَلْفِ أَحَدٍ عَنِ شِمَالِهِ وَعَيْرٌ جَبَلٌ آخَرٌ مِنْ جِهَةِ وَلَا يُنَافِي حَدِيثُ «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٨٩) وَمُسْلِمٌ (١٣٦٥)، لِأَنَّهُمَا حَرَتَانِ يَكْتَنِفَانِهَا.

(٢) «حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا أَجْمَعٌ حَدِيثٌ فِي الْحَجِّ وَهُوَ مُنْسَكٌ كَامِلٌ وَقَدْ اخْتَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَسَاقَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) مَطْوِلاً».

عُمَيْسٌ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَأَسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرَمِي»<sup>(١)</sup> وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(٣)</sup> حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا،

(١) فِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَتَتَلَجَّمُ وَتَشُدُّ وَسَطَهَا، ثُمَّ تَحْرُمُ.

(٢) الصَّوَابُ أَنَّهُ أَهْلٌ لَمَا رَكِبَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍو وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي خَفِيَ عَلَى جَابِرٍ مَعَ اعْتِنَائِهِ بِحُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يَخْبِرُ بِمَا رَأَى أَوْ بِمَا سَمِعَ أَوْ بِمَا عَلِمَ، فَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ أَقْوَالِهِمُ السَّنَةُ، لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَحْضُرُ بَعْضَ مَجَالِسِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَفُوتُ ذَلِكَ عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ.

وَأَمَّا إِهْلَالُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَمَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَعَادَ الْإِهْلَالَ وَكُرَّرَهُ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ، فَرَأَاهُ جَابِرٌ فَنَقَلَ أَنَّهُ أَهْلٌ بَعْدَمَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، وَقَدْ حَفِظَ ابْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ أَهْلٌ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَمَّا رَوَايَةُ خَصِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٧٧٠) أَنَّهُ أَهْلٌ فِي مَصَلَاهُ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ لِأَنَّ خَصِيفًا هَذَا ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُصَغَّرٌ، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.

(٣) كَانَ الصَّحَابَةُ بَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِي التَّلْبِيَةِ، كَابْنِ عَمْرٍو: لَيْتَكَ وَسَعْدِيكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ، وَكَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: لَيْتَكَ حَقًّا تَعْبُدُ أَوْ رِقًّا؛ وَلَكِنْ =

فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أبدأ بما بدأ الله به» رَقِيَّ<sup>(١)</sup> الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبْتَ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ<sup>(٢)</sup>، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ

= الأفضل لزوم تلبية رسول الله ﷺ لأمرين:  
أحدها: أن النبي ﷺ لزمها.

الثاني: أنها هي الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد.

(١) «رَقِيَّ» بكسر القاف على وزن صَعِدَ لفظاً ومعنى كما في «القاموس» فهي من باب فرح، وقد أخطأ الشارح صاحب «سبل السلام» في ضبطها بفتح القاف، أما (رَقِيَّ) بفتح القاف فهي من الرقية والعودية التي يُرَقَى بها.

(٢) والتوجه إلى منى في اليوم الثامن والمبيت ليلة التاسع سنة لا واجب.

بِنَمْرَةَ<sup>(١)</sup> فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ<sup>(٢)</sup>، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ أَذَّنُ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ» وَكُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بَأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ<sup>(٤)</sup>، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ،

(١) نمرة قرية غربي عرفة

(٢) القصواء ناقة، ورحلت بالتخفيف.

(٣) هذه الخطبة لعرفة وليست للجمعة، لأمر:

أ- أنه مسافرٌ والمسافرٌ لا جمعة عليه.

ب- أن الخطبة قبل أذان الظهر، ولو كانت للجمعة لكانت بعد الأذان.

ج- أنه أسرٌ بالقراءة ولو كانت جمعةً لجهر.

د- أنه جمع بين الصلاتين، والجمعة لا يجمع معها غيرها.

(٤) المشعر هو جبل قزح في المزدلفة، إن تيسر له أن يرقاه كما رقاؤه =

وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ<sup>(٢)</sup>، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ<sup>(٤)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.

٧٦١- وَعَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ».

٧٦١- فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ١٢٣) وَ«الْأَمِّ» (٢/ ١٧٢).

= النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَكَبَّرَهُ.

(١) بِمَقْدَارِ رَمِيَةِ حَجَرٍ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ عَذَابٍ، سُمِّيَ مُحَسَّرًا لِأَنَّ فِيلَ أَصْحَابِ الْفِيلِ حَسَرَ بِمِنَى.

(٢) مِثْلُ بَعْرِ الْغَنَمِ أَيْ (مِنَ الْغَنَمِ الصَّغَارِ) وَأَكْبَرُ مِنَ الْجِمَصِ قَلِيلًا.

(٣) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ إِنْ تَيْسَّرَ، وَإِنْ رَمَاهَا مِنَ الْجَوَانِبِ الْأُخْرَى أَجْزَأُ.

(٤) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٣٠٨) أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى، وَأَحْسَنُ مَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ثُمَّ لَمَّا وَصَلَ إِلَى مِنَى =

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

٧٦٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلَّهَا مَنْحَرٌ، فَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٢- برقم (١٢١٩).

٧٦٣- البخاري (١٥٧٧) ومسلم (١٢٥٨).

= وجد أصحابه مجتمعين، فصلى بهم الظهر مرة أخرى نافلة له وفريضة لهم، كما فعل ذلك في بعض صفات صلاة الخوف؛ صلى بطائفة ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين نافلة له ولهم فريضة، كما تقدم في باب صلاة الخوف برقم (٥٠٣)، وكما كان معاذ يصلي العشاء مع رسول الله ﷺ، ثم يذهب إلى أصحابه فيصلي بهم تلك الصلاة نافلة له وفريضة لهم، أخرجه البخاري (٧٠٠) ومسلم (٤٦٥).

(١) لأن في سنده صالح بن محمد بن أبي زائدة كما قال المحشي، أبا واقد الليثي، وهو ضعيف.

(٢) أعلى مكة يُقال له: كداء بفتح الكاف والمد، وأسفل مكة يُقال له: «كدي» بالضم والقصر، وأهل مكة يقولون: افتح وادخل واضم واخرج. وهناك مكان آخر يُقال له: «كدي» بالتصغير، بضم الكاف وبالياء في آخره.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٦٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ<sup>(١)</sup> مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى<sup>(٢)</sup> حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٦٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

٧٦٤- البخاري (١٥٥٣-١٥٧٣) ومسلم (١٢٥٩).

٧٦٥- الحاكم (٤٥٥/١) والبيهقي (٧٤-٧٥) موقوفاً.

(١) قَدِيمٌ يَقْدَمُ مِنْ بَابِ فَرِحَ يَفْرِحُ، لِأَنَّ الْمَعْنَى وَرَدَ عَلَى مَكَّةَ، لِأَنَّ (قَدِيمٌ) لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

أحدها: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَابِ فَرِحَ يَفْرِحُ قَدِيمٌ يَقْدَمُ، إِذَا وَرَدَ عَلَى الْبَلَدِ.  
الثانية: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَابِ نَصَرَ يَنْصُرُ قَدِيمٌ يَقْدَمُ: إِذَا تَقَدَّمَ الْقَوْمُ وَمِنْهُ ﴿يَقْدَمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [هود: ٩٨].

الثالثة: قَدَمٌ: إِذَا صَارَ قَدِيمًا بَضَمَ الدَّالَ مِنْ بَابِ شَرَفَ يَشْرُفُ.

(٢) «طُوًى» بِالْقَصْرِ، وَفِي الطَّاءِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ الضَّمُّ وَالْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، وَهَذِهِ السَّنَةُ وَهِيَ الْاِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَلَوْ كَانَ الْمَجِيءُ سَرِيعًا بِالسَّيَّارَاتِ أَوْ الطَّائِرَاتِ فَهِيَ بَاقِيَةٌ.

(٣) سَنَدُ الْحَدِيثِ لَا بِأَسَبٍ بِهِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ السُّجُودُ عَلَى الْحَجَرِ -بِمَعْنَى وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَيْهِ وَالْأَنْفِ- سَنَةً، لَكِنْ لَيْسَ السُّجُودُ عَلَيْهِ مَذْكُورًا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْأَحَادِيثِ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ =

رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعاً وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً.

٧٦٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٦٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً»<sup>(١)</sup>.

٧٦٦- البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦) ومسلم (١٢٦٦).

٧٦٧- البخاري (١٦١٦، ١٦٤٤) ومسلم (١٢٦١).

= التقبيل والاستلام والتكبير والإشارة إليه عند عدم الاستلام، وفي هذا الحديث أيضاً السجود عليه، وأما الركن اليماني فلا استلام مع التكبير، أما مع عدم الاستلام فلا يُكَبَّرُ ولا يُشِيرُ إِلَيْهِ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

(١) حديث ابن عباس وحديث ابن عمر الذي يليه، فيهما دليل على سُنَّةِ الْخَبَبِ وَالسَّعْيِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى فِي أَوَّلِ طَوَّافٍ يَقْدُمُ بِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَا عَدَا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ، لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ بِذَلِكَ فِي عُمُرَةِ الْقَضَاءِ، لِقَوْلِ قُرَيْشٍ: يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ قَدْ وَهَتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَالُوا: انظُرُوا إِلَيْهِمْ أَجَلَدَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٨٨٩) كَالغَزْلَانِ، مَا عَدَا مَا بَيْنَ =



مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٦٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٦٩- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»<sup>(٢)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٦٨- برقم (١٢٦٧)، والبخاري أيضاً برقم (١٦٠٩) واللفظ له.

٧٦٩- البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠).

= الركنين فإنهم يختفون عن قريش فلم يأمرهم النبي بالخَبَبِ بينهما، أخرجه البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٥)، ثم أمرهم بعد ذلك في حجة الوداع بالخَبَبِ بين الركنين فاستقرت السنة. انظر حديث جابر المتقدم برقم (٧٦٠).

(١) والحكمة أنهما على قواعد إبراهيم، أمّا الركنان العراقيان أو الشاميان فلا يستلمان لأن الحجر حُطِمَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَلِذَلِكَ يُسَمَّى الْحَطِيمَ، يعني أخذ وأخرج من الكعبة حيث قصرت بقريش النفقة من الحلال لبناء الكعبة فأخرجوهما، ولذلك أنكر ابن عباس على معاوية استلامهما فرجع إلى قوله لما بين له السنة.

(٢) قال هذا عمر لبيس للناس أنه فعله اقتداءً برسول الله ﷺ لا طلباً للبركة فيه، فإن البركة من الله كما قال النبي لأصحابه: «البركة من»

٧٧٠- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَنَ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٧١- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ

٧٧٠- برقم (١٢٧٥).

٧٧١- أبو داود (١٨٨٣) والترمذي (٨٥٩) وابن ماجه (٢٩٥٤) وأحمد (٢٢٤/٤).

= الله، أخرجه البخاري (٥٦٣٩)، وأشاع عُمرُ هذا في الموسم حتى يُحفظَ عنه، وقد روي أنَّ عليًّا قالَ لِعُمَرَ بلى: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ الْحَجَرَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانٌ وَعَيْنَانِ يَشْهَدُ لِمَنْ قَبْلَهُ بِحَقِّ، أخرجه الأزرقى في «أخبار مكة» (٣٢٣/١)، وأخرج نحوه الترمذي (٩٦١) وابن ماجه (٢٩٤٤) وصححه ابن حبان (٣٧١٢) عن ابن عباس مرفوعاً، فهذا إن صحَّ فلا يعارضُ قولَ عُمرَ بل هو كغيره مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْضَاءَ مِنَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ وَالْجُلُودِ تَشْهَدُ لِأَصْحَابِهَا وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ تَشْهَدُ.

(١) فيه دليلٌ على أنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ بِيَدِهِ اسْتَلَمَهُ بِعَصَا وَقَبْلَهُ، وَالْمِخْجَنُ عَصَا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ عَلَى ثَلَاثِ حَالَاتٍ: إِحْدَاهَا: وَهِيَ أَكْمَلُهَا الْاسْتِلَامُ بِالْيَدِ وَالتَّقْبِيلُ لِلْحَجَرِ وَالتَّكْبِيرُ. الثَّانِيَةُ: الْاسْتِلَامُ بِعَصَا وَتَقْبِيلُ الْعَصَا كِفَعْلِهِ ﷺ فِي الْمِخْجَنِ وَالتَّكْبِيرِ. الثَّلَاثَةُ: الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِالْيَدِ مَعَ التَّكْبِيرِ. وَأَبُو الطُّفَيْلِ صَحَابِيُّ صَغِيرٌ.

أخضر<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧٧٢- وَعَنْ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يَهْلُ مِنْهُ الْمِهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنْهُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ».  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٢- البخاري (١٦٥٩) ومسلم (١٢٨٥).

٧٧٣- البخاري (١٨٥٦) ومسلم (١٢٩٣).

(١) يعلى بن أمية ويُنسبُ إلى أمه فيقال: يعلى بن أمية وفي الحديث دليلٌ على مشروعية الاضطباع في الطوافِ الأوَّلِ وهو أن يجعلَ وسطَ رداءه تحتَ عاتقه الأيمنِ وطرفه على عاتقه الأيسر. وفيه جوازُ لبسِ الأخضرِ وكذا الأسودِ والأحمرِ وغيرها ما لم يكن فيه تشبُّهٌ بالنساءِ أو الكفارِ أو الرجالِ كما دخلَ النبيُّ يومَ الفتحِ وعليه عمامةٌ سوداءُ، أخرجه مسلم (١٣٥٨) وكما لبسَ حلةَ حمراءَ، أخرجه البخاري (٣٧٦) ومسلم (٥٠٣).

(٢) وهذا قاله أنسٌ في التَّوَجُّهِ إلى عرفةَ، والمرادُ بالمِهْلِ: المُلْبِي، فدلَّ على التوسعةِ في ذلك للمُحْرِمِ وأنَّ له أن يلبِّيَ وله أن يُكَبِّرَ.

٧٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثِبْطَةً - تَعْنِي ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

٧٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمٍّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٧٧٤- البخاري (١٦٨٠) ومسلم (١٢٩٠).

٧٧٥- أبو داود (١٩٤٠) وابن ماجه (٣٠٢٥) والترمذي (٨٩٢) وأحمد (١/٢٣٤، ٢٧٧) والنسائي أيضاً (٥/٢٧٠-٢٧٢).

٧٧٦- برقم (١٩٤٢).

(١) هذه الأحاديث الثلاثة حديثُ ابنِ عباسٍ وحديثي عائشةَ بعده دليلٌ على جوازِ دفعِ الضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَكِبَارِ السَّنِّ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ وَهِيَ لَيْلَةُ النَّحْرِ بَلِيلٌ قَبْلَ الْفَجْرِ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْمُوا قَبْلَ الْفَجْرِ وَكَذَلِكَ مَنْ يَصْحَبُهُمْ مِنَ الْأَقْوِيَاءِ حَكْمُهُمْ حُكْمُ الضَّعْفَاءِ يَدْفَعُونَ مَعَهُمْ بَلِيلٍ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْمُوا مَعَهُمْ قَبْلَ الْفَجْرِ =

٧٧٧- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ -<sup>(١)</sup> فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا<sup>(٢)</sup>، فَقَدْ تَمَّ

٧٧٧- أبو داود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) وابن ماجه (٣٠١٦) والنسائي (٢٦٣/٥) وأحمد (١٥/٤، ٢٦١، ٢٦٢) وابن خزيمة (٢٨٢١).

= وأما غير الضعفاء ومن يصحبهم فظاهر الأحاديث أنه لا يجوز لهم الدفع قبل الفجر، وقول الفقهاء: يجوز لكل أحد الدفع بعد نصف الليل قول ضعيف والذي يظهر أنه لو رمى وهو غير معذور ولا مرافقاً للمعذور فليس عليه الإعادة.

وأما حديث ابن عباس السابق (٧٧٥) في نهى الضعفاء عن الرمي قبل طلوع الشمس فإن في سنده انقطاعاً كما قال المؤلف وذلك لأن في سنده الحسن العريضي لم يسمع من ابن عباس، وعليه فلا يقاوم حديثي عائشة وحديث ابن عباس الأول وحديث أسماء: أن رسول الله أذن للظعن بضميتين جمع ظعينة وهي المرأة. أخرجه البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١).

(١) حديث عروة دليل على أهمية صلاة الفجر بمزدلفة، ولكن أصحاب الأعدار لهم التعجل قبل الفجر.

(٢) فيه دليل لمذهب الحنابلة وهو من المفردات أن الوقوف بعرفة تبدأ من طلوع الفجر يوم التاسع إلى طلوع الفجر يوم العاشر لقوله: (وقد وقف بعرفة ليلًا أو نهاراً) فقوله: نهاراً يشمل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وذهب الأئمة الثلاثة ما عدا أحمد إلى أن الوقوف لا يبدأ إلا بعد الزوال.

حَجَّةٌ<sup>(١)</sup> وَقَضَى تَفَثَهُ<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٧٧٨- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا

يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ بُيْرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٧٨- برقم (١٦٨٤).

(١) وقوله: (فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ) أي: مُعْظَمُ حَجِّهِ الَّذِي يَفُوتُ الْحَجُّ بِفَوَاتِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَأْمُورِ لَا مِنْ جِهَةِ الْمَحْظُورِ فَإِنَّهُ لَوْ جَامَعَ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالرَّمْيِ فَسَدَّ حَجُّهُ بِالْإِنْفَاقِ.

(٢) قوله: (وَقَضَى تَفَثَهُ) عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَنَاسِكُهُ أَي شَرَعَ فِي قِضَاءِ نُسُكِهِ لِأَنَّ الرَّمْيَ وَالْحَلْقَ وَمَا بَعْدَهُمَا مِنْ تَمَامِ النُّسُكِ.

الثَّانِي: أَلْقَى عَنْهُ وَسَخَهُ أَوْ مَا يَحْتَاجُ الْمُحْرِمُ إِقَاءَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ مُتَأَخِّرًا فَوَقَّفَ بِعَرَفَةَ فِي آخِرِ جِزَاءٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ فِيهَا، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ وَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

(٣) صَرِيحٌ فِي مَخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ وَأَنَّ النَّبِيَّ أَفَاضَ

بَعْدَ الْإِسْفَارِ جَدًّا وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٧٧٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٨٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٨١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٧٩- برقم (١٦٨٦-١٦٨٧).

٧٨٠- البخاري (١٧٤٧-١٧٤٩) ومسلم (١٢٩٦).

٧٨١- برقم (١٢٩٩).

(١) لأنَّ أسامة كانَ رديفَ النَّبِيِّ ﷺ من عرفة إلى مُزدلفة، ثمَّ أردفَ الفضلَ بنَ عَبَّاسٍ من مُزدلفة إلى مِنى، وابنُ عباسٍ يروي هذا عن أخيه الفضلِ وعن أسامة.

(٢) فيكونُ وَجْههُ شمالاً هذا هو الأفضلُ، ولو رماها على أيِّ كيفيةٍ أجزاءه.

(٣) أي وأما بعدَ يومِ العيدِ وهي أيامُ التشريقِ فبعدَ زوالِ الشمسِ، فذكرَ بدءَ الرميِّ ولم يذكرَ مُنتهاههُ فإذا غربتِ الشمسُ فقليلٌ: يرمي من الغدِ بعدَ =

٧٨٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهَلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٢- برقم (١٧٥١).

= الزَّوَالِ قَبْلَ الْيَوْمِ الْجَدِيدِ، وَقِيلَ: يَرْمِي فِي اللَّيْلِ وَهُوَ الْأَطْهَرُ فَتَكُونُ اللَّيْلَةُ تَابِعَةً لِلْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ فَلَيْلَةُ الْحَادِي عَشَرَ تَابِعَةٌ لْيَوْمِ الْعِيدِ، وَلَيْلَةُ الثَّانِي عَشَرَ تَابِعَةٌ لِلْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، وَهَكَذَا لَيْلَةُ الثَّلَاثِ عَشَرَ تَابِعَةٌ لِمَا قَبْلَهُ، أَمَّا لَيْلَةُ الرَّابِعِ عَشَرَ فَلَيْسَ فِيهَا رَمِيٌّ لِأَنَّ أَيَّامَ الرَّمْيِ انْتَهَتْ بِغُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ.

(١) كُلُّ مَنْ الْجَمْرَتَيْنِ الدُّنْيَا وَالْوَسْطَى فِي حَالِ الرَّمْيِ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَن يَسَارِهِ وَمِنْهُ عَن يَمِينِهِ، ثُمَّ يُسْهَلُ وَيَأْخُذُ ذَاتَ الْيَمِينِ فِي الْجَمْرَةِ الدُّنْيَا وَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فِي الْوَسْطَى وَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو طَوِيلًا، أَمَّا جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ بَلْ يَنْصَرِفُ، فَقِيلَ: لِأَنَّ الْمَكَانَ ضَيِّقٌ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْعِبَادَةَ انْتَهَتْ فَهُوَ كَمَا لَوْ سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الدُّعَاءِ فِي الْجَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوَسْطَى فَإِنَّهُ فِي وَسْطِ الْعِبَادَةِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَابْنُ الْقَيْمِ.



رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٨٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٨٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٣- البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١، ١٣٠٢).

٧٨٤- البخاري (٨٣، ١٧٣٦-١٧٣٧) ومسلم (١٣٠٦).

(١) فيه فضلُ الحلقِ على التَّقْصِيرِ لما فيه مِنَ المبالغةِ في الامتثالِ بإزالةِ الشعرِ جميعه، وكانت العربُ تتجملُ بشعرِ الرأسِ فيزيلُهُ المُسَلِّمُ في العبادةِ لله.

(٢) وَسُئِلَ أَيْضاً أَفْضَلُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فدلَّ هذا على التوسعةِ في هذه الأمورِ الأربعةِ يومَ العيدِ في التَّقْدِيمِ والتأخيرِ لا سِيَّما مَعَ الجَهْلِ وقد يحتاجُ إلى تَقْدِيمِ الحلقِ على النحرِ حتى يتحلَّلَ ولو كانَ عالماً إلا أنَّ الأفضَلَ ترتبها؛ رَمِيَ ثُمَّ نَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ طَوَّافٌ مَعَ سَعْيٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٨٥- وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٥- برقم (١٨١١).

٧٨٦- أحمد (١٤٣/٦) وأبو داود (١٩٧٨).

(١) وهذا في عمرة الحُدَيْبِيَّةِ فَإِنَّهُ نَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ وَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، أَمَا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ فَإِنَّهُ قَدَّمَ النِّحْرَ عَلَى الْحَلْقِ وَلَكِنْ لَمْ يَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ بَلْ رَخَّصَ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ.

(٢) الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ: رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَالْحَلْقَ يَجِلُّ لِلْمُحْرَمِ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَيَعْضُدُهُ فِعْلُ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى رَمَى وَحَلَقَ، لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَكَهْ طُرُقٌ أُخْرَى مَدَارُهَا عَلَيْهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ وَرَدَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٢٧٧/٥) وَابْنِ مَاجَةَ (٣٠٤١) وَأَحْمَدَ (٢٣٤/١) مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَمِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ، فَعَلِيهِ يَتَحَلَّلُ بِرَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ لَكِنَّهُ إِذَا رَمَى الْحَلْقَ فَهُوَ أَحْوَجُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا الضَّعِيفِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٧٨٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصَّرْنَ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٧٨٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْنِيَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٨٧- برقم (١٩٨٤-١٩٨٥).

٧٨٨- البخاري (١٧٤٣-١٧٤٥) ومسلم (١٣١٥).

(١) فيه أنَّ النساءَ لا تحلقُ بل تكتفي بالتقصير، لأنَّ شعرَ المرأةِ جمالٌ لها، ولهذا ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّه يحرمُ على المرأةِ حلقُ رأسِها مُطلقاً في الحجِّ أو غيره.

(٢) فيه دليلٌ على أنَّه يجبُ المبيتُ بمِنَى لِيَالِي مَنَى وَهِيَ لَيْلَةُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ لِمَنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ، لِأَنَّ الْإِسْتِذَانَ وَالتَّرْخِيصَ يَكُونُ فِي الْوَاجِبِ وَأَنَّهُ يَرْخِصُ فِي عَدَمِ الْبَيْتُوتَةِ لِمَنْ يَسْقِي الْحَاجَّ فِي مَكَّةَ وَيَلْحَقُ بِهِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ، وَيَلْحَقُ بِهِ الْمَرِيضُ يُنْقَلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ الْمُسْتَشْفَى وَكَذَا مَنْ خَافَ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ مَا لَهُ.

٧٨٩- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنِيٍّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّخْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَا وَمِنْ بَعْدِ الْغَدَا، لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ».

٧٨٩- أبو داود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٥) وابن ماجه (٣٠٣٧) والنسائي (٢٧٣/٥) وأحمد (٤٥٠/٥) وابن حبان (٣٨٨٨).

= ويؤيد هذا الإلحاق حديثُ عاصمٍ بعدهُ فإنه رَخَّصَ لرعاةِ الإبلِ في تركِ البيتوتَةِ بمنى ليالي منى، وكذلك رَخَّصَ لهم في رمي يومين بأن يرمؤا اليومَ الثاني عشرَ لذلك اليومِ ولليومِ قبله وهو الحادي عشر، وهذا نظيرُ جمعِ التأخيرِ للمسافرينِ الظهريين أو العشاءين. ويُقاسُ على الرعاةِ بل هو أولى في جمعِ يومين ورميهما في اليومِ الثاني عشرَ مَنْ عَجَزَ عن الرمي لشدةِ الزحامِ. ويجوزُ الرميُّ في الليلِ في يومِ العيدِ ويومينِ بعدهُ إلى الفجرِ ما عدا اليومَ الثالثَ عشرَ، فإنَّ الرميَّ ينتهي بغروبِ الشمسِ، وذلكَ أنَّ النبيَّ حَدَّدَ أوَّلَ الرميِّ ولم يُحدِّدْ آخِرَهُ، فلا يجوزُ الرميُّ قبلَ الزوالِ في أيامِ التشريقِ لأنَّ الرسولَ ﷺ رُوِّفَ بِأَمَّتِهِ فَكَوْنُهُ لا يرمي إلا في هذا الوقتِ في شدةِ الحرِّ دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ الرميُّ قبله، ولا يُعوَّلُ على الأحوالِ الشاذَّةِ في هذا، ولا نَعْلَمُ في مناسِكِ الحجِّ أشدَّ وأشقَّ من رميِ الجمارِ لأمرين: الأوَّلُ ضيقُ المكانِ وضيقُ الزمانِ وقتِ الرميِّ. الثاني أنَّ أيامَ الرميِّ محدَّدةٌ بفواتها ولكن لا ينبغي التشديدُ في ذلكَ فإنَّ المقامَ مقامٌ خطرٌ، والعبدُ لم يأتِ لِيُقَاتِلَ. فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرميِّ فَلَهُ أَنْ يُوكَّلَ وَلَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ إلى الليلِ أو اليومِ الذي بعدهُ. والرَّميُّ قصاراه إذا تركه جبره بدم، والحجُّ صحيحٌ فلا ينبغي التشديدُ.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

٧٩٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ». الْحَدِيثُ.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩١- وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبَهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرَّءُوسِ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» الْحَدِيثُ.  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٧٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا:

٧٩٠- البخاري (٥٥٥٠) ومسلم (١٦٧٩).

٧٩١- برقم (١٩٥٣).

٧٩٢- برقم (١٢١١).

(١) يوم الرؤوس هو اليوم الحادي عشر وهو أوسط أيام التشريق من الوسط وهو ما بين الشيئين، فهو بين يوم العيد واليوم الثاني عشر، سُمِّيَ يوم الرؤوس لأنَّ النَّاسَ يَتَفَرَّغُونَ فِيهِ لَطْبِخِ الرَّؤُوسِ وَأَمَّا يَوْمُ الْعِيدِ فَهَمَّ مَشْغُولُونَ بِمَنَاسِكِهِمُ وَالذَّبْحِ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِهِ يَوْمُ الْعِيدِ، وَأَوْسَطُ، مِنْ الْوَسْطِ الَّذِي هُوَ الْخِيَارُ وَالْعَدْلُ، وَهَذَا وَصَفُ يَوْمِ الْعِيدِ وَفِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أَي خِيَارًا عَدُولًا، وَالصَّوَابُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَيَكُونُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ خُطْبَةً ثَلَاثَةً، وَالثَّانِيَةُ يَوْمَ الْعِيدِ، وَالْأُولَى يَوْمَ عَرَفَةَ.

«طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ

٧٩٣- أبو داود (٢٠٠١) وابن ماجه (٣٠٦٠) والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٠) والحاكم (١/٤٧٥).

(١) وكانت عائشة حاضت فأمرها النبي أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارئة فيه دليل على أن القارن يكفيه سعي واحد لحجه وعمرته وهو قول الجمهور، وخالف أبو حنيفة فأوجب على القارن سعيين والحديث حجة عليه، وكذلك المفرد عليه طواف واحد وسعي واحد لحجه كالقارن سعي واحد وطواف واحد لحجه وعمرته لا فرق بينهما.

وأما المتمتع فالجمهور أن عليه سعيين وطوافين، وذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن عليه سعيًا واحدًا لحجه وعمرته وهو رواية عن أحمد، والصواب في هذه المسألة مع الجمهور لحديث عائشة وحديث ابن عباس، علقه البخاري (١٥٧٢) ووصله البيهقي (٢٣/٥)، وفي حديث عائشة: وأما الذين حلوا فطافوا بين الصفا والمروة بعد أن رجعوا من منى طوافاً آخر لحجهم، وكذلك حديث ابن عباس والمعنى أيضاً يقتضيه فإن المتمتع قد حل من عمرته وانفصلت عن الحج فلا بد له من سعي آخر كما أن له طوافاً غير طواف العمرة.

فِي السَّبْعِ <sup>(١)</sup> الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ

وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى  
الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيِ

النُّزُولِ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنزِلًا  
أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» <sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٤- برقم (١٧٦٤).

٧٩٥- برقم (١٣١١).

(١) قوله: (السَّبْع) بضم السين المشددة وإسكان الباء، ويُقال: (أَسْبُوعٌ) وقوله: (يرمُلُ) بضم الميم. والحديث يدلُّ على أن الرَّمْلَ لا يكونُ في طوافِ الإفاضة بل يكونُ في الطَّوَّافِ الأوَّلِ الذي يقدمُ به مكة مِن حَجٍّ أو عمرة كما رَمَلَ في طوافِ القُدومِ في حجةِ الوداعِ ورَمَلَ في طوافِ العمرةِ في عمرةِ القضاءِ وفي عمرةِ الجعرانةِ.

(٢) حديثُ أنسٍ يُفيدُ أنَّ النُّزُولَ بِالْمُحَصَّبِ والصلاةُ فيه أربعُ الصلواتِ مِنَ اليومِ الثالثِ عشرِ سُنَّةً، وهذا ما ذهبَ إليه أنسٌ والخلفاءُ وهو الذي =

٧٩٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٧- وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٧٩٦- البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

٧٩٧- أحمد (٥/٤) وابن حبان (١٦٢٠).

= تدلُّ عليه السنة لما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْنَ تَنْزَلُ غَدَا؟ قَالَ: فِي خَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ يَفِيدُ، أَنَّهُ مَنَزَلٌ قَصَدَهُ ﷺ لِإِعْلَانِ الْإِسْلَامِ وَإِظْهَارِ شَعَائِرِهِ وَإِغَاظَةِ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ، أَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: «مَنْزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ» فَهُوَ مِنْ اجْتِهَادِهَا.

(١) الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ فِي الْحَجِّ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ وَكَذَا الْنَفْسَاءِ، لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: أَمَرَ النَّاسُ، لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ فِي الْحَدِيثِ كَأَنَّ النَّاسَ يَنْفَرُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «لَا يَنْفَرُونَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٢٧).

ووجوبُ طوافِ الوداعِ خاصٌ بالحجِّ على الصحيح، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ حتى نقلَ ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على ذلك، والصوابُ أنَّ في المسألةِ خلافًا لبعضِ العلماءِ فقد قال بعضهم بوجوبِ طوافِ الوداعِ للعمرة، والأرجحُ أَنَّهُ خاصٌ بالحجِّ لأنَّ الأحاديثَ إنما جاءت في الحجِّ لكن يستحبُّ الوداعُ في العمرةِ خروجاً من خلافِ العلماءِ.



ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١) الحديثُ دليلٌ على فضلِ الصلاةِ في المسجدينِ وأنها مضاعفةٌ، وكذلك المسجدُ الأقصى وردَ أنَّ الصلاةَ فيه تضاعفُ بخمسائةٍ وقد وردَ: «لا تشدُّ الرحالُ إلَّا إلى ثلاثةٍ مساجدَ». الحديثُ أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧)، وفيه دليلٌ على مَنْعِ شِدِّ الرَّحْلِ إلى غيرِ المساجدِ الثلاثةِ كالقبورِ وغيرها، لأنَّها وسيلةٌ إلى الغُلُوِّ بأصحابِها فهي وسيلةٌ إلى الشركِ فَحَسَمَ الشَّارِعُ مادةَ الشركِ، ولما رحلَ أبو هريرةَ إلى الطورِ أنكرَ عليه بعضُ الصحابةِ وقال: لو علمتُ لما رحلَ وهو أبو بصرةَ الغفاري، أخرجه النسائي (١١٤/٣).

واختلفَ في المضاعفةِ هل هي خاصةٌ بالمسجدِ الذي حولَ الكعبةِ أو عامةٌ في مكةَ على قولين: ذكرهما ابنُ القيم، أرجحُها الثاني. الفواتُ مصدرٌ فاتَ يفوتُ فوتاً، والإحصارُ مصدرٌ أحصرُ يحصرُ إحصاراً من الرباعيِّ، ويحيىءُ من الثلاثيِّ حَصَرَ يحصرُ حَصراً. واختلفَ العلماءُ في الإحصارِ هل هو خاصٌ بالعدوِّ كما أحصرَ النبيُّ ﷺ يومَ الحديبيةِ أو هو عامٌ فيشملُ فواتَ الحجِّ بمرضٍ أو ذهابِ نفقةٍ أو ضلُّ الطريقِ والأرجحُ الثاني لحديثِ عكرمةَ الآتي (٧٩٩).

## باب الفوات والإحصار

٧٩٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قد أحصر رسول الله ﷺ، فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً»<sup>(١)</sup>.

رواه البخاري.

٧٩٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد

٧٩٨- برقم (١٨٠٩).

٧٩٩- البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

(١) حديث ابن عباس دليل على أن المحصر ينحر هديه، فإن لم يكن معه اشترى شاة وذبحها، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حلق رأسه ثم حل له النساء وكل شيء، وقوله: «حلق وجامع ونحر» لم يرد الترتيب لأن الواو لا تفيد ذلك، بل المراد أنه فعل هذه الأشياء، والواو لمطلق الجمع. وقوله (حتى اعتمر عاماً قابلاً) هذه العمرة تسمى عمرة القضاء، ومعنى هذه التسمية أن النبي ﷺ قاضى قريباً هذه العمرة بدل العمرة التي صدوه عنها من المقاضاة والمصالحة لا أنها واجبة قضاء عن عمرة الحديبية فإن تلك لا يجب قضاؤها كما نبه على هذا التحقيق العلامة ابن القيم وغيره خلافاً لما قاله بعض العلماء من أنها سُميت عمرة القضاء لأنها قضاء لتلك العمرة التي صدوه عنها.

الْحَجِّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي  
حَيْثُ حَبَسْتَنِي»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٠- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ  
الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ

٨٠٠- الإمام أحمد (٤٥٠/٣) والنسائي (١٩٨/٥-١٩٩) وأبو داود  
(١٨٦٢) والترمذي (٩٤٠) وابن ماجه (٣٠٧٧).

(١) حديث ضباعة دليل على أن من اشترط في حجه أو عمرته ثم حبسه  
حابس فله أن يتحلل ولا شيء عليه، لا سيما إذا كان شاكياً أو خائفاً.  
(٢) حديث عكرمة دليل على أن من كسر أو عرج أو مرض فله أن يتحلل  
ولو لم يشترط وله أن يبقى على إحرامه، ولا يجب عليه قضاء هذا  
الحج إلا إذا كان لم يحج الفريضة. وقوله: «وعليه الحج من قابل»  
يعني إن لم يكن حج فرضه، ولأنه إذا سُمِحَ العاجز عن الحج حتى  
يقدر فلأن يُسامح من دخل فيه ثم عجز لمرض أو حصر من باب  
أولى.

أفادت الأحاديث الثلاثة أن المُحْرَمَ يخرج من إحرامه ويتحلل بأحد ثلاثة  
أمور:

أحدها: الإحصار بأي مانع كان.

الثاني: بالاشتراط.

ذَلِكَ. فَقَالَا: صَدَقَ.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

= الثالث: حصولُ حادثِ كسرِ أو عَرَجٍ، وحديثُ عكرمةَ لا بأسَ بسننِهِ، قالَ شيخُنَا: وقد راجعْتُهُ كَثِيرًا فوجدتُهُ لا بأسَ بسننِهِ؛ لأنَّهُ مِن رِوَايَةِ يحيى ابنِ أبي كثيرٍ (يُراجِعُ تخريجُ أحاديثِ البدايةِ وغيرها). هذا فيمن أحصرَ وفاتهُ الحجُّ، وأما مَنْ فاتهُ الحجُّ لغيرِ إحصارِ عَدُوٍّ أو مَرَضٍ فإنَّ طَلَعَ فجرُ يومِ النحرِ ولم يَقِفْ بعَرَفَةَ ففيل: يتحلَّلُ بعمرةٍ ولا شيءَ عليه، وقيل: عليه الحجُّ مَنْ قابِلَ مع عُمُرَتِهِ، وقيل: عليه دمٌ لفواتِ الحجِّ مع ذلك والأظهرُ أَنَّهُ ليسَ عليه دمٌ ولا حجٌّ.

# المحتويات

## فهرس المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
١١	مقدمة الكتاب
١٣	كتاب الطهارة
١٣	باب المياه
٢٢	باب الآنية
٢٦	باب إزالة النجاسة
٣٠	باب الوضوء
٤٣	باب المسح على الخفين
٤٨	باب نواقض الوضوء
٥٨	باب آداب قضاء الحاجة
٦٦	باب الغسل وحكم الجنب
٧٥	باب التيمم
٨٢	باب الحيض
٩٠	كتاب الصلاة
٩٠	باب المواقيت
١٠١	باب الأذان

١١٢	باب شروط الصلاة
١٢٤	باب سترة المصلي
١٣٠	باب الحث على الخشوع في الصلاة
١٣٥	باب المساجد
١٤٣	باب صفة الصلاة
١٧٩	باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر
١٨٩	باب صلاة التطوع
٢٠٧	باب صلاة الجماعة والإمامة
٢٢٣	باب صلاة المسافر والمريض
٢٣٣	باب صلاة الجمعة
٢٤٨	باب صلاة الخوف
٢٥٢	باب صلاة العيدين
٢٦٠	باب صلاة الكسوف
٢٦٦	باب صلاة الاستسقاء
٢٧١	باب اللباس
٢٧٨	كتاب الجنائز
٣٠٨	كتاب الزكاة
٣٢٦	باب صدقة الفطر
٣٢٩	باب صدقة التطوع
٣٣٧	باب قسم الصدقات

٣٤٢	كتاب الصيام
٣٥٩	باب صوم التطوع وما نهى عن صومه
٣٦٩	باب الاعتكاف وقيام رمضان
٣٧٦	كتاب الحج
٣٧٦	باب فضله وبيان من فرض عليه
٣٨٣	باب المواقيت
٣٨٥	باب وجوه الإحرام وصفته
٣٨٦	باب الإحرام وما يتعلق به
٣٩٣	باب صفة الحج ودخول مكة
٤١٨	باب الفوات والإحصار
٤٢١	فهرس المجلد الأول